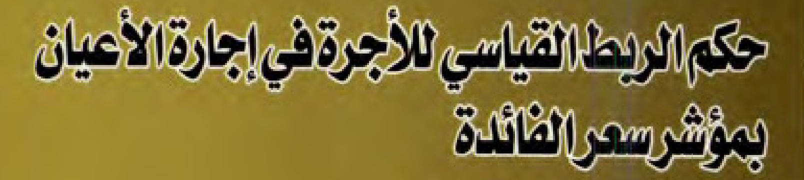


العدد الأربعون
شوال ١٤٢٩هـ - السنة العاشرة



مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية



حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

المعاوضة على الكفالة

دية الحواس الخمس في الفقه الإسلامي

حقوق الآدميين في جرائم الحدود

العدل في النفقة بين الزوجات

اختصاصات القاضي الخلف

الجدول الميسر في المقادير

نظام العمل

نظام المعلومات الائتمانية

الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية

سعر النسخة:
١٥ ريالا سعوديا

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

العدل

مجلة فصلية علمية محكمة

تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية





الحمد لله أولاً وآخراً، له الفضل وعليه التكلان، وصلاة وسلاماً على خير الورى وآله وصحبه وبعد:

فإن القضاء مقام شريف، وعمل رفيع، ومهمة سامية، تهدف إلى أسمى غاية وأنبل قصد «العدل»، الذي به تأمن المجتمعات، وتتآلف المصالح، وتقوم الحضارات، وتسود الأمم، وقد أمر الحق جلَّ جلاله بالعدل أمراً عاماً في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل: ٩٠] .

وأمر به خصوصاً في مقام الحكم والفصل والقضاء بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] .

والعدل هو وضع الشيء في موضعه الحق المناسب المشروع، وهو الأصل الذي ترتكز عليه الولاية في سياسة الناس ورعاية مصالحهم وشؤونهم، ولذا تتابعت الأمم والشعوب في كل عصر ومصر على اختيار الرجال الكمَّل لتولي هذه المهمة العظيمة، واشترط فقهاء الشريعة ونُظّار الأنظمة والتشريعات شروطاً وصفات عديدة لمن يتولى هذا العمل الشريف ليظهر أمام المترافعين بأكمل صورة وأوفى شخصية، تجمع الكفاءة والقدرة والقوة مع الأمانة والنزاهة والعدالة، وبقدر ما يتوفر من كمال الخلال وسمو الخصال، ويتحقق من مستوى التأهيل والتدريب



والنضج والإعداد، مقروناً برقابة الضمير، وأمانة الأداء، وفهم الأحوال، ونزاهة السلوك في المتولي للعمل القضائي والممارس لوظيفة العدالة، بقدر ما نحقق من المصالح والمكاسب والمنافع في مجتمعنا وحياتنا وعملنا ومعاشنا، ولئن كانت بعض الشعوب والمجتمعات تعاني من قصور وخلل في مسار العدالة وتشكو من سلوكيات تخالف ما ينبغي لهذه المهمة العالية الشريفة في رجالاتها، فنحن -بحمد الله- نفاخر الأمم بمستوى ما لدينا من عدل وإنصاف ونزاهة وأمانة يشهد لها الواقع بصور تشع صفاء وعدالة في عمل قضائنا وقضاتنا الكرام الفضلاء، ولا ندعي الكمال المطلق والسلامة من الخوارق، ولكن تعداد الإيجابيات بمساحة محدودة ضيقة نشاز ليس كذكر سلبيات ومخالفات معدودة في وسط مساحات كبيرة من العدالة المشرقة والنزاهة الوضّاءة والعمل المثمر، وعمل البشر يعتوره النقص والخلل بطبيعتهم، لكن قديماً قيل: «كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه».

وإنني بمناسبة إكمال مجلة العدل لعقدها الأول بمضي عشر سنوات على صدورها وتألقها في ميدان الدراسات القضائية والبحث العلمي لأرجو أن تكون قد أدت رسالتها كأحد القنوات الرافدة لمؤسسات العدالة، والمساعدة على بلوغ غاياتها النبيلة. شاكراً المولى سبحانه على ما تحقق من خلالها من فوائد كبيرة جليلة، متطلعاً للمزيد من الإبداع في مسارها المستقبل، في ظل توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين -حفظهما الله وأيدهما بنصره- اللذان لا يألوان جهداً في دعم مسيرة القضاء وتطويره ومتابعة أدائه ورعاية مصالحه.

وأحيي بهذه المناسبة فريق عمل المجلة على ما قدموه راجياً لهم التوفيق والسداد، ولقراء المجلة وباحثيها منا الدعم والمساندة لمطبوعتهم الرائدة العدل، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى كل خير والمأمول في كل أمر، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

وزير العدل

العدل

محتويات العدد

رئيس التحرير
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات

جميع المراسلات ترسل بإسم
فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ ٠١
سنترال الوزارة ٤٠٥٧٧٧٧ ٠١
تحويلة١٥٨١/ ١٥٨٥/ ١٥٨٩/ ١٦٦٩

- الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.
- الهاتف التفاعلي ٤٠٢٥٢٥١

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)
WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts of the articles contained in this issue

كلمة التحرير

بعد حمد الله...

بإطلالة هذا العدد الأربعين أكملت مجلتنا.. العدل عقدها الأول، حفلت فيه بمجموع وافر من المكاسب، بحوث فقهية قضائية تأصيلية، ودراسات شرعية جمعت أصالة المادة ومعاصرة الواقع المعاش، نشر للأنظمة واللوائح والإجراءات التي تقوم عليها العملية العدلية في مختلف جوانبها، تراجم ولقاءات ماتعة مع رجالات القضاء وأعلامه ورموزه في بلادنا المباركة، تحقيقات وأخبار ومراسلات، أسئلة وردود واستفسارات ومشاركات وتواصل حيّ ثري مع قرائنا وباحثينا والمهتمين من أهل الاختصاص بمهمتنا ورسالتنا، كل هذا المجموع الضخم، والجهد الوقّاد المتفاعل على صفحات مطبوعاتنا الفريدة العدل ما كان ليتحقق بعمل فرد أو إنتاج جهة إلا ومعه كم كبير من الجهود المساندة المتكاملة لبلوغ هذا المستوى العالي من الإنتاج والإبداع، يرعاه من بين يديه ومن خلفه توفيق من المولى سبحانه وتسديد وعناية، فحمداً لك اللهم وشكراً على ما كان، ورجاء لمستقبل واعد حافل، إن شاء الله، والله حسبنا ولينا ونعم الوكيل.

رئيس التحرير

رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩: ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

إنجازات مجلة العدل منذ إنشائها

تم طباعة حوالي ٣٤٠,١٠٠ نسخة من أعداد المجلة منذ صدور أول عدد في محرم ١٤٢٠هـ، و١٦,٠٠٠ نسخة باللغة الإنجليزية منذ صدور أول عدد مترجم في محرم ١٤٢٨هـ، حيث تم توزيعها في الداخل من خلال الشركة الوطنية للتوزيع عبر قنوات أماكن التسوق والمكتبات في جميع أنحاء المملكة، كما يتم إهداؤها لمنسوبي وزارة العدل ولكبار المسؤولين والمهتمين والمعنيين من أساتذة التعليم العالي في المملكة والسفارات العربية والإسلامية والأجنبية والمنظمات الدولية الممثلة فيها.

وفي الخارج تصل المجلة عبر البريد الجوي في نسختها العربية والإنجليزية إلى أكثر من ٦٦ دولة لعدد من الجهات والشخصيات في مختلف دول العالم.

فصدر منها خلال هذه الفترة ٤٠ عدداً باللغة العربية و٨ أعداد مترجمة إلى الإنجليزية في أكثر من ١٢٦٤٧ صفحة باللغتين العربية والإنجليزية تضمنت محتوياتها ٢٠٧ بحوث و٢٧ نظاماً قضائياً و١٤ لائحة لأنظمة قضائية واستضافت ٤٠ علماً قضائياً وترجمت لـ٤٠ قاضياً وعرضت ١٢٠ سؤالاً إجرائياً تمت الإجابة عليها من قبل المختصين، كما تضمنت أكثر ٦٥٠ موضوعاً في ملحق صدى العدل.



بحث محكّم

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

دراسة تأصيلية وتطبيقية

إعداد

أ.د. صالح بن سليمان بن محمد اليوسف*

---

* الأستاذ في كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة القصيم .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ (٣).

أما بعد:

فإن مما تمتاز به الشريعة الإسلامية، أنها جاءت مؤصلة مبنية على قواعد متينة، تكفل الخلود والمسايرة لجميع الأزمنة والأمكنة على مختلف الأجناس.

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٢.
(٢) سورة النساء الآية ١.
(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠، ٧١.

وقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية. فهي أصولية باعتبار أن مباحثها في الاجتهاد، وفقهية باعتبار أن موضوعها فعل المكلف، وهو القاضي؛ إذ الفقهاء يبحثون في كتاب القضاء حكم نقض اجتهاد القاضي.

ثم اعلم أن القواعد الفقهية يختلف بعضها عن بعض من حيث السعة والشمول، فمنها ما هو شامل لجميع أبواب الفقه كالقواعد الخمس. ومنها ما هو دون ذلك، كسائر القواعد الفقهية، وإن كان لبعضها صفة الشمول والشبه بالقواعد الخمس في مجال التطبيق والثبوت.

ومنها ما هو خاص في باب من أبواب الفقه، أو نوع من أنواع الناس. والقاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها، لها صفتان: صفة الشمول، وصفة الخصوص. أما الشمول فيرجع إلى شمولية الاجتهاد لأبواب العلم، فكل مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، فلها علاقة بهذه القاعدة.

وأما الخصوص فهي خاصة بالعلماء المجتهدين دون غيرهم، كالقضاة والمفتين ومن في حكمهم، فهم الذين يقال عن اجتهاداتهم: إنها لا تنقض بالاجتهاد.

إذا عرفت هذا: فهذه القاعدة مهمة في باب القضاء والحكم، فهي تتعلق بالتيسير والتسهيل على القضاة، ورفع الحرج عنهم في أثناء مهماتهم القضائية.

فإذا اجتهد القاضي في بيان الحكم الشرعي، وقام بتطبيقه والإلزام به، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك، وتوصل إلى حكم آخر غير الذي تم تنفيذه، فهل يلزم القاضيَ نقضُ الحكم السابق والإلزام بالثاني؟

وكذلك الحال إذا ورده مسألة تم القضاء بها من قاض آخر، وقضى هو بخلافه، فهل

يُبطل ما قضى به الآخر، أو يستأنف المسألة في الحالتين من جديد أو لاً؟

هذا ما ستتحدث عنه في هذه القاعدة على وجه مفصل يتناسب مع المقام - بمشيئة الله تعالى- .

الفصل الأول
في معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
في معنى القاعدة في اللغة

معنى القاعدة في اللغة:

أشهر كلمات القاعدة هي: الاجتهاد، النقض.

معنى الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد مصدر اجتهد، فمادتها هي «ج، هـ، د» وهذه الكلمة ومشتقاتها تفيد بذل الوسع والمجهود، قال ابن فارس: «الجيم، والهاء، والدال» أصله المشقة، ثم يحمل على ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي واجتهدت، والجهد: الطاقة(٤).

والجُهد والجَهد: الطاقة: تقول: اجتهد جهدك، وقيل الجَهد المشقة، والجُهد الطاقة، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: «أجتهدُ رأيي»(٥)،

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣ /٣٠٣ وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضى ٣ /٦١٦ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبدالله، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩ — ٩٩٠، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٥٧ ، ٥ /٢٣٠.

الاجتهاد، بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال، من الجهد والطاقة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ ﴿٧٩﴾ ﴾(٦) قريء بضم الجيم وبفتحها، فقال الفراء: الجُهد -بالضم- ك الطاقة، تقول: هذا جُهدي: أي طاقتي، وبالفتح: من قولك اجهد جَهْدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك، ولا يقال: اجْهَد جُهدك(٧).

والحاصل: أن معنى الاجتهاد في اللغة هو بذل الوسع والمجهود إلى منتهى الطاقة والمقدرة، أو هو استفراغ الوسع في أي فعل كان، أو هو بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

معنى النقض في اللغة:

النقض: مصدر: نقض ينقض نقضاً، والنقض: ضد الإبرام، وهو: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وفي الصحاح: النقض نقض البناء والحبل والعهد. والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم(٨).

وقال ابن الأثير: وفي حديث صوم التطوع: «فناقضني وناقضته»(٩) هي مفاعلة من نقض البناء، وهو هدمه: أي ينقض قولي، وأنقض قوله، وأراد به المراجعة والمرادّة(١٠). ونقض الحبل أو الغزل: حل طاقاته، منه قوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾(١١). ويقال: نقض اليمين أي نكثه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴿٩١﴾ ﴾(١٢) والحاصل أن النقض: يأتي بمعنى الإفساد وحل ما

(٦) سورة التوبة الآية ٧٩.
(٧) انظر: لسان العرب، مادة (جهد) ٣/ ١٣٣,١٣٤,١٣٥.
(٨) انظر: لسان العرب مادة (نقض) ٧/ ٢٤٢.
(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٠٧.
(١٠) انظر: النهاية ٥ /١٠٧.
(١١) سورة النحل الآية ٩٢.
(١٢) سورة النحل الآية ٩١.

أبرم.

وبهذا العرض الموجز لأشهر ألفاظ القاعدة في اللغة يكون معناها في اللغة: هو أن بذل الوسع ومنتهى الطاقة لا يُفْسد ولا يهدم بما يساويه.

المبحث الثاني
في معنى القاعدة في الاصطلاح

معنى القاعدة: إجمالاً:

أفادت هذه القاعدة: أن الاجتهاد إذا تم بشروطه وأركانه وسائر مقوماته في مسألة من المسائل الاجتهادية، وتم تنفيذه، ثم تغير الاجتهاد في تلك المسألة، فإن الحكم الذي صدر عن الاجتهاد الأول يبقى على حاله ويستأنف الحكم في المسألة إذا حدثت من جديد، قال السيوطي: «معنى قولهم: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) أي في الماضي، ولكن يغير في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة، ولا ينقض ما مضى»(١٣).

ومن خلال تتبعي للقاعدة لم أجد من عرفها في الاصطلاح، وإنما الموجود معان إجمالية، وتطبيقات فقهية، وقد حاولت أن أعرفها في الاصطلاح، لكن هذا لا يتم إلا بتعريف ألفاظ القاعدة في الاصطلاح فأقول:

تنوعت عبارات العلماء في تعريفه في الاصطلاح تبعاً لما يطلق عليه الاجتهاد، فهو يطلق على الاجتهاد المطلق في فروع الشريعة، ويطلق على الاجتهاد في المذهب، ويطلق على الاجتهاد في تحقيق المناط، وغير ذلك من الإطلاقات، والذي يعنينا هنا هو تعريف الاجتهاد المطلق في فروع الشريعة.

---

(١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٣.

قال الغزالي: الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة(١٤).

«وهو بمعنى قول ابن قدامة: هو بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع»(١٥).

وقال الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه(١٦).

وهذه التعاريف وغيرها متقاربة، إن لم تكن متساوية، فجمعيها دلت على ما يلي:

١- أن الاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة والوسع، لذلك استفتح علماء الأصول تعريفاتهم بألفاظ متقاربة، فقالوا: (بذل الطاقة) و(بذل المجهود) و(بذل الوسع) و(استفراغ الوسع) و(استفراغ الجهد أو المجهود) والمقصود منها شيء واحد، وهو بذل الجهد أو الطاقة.

٢- أن المجتهد يبذل وسعه للتوصل إلى الحكم الشرعي.

وبناء عليه نقول: الاجتهاد هو بذل الجهد من الفقيه لإدارك الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط.

معنى النقض في الاصطلاح:

قال الغزالي: «هو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها»(١٧).

وقال الآمدي: «هو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له»(١٨).

وقال ابن قدامة: «معناه إبداء العلة بدون الحكم»(١٩).

(١٤) المستصفى ٢ / ٣٥٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٦.
(١٥) روضة الناظر ٢/ ٤٠١.
(١٦) الأحكام للآمدي ٤ / ١٦٢، نهاية الأصول في دارية الأصول ٨ / ٣٧٨٦.
(١٧) المستصفى ٢/ ٣٣٦.
(١٨) الأحكام للآمدي ٤/ ٨٩.
(١٩) روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢/ ٣٦٣-٣٦٤.

وهذه التعاريف معانيها متقاربة .

وهي كلها تفيد بأن النقض : هو وجود الوصف المعلل به دون الحكم .

وبعد هذا العرض الموجز لألفاظ القاعدة في الاصطلاح ، وبعد معرفة المعنى الإجمالي للقاعدة ، وبعد استعراض المعنى اللغوي لها .

يمكننا أن نعرف القاعدة في الاصطلاح فنقول :

إن الفقيه إذا بذل جهده لدرك الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط ونفذ ، لا ينقض بالاجتهاد اللاحق .

الفصل الثاني
في أدلة القـــــاعدة

دل على اعتبار قاعدة : (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) الكتاب والسنة والإجماع والأثر والعقل .

الدليل الأول من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)** ﴾ [الأنفال : ٦٧ - ٦٨] .

قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ** ﴾ . دلت هذه الآية على أنه لا ينبغي لنبي من الأنبياء أن يكون له أسرى يتردد أمره فيهم بين المن والفداء إلا بعد أن يعظم شأنه ، وتتم له القوة والغلبة على عدوه ، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بعد أن يثخن في الأرض - لئلا يكون اتخاذ الأسرى سبباً لضعفه أو قوة أعدائه - وهذا المعنى هو ما ذكره ابن عباس رضي

الله عنه في قوله: «حتى يظهر على الأرض» وقول البخاري«حتى يغلب في الأرض»، وفسره أكثر المفسرين بالمبالغة في القتل(٢٠).

ومن المعلوم أن الإثخان في قتل الأعداء في الحرب يعتبر سبباً من أسباب التمكن والقوة وعظمة السلطان فيها، وقد يحصل الإثخان بإعداد كل ما يستطاع من القوة الحربية والعسكرية والاستعداد للقتال الذي يحصل به الرعب للأعداء كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾ ﴾(٢١) وقد يحصل بالأمرين معاً.

ثم قال تعالى: - بعد تقرير هذه القاعدة العامة التي تقتضيها العلوم الحربية و لا تنكرها -: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴿٦٧﴾ ﴾ هذه الآية فيها إنكار على ما وقع منهم خلاف القاعدة العامة التي تقتضيها الحكمة والرحمة معاً بقصد دنيوي، وهو فداء الأسرى بالمال، فهذا الفعل ليس من شأن الأنبياء، فإنه عليه الصلاة والسلام بعد مشاورة أصحابه واختلافهم على قولين: أحدهما: يرى الفداء. والآخر: يرى القتل، أخذ عليه الصلاة والسلام بعد اجتهاده بالقول الأول.

والمعنى: أنه يجب على المؤمنين أن يكونوا أعزة غالبين، ولا يكون هذا إلا بتقديم الإثخان في الأرض والسيادة فيها على المنافع الدنيوية، كالفداء ونحوه من المشركين وهم في عنفوان قوتهم وكثرتهم.

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي

---

(٢٠) انظر: تفسير الطبري ١٠/٤٢، ٤٣، تفسير القرطبي ٨ / ٤٨، تفسير المنار ١٠ / ٨٤.
(٢١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب»؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم... فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يارسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟.. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهما، أدنى من هذه الشجرة(٢٢). وأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴿٦٧﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٨] يقول تعالى لأهل بدر الذين غنموا وأخذوا من الأسرى الفداء: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴿٦٨﴾﴾ اختلف التأويل في معنى الذي سبق والذي يعنينا في هذا المقام من أقوالهم: أن الذي سبق في كتاب الله أي في حكمه أو في علمه، هو أن المجتهد إذا أخطأ لا يعاقب، بل يثاب على اجتهاده، وإذا كان نبياً لا يقره الله على خطئه، بل يبينه له، ويبين له ما كان من شأنه أن يترتب عليه من العقاب لولا الاجتهاد وحسن النية(٢٣).

والحاصل أن الآيتين صريحتان في أنه لا ينبغي أن يكون لنبي من الأنبياء أسرى حتى يثخن في الأرض، أي: حتى يعظم شأنه ويقوى سلطانه على أعدائه، فإذا تحقق له هذا الأمر صح له اتخاذ الأسرى، والذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد مشاورة

(٢٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ٣ / ١٣٨٥ وأخرجه الطبري في تفسيره ١٠/٤٤.
(٢٣) انظر: تفسير الطبري ١٠/٤٥، الطبري ٨ / ٤٩ ، ٥٠. تفسير المنار ١٠/ ٩٤ وما بعدها.

أصحابه واختلافهم على قولين، أنه اختار صلى الله عليه وسلم بعد اجتهاده القول القائل باتخاذ الأسرى ، فلما تم الأمر واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الأسرى وأخذ منهم الفداء، بين الله- عزَّ وجلَّ -لهم أن هذا الفعل الذي فعلوه أنه اجتهاد خاطئ، وأن الصواب هو القول القائل بالإثخان، لذلك بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «لو نزل بنا عذاب ما أفلت منه إلا عمر»(٢٤).

ومعلوم أن ما نفذه النبي صلى الله عليه وسلم من اتخاذ الأسرى لم يتم نقضه، بل بقي على حاله، وإن ظهر أنه اجتهاد خاطئ، وبهذا تكون الآية دليلاً على: قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

الدليل الثاني من السنة: ما ورد في الاجتهاد في القبلة:

١- ماروى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتغيمت السماء، و أشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عليه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴿١١٥﴾﴾(٢٥)» (٢٦).

٢- ما روي عن عطاء عن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(٢٤) انظر: تفسير الطبري ١٠ / ٤٨.
(٢٥) سورة البقرة، الآية:١١٥.
(٢٦) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في كتاب إقامة الصلاة باب من يصلي إلى غير القبلة وهو لايعلم برقم (١٠٢٠) ١/٣٢٦، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ١/ ١٧٦ برقم ٣٤٥، وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١١٤٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١١ من طريق الطيالسي، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/١٧٩-١٨٠.
قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، يضعف في الحديث» سنن الترمذي ١/١٧٦.
وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه، وهو صدوق، ونقل عن السيوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي إلا هذا الحديث، والحديث حسن الاسناد، لأن عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ». انظر: حاشية سنن الترمذي ١/١٧٧.

مسير، فأصابنا غيم، فتحيرنا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أجزأت صلاتكم»(٢٧).

فهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على أنه إذا صلى المجتهد باجتهاده إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة القبلة يقيناً لم تلزمه الإعادة، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، قال في (الممتع): «فإذا صلى الظهر إلى الشمال معتقداً بحسب اجتهاده أن هذه هي القبلة، وفي العصر تبين له أن القبلة نحو الجنوب فلا يعيد الظهر، لأنه صلاها باجتهاد حسب ما أمر، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد»(٢٨).

فالحديثان صريحان في أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ليلة مظلمة كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، أو في يوم غيم، كما جاء في هذين الحديثين، اختلفوا في جهة القبلة، فصلى كل رجل إلى جهة، ووضع بين يديه خطاً يعلم اتجاهه، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم: «قد أجزأتكم صلاتكم»، ولم يأمرهم بالإعادة، فدل

---

(٢٧) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك١/٣٧١، وأخرجه الحاكم ١/٢٠٦، والبيهقي ٢/١٠ من طريق محمد بن سالم بن عطاء عنه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».
وتعقبه الذهبي بقوله: (هو أبو سهل واه).
قلت: وضعفه الدارقطني والبيهقي، وقد توبع، فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبدالملك بن أبي سليمان العزومي عن عطاء به نحوه، وعبدالملك هذا ثقة من رجال مسلم، لكن أحمد بن عبيدالله العنبري ليس بالمشهور، قال الذهبي: قال ابن القطان: مجهول، قال الحافظ في (اللسان) وذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عن ابن عتبة، وعنه ابن الباغندي، لم تثبت عدالته، وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لايطلعون على حاله. ... وهذا الرجل. بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور.
ورواه البيهقي أيضاً: عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء وقال: «تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء، وهما ضعيفان»، وكذاقال الدارقطني.
قال الألباني في الإرواء ١/٣٢٤: «وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاثة عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى».
(٢٨) انظر: الممتع ٢/٢٨٢.

ذلك على صحة صلاتهم، وأن من صلى بالاجتهاد وأخطأ فلا يعيد صلاته بناء أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، وبهذا تكون هذه الأحاديث دليلاً على القاعدة.

الدليل الثالث: الإجماع

ومستند هذا الاجماع هو إجماع الصحابة على العمل بمضمون القاعدة، فقد ورد عنهم آثار كثيرة في قضايا متعددة، في أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، قال السيوطي: «الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، نقله ابن الصباغ»(٢٩).

وكان ذلك في محضر ومسمع من الصحابة، ولم يخالف في ذلك منهم أحد، فكان إجماعاً.

الدليل الرابع: الآثار والقضايا التي وردت عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -:

أولاً: الآثار التي جاءت في مسألة المشركة منها:

ما جاء عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت، وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وأخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ماقضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا(٣٠).

---

(٢٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١.

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض (١٩٠٠٥) ١٠/ ٢٤٩-٢٥٠. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٦٢)١/ ٥٠، وأخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك وابن ثور عن معمر ٦/ ٢٥٥، وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض حديث٦٦ ، ٤/ ٨٨، وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب المشركة ٢/ ٢٥١ عن منصور والأعمش عن إبراهيم.

وفيه علتان: إحداهما: الحكم بن مسعود الثقفي قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ٣ /١٢٧: «يقال له مسعود بن الحكم، وهو الصواب» وقال البخاري: في تاريخه: «وقال بعضهم: مسعود بن الحكم ولا يصح» وحكى البيهقي عن يعقوب بن سفيان قال: الذي روى عنه وهب إنما هو الحكم بن مسعود، وأخطأ من قال: مسعود بن الحكم) ثم هو مستور، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وأورده ابن حبان في الثقات ٤ /١٤٣.

وأخراهما: الانقطاع بين وهب والحكم، قال البخاري: «لم يتبين سماع وهب عن الحكم». انظر: التعليق المغني على الدار قطني ٤ /٨٨،

هذه المسألة ، وكل مسألة اجتمع فيها زوج و أم أو جدة ، واثنان فصاعداً من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين ، تسمى المشركة ، واختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً ، فذهب جماعة من الصحابة والأئمة إلى أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأبوين لأنهم عصبة ولم يبق لهم شيء .

وذهب جماعة آخرون من الصحابة والأئمة ، أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث ، فقسموه بينم بالسوية ، للذكر مثل حظ الأنثيين(٣١) .

وبهذا يتبين أن هذا الأثر المروي عن عمر في حكمه في هذه المسألة أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ، فإن عمر رضي الله عنه حكم في المسألة مرتين : مرة حجب الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة ولم يبق لهم شيء ، ومرة أخرى شرك بين الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث ، ولم ينقض اجتهاده الأول ، وقال : «ذلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا» إشارة إلى أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) .

قال ابن القيم لما أورد هذا الأثر عن عمر : «فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ، ولم ينقض الأول بالثاني ، فجرى أئمة الإسلام على هذين الأصلين»(٣٢) .

هذا الأثر في هذه المسألة دل دلالة واضحة على أن الاجتهاد في المسائل الاجتهادية لا ينقض بالاجتهاد لمصلحة الحكم .

وذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه المسألة اختلفت أقوالهم بين مشرك بين الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء في الثلث ، وبين مانع للتشريك ، فأسقط الإخوة الأشقاء نظراً لأنهم عصبة ، واستغرقت الفروض المسألة ولم يبق لهم شيء ، ولم ينكر بعضهم

(٣١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٣٨ ، ١٣٩.
(٣٢) أعلام الموقعين ١/ ١١١.

على بعض، ولم يعلم أن أحداً منهم نقض اجتهاد غيره، بل إن عمر قضى في المسألة مرتين - كما سبق -، وبهذا يكون هذا الأثر دليلاً على قاعدة الاجتهاد في المسائل الاجتهادية لا ينقض بالاجتهاد.

ثانياً: الآثار التي جاءت في ميراث الجد، وهي كثيرة جداً، فمنها:

١- عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سألته عن فريضة فيها جد، فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة، قال: قلت: عن عمر؟ قال: عن عمر(٣٣).

٢- عن مروان أن عمر حين طعن استشارهم في الجد، فقال له عثمان: «إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد وإن نتبع الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان»(٣٤).

٣- وعن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال: «إني قضيت في الجد قضيات مختلفةلم آل فيها عن الحق»(٣٥).

وغير ذلك من الآثار التي لاتكاد تحصى في باب الجد، التي اختلف فيها الصحابة اختلافاً بيناً ولم ينكر بعضهم على بعض، بل إن عمر نفسه ورد عنه في هذا الباب مائة قضية، ولم ينقض الأول باللاحق، بل أبقى ما كان على ما كان، بل ورد التصريح عنه بذلك لما سئل فقال: «تلك على ما فرضنا، وهذه على ما فرضنا».

كما ورد التصريح أيضاً عن عثمان بن عفان - حينما استشار عمر الصحابة في ذلك -

(٣٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب فرض الجد رقم (١٩٠٤٣) ١٠/٢١٦-٢٦٢.
وأخرجه الدارمي عن يزيد عن أشعث عن ابن سيرين، دون قوله (عن عمر) وبدل (مائة) (ثمانين) في باب الجد رقم (٢٩٠٣) ٢/٢٥٤، وأخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي.

(٣٤) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٩٠٥١) ١٠/٢٦٣، وأخرجه الدارمي من طريق وهيب عن هشام بن عروة رقم (٢٩١٩) باب في قول عمر في الجد ٢/٢٥٦.

(٣٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب فرض الجد رقم (١٩٠٤٥) ١٠ / ٢٦٢، وأخرجه البيهقي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ٦/٢٤٥.

فقال: «إن تتبع رأيك فإن رأيك رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك - أي أبي بكر - فنعم ذو الرأي كان» وهذا أمر اشتهر عن الصحابة، بل بلغ عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية مبلغ القطع، فيكون الاجتهاد لا ينقض بمثله في المسائل الاجتهادية مجمعاً عليه.

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري:

قال عمر بن الخطاب في خطابه لأبي موسى: «... ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل...»(٣٦).

قال ابن القيم: «يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة، ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالايثار، لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني، والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول(٣٧).

---

(٣٦) هذا الخطاب جزء من أثر طويل كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٠٦- ٢٠٧ من طريق عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أمابعد..» إلخ قال في التقريب: «عبيدالله بن أبي حميد متروك الحديث». وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٨١-٨٢ : ضعيف. وأخرجه الدار قطني أيضاً والبيهقي في آداب القاضي باب إنصاف الخصمين ١٠/١٣٥ من طريق سفيان بن عيينه في إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، وأخرجه البيهقي في المعرفة من طريق أخرى عن معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال الألباني، «وإسناده إلى أبي العوام صحيح»، وفي التلخيص ٤/٢١٥ قال: «وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة، ولاسيما أنفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٨٥-٨٦ بعد ما عزاه لأبي عبيد: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول»، ومن المعلوم أن تلقي العلماء له بالقبول يغني عن سنده.

انظر: التلخيص الحبير ٤/٢١٥، إرواء الغليل ٨/٢١٤- ٢٤٢، إعلام الموقعين ١/١١٠.

(٣٧) إعلام الموقعين ١/١١٠.

ثم ساق ابن القيم رحمه الله الأثر المروي عن عمر في مسألة المشركة وقد سبق ذكره، وقال في (أدب القاضي): «وأما قوله: فلا يمنعك قضاء قضيته في الماضي فراجعت نفسك وهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق».

فمعناه أن القضاء الذي قضيت به في الماضي، لا تمنعن من الرجوع إلى غيره، إذا بان لك أن القضاء به أولى، بمثل ما قد مضى، ولم يرد نقض ما قد مضى من القضاء، وهذا يقضي تارة بأنه مثل الأب، وتارة شبهه بمثل الأخ، إذا قوى في اجتهاده، أن شبهه بالأخ أولى منه الأب، وتارة بحكم آخر، ولم يفسخ شيئاً مما قضى به كذا هذا»، وأما قوله: «فإن الحق قديم لايبطل» يعني أنه متقدم للقضاء الذي قضيته، فلايبطل، وأما قوله: «مراجعة الحق خير وأولى من التمادي في الباطل»، أي: ارجع إلى الحق إذا بان لك، فإنه خير من التطاول»(٣٨).

رابعاً: ما وردفي العطاء

فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد، وخالفه عمر ، ففاصل بين الناس، وخالفهما علي، فسوى بين الناس وحرم العبيد، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله(٣٩).

١- قال أبو يوسف: حدثني ابن أبي نجيح قال: «قدم على أبي بكر رضي الله عنه مال، فقال: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عِدَة فليأت... ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئاً، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسويةعلى الصغير والكبير والحر والمملوك، والذكر والأنثى... قال فجاءنا ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس،

(٣٨) كتاب أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ١٤.
(٣٩) انظر: المغني ١٤ /٣٥.

ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم، قال: فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش، فالتسوية فيه خير من الأثرة.

فلما كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجاءت الفتوح فضل وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه»(٤٠).

هذا الأثر دليل صريح على أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس في العطاء، أما عمر بن الخطاب ففاضل بين الناس في العطاء، فأنزلهم على قدر منازلهم من السوابق، ولم ينقض اجتهاد من سبقه، بل أبقاه على حاله، وبهذا يكون هذا الأثر دليلاً على قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

٢- وروي أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء، وقال: «وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف، ويخلص لي جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كُلِّم أن يفضل بين الناس في القسم قال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»(٤١).

٣- قال أبو يوسف: وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين، وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي، فأشار عليه بذلك من رآه (٤٢).

(٤٠) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٢٤٢ - أخرجه أبو عبيدة في الأموال ص ٣٣٥.
(٤١) انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٢- ٣٠٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٣.
(٤٢) أخرجه أبويوسف في كتاب الخراج ص ٢٤.

دل هذا الأثر على أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يسوى بين الناس في العطاء، كما كان يصنع أبو بكر رضي الله عنه، فلما فتح العراق وكثرت الأموال، شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه هو الرأي الذي ينبغي فعله، فأشار عليه بعض الصحابة في ذلك، ففاضل بين الناس في العطاء، ولم ينقل أنه نقض اجتهاد من كان قبله، بل أبقاه على ما هو عليه، وبهذا يكون هذا الأثر دليلاً من أدلة القاعدة.

ثم ذكر أبويوسف مجموعة من الآثار تفيد أن عمر يفاضل بين الناس، حسب منازلهم من كتاب الله عزَّ وجلَّ، وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خامساً: ومن الأدلة التي جاءت صريحة في الدلالة على القاعدة:

ما روي عن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردُّك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد(٤٣).

وبهذا يتبين أن العمل بمضمون هذه القاعدة متواتر عند سلف هذه الأمة، والآثار في ذلك بلغت مبلغ القطع الذي لا يدع للشك مجالاً في العمل بمضمون القاعدة، وهو أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في المسائل الاجتهادية، وهذا -كما ترى- أمر مجمع عليه، فلو ذهبنا نجمع الآثار الواردة عن الصحابة في هذا لما وسع المقام لسردها، إذ لا تكاد تجد مسألة اجتهادية إلا وللعلماء فيها قولان أو أكثر، وكل مجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده، ولم ينقض اجتهاد غيره في ذلك.

(٤٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٦٥.

الدليل الخامس: من العقل

وقد دل على اعتبار القاعدة من العقل عدة أدلة، منها:

١ - أنه لو جوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية، فإما أن يجوز من غير سبب وهو باطل قطعاً، أو بسبب وهو تغير الاجتهاد، أو بحكم حاكم آخر وهو أيضاً باطل، وإلا لجاز نقض النقض، وكذا نقض نقض النقض إلى غير نهاية، إذ ليس البعض أولى بذلك من البعض الآخر، وحينئذ فإما ألا يجوز نقض شيء منها وهو المطلوب، أو يجوز نقض كلها، وهو الملازمة لكن ذلك باطل، لأنه يلزم منه الإخلال بالمقصود الذي لأجله نصب الحاكم، وهو فصل الخصومات، وقطع المنازعات، فإنه على هذا التقدير لا تنفصل خصومة، ولا تنقطع منازعة، فإنه وإن حكم حاكم في قضية فالخصم الآخر يرفع خصمه إلى حاكم آخر، يرى خلاف ذلك، فتبقى القضية متنازعاً فيها أبداً، ومعلوم أن هذا مضاد مقصود نصب الحكام، فكان باطلاً(٤٤).

٢ - أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، فيؤدي إلى نقض الحكم بمثله، لأن كلاً من الاجتهادين ظني، فلا يمكن الجزم بصحة أحدهما وتخطئة الثاني، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يقوى لظن الثاني على رفع الظن الأول، لأن كلاً منهما قابل للخطأ والصواب، وعليه فلا يجزم بصحة أحدهما دون الآخر، ومن القواعد المقررة: أن الظني لا يرفع بالظني، لأنهما في رتبة واحدة، قال ابن أمير الحاج: «ولا ينقض لمخالفته الظني منها، لتساويهما في الرتبة»(٤٥).

---

(٤٤) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٧٩، وانظر الاحكام للآمدي ٤ /٢٠٣ ،المستصفى للغزالي ٢ /٣٨٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ /٣٩٥.

(٤٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ /٥٠٣، المراجع السابقة.

٣- من المعلوم - كما سبق -أن القاعدة مجمع عليها، أي أنه وقع الإجماع على أن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد في الأمور الاجتهادية، وبما أن القاعدة مجمع عليها فالأحكام المبنية عليها تكون ثابتة بدليل قطعي، فإذا تغير اجتهاد الحاكم المجمع على نفاذ حكمه في المسألة فلا ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني، لأن الاجتهاد الأول متفق على نفاذه، بخلاف الاجتهاد الثاني، فإنه مختلف فيه وعليه فلا ينقض المتفق عليه بالمختلف فيه، وإلا لوقع الخلل في الأحكام، واضطربت الأمور.

قال الكاساني: «اتفقوا على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال: الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاء مجمعاً على صحته، فلو نقضه إنما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقول مختلف في صحته، ولأنه ليس مع الثاني دليل قطعي، بل اجتهادي، وصحة قضاء القاضي الأول ثبت بدليل قطعي، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأي وجه اتضح له، فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع بما فيه شبهه»(٤٦).

الفصل الثالث
في أقوال العلماء في القاعدة

للوقوف على أقوال العلماء في القاعدة نستعرض عبارات أهل العلم التي تحدثت عن موضوع هذه القاعدة. صرح أهل الأصول بأن الاجتهاد المستوفي شروطه وأركانه إذا حكم به الحاكم فإنه ينفذ، ولا يصح نقضه باجتهاد ثان في حالة تغير الاجتهاد، بل يبقى الأول على حاله، ويستأنف الحاكم في المسائل اللاحقة في المستقبل بما أدى إليه اجتهاده،

(٤٦) بدائع الصنائع ٧/١٤.

هذا هو المشهور عن العلماء وهو ما أفادته قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ومن أقوالهم الصريحة في ذلك ما يلي:

قال الغزالي: «المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده، ولو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثاً ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم. . . أما إذا نكح المقلد بفتوى مفت، وأمسك زوجته بعد دور الطلاق وقد نجز الطلاق بعد الدور، ثم تغير اجتهاد المفتى، فهل على المقلد تسريح زوجته؟ هذا ربما يتردد فيه، والصحيح أنه يجب عليه تسريحها كما لو تغير اجتهاد مقلده عن القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى، وكما لو تغير اجتهاده في نفسه، وإنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض»(٤٧).

وقال الرازي: «. . . المجتهد إذا أفضى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده، فإما أن يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح قبل تغير اجتهاده، أو ما قضى بذلك:

فإن كان الأول بقي النكاح صحيحاً، لأن قضاء القاضي لما اتصل به فقد تأكد، فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد.

وإن كان الثاني لزم تسريحها، ولم يجز له إمساكها، على خلاف اجتهاده. . .».

وإذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتي بأن الخلع فسخ، فإذا تغير اجتهاد المفتي فالصحيح أنه يجب عليه تسريحها، كما إذا تغير اجتهاد متبوعه عن القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى، بخلاف قضاء القاضي، فإنه متى اتصل بالحكم المجتهد

(٤٧) المستصفى ٢/٣٨٢.

فيه استقر . . .»(٤٨) .

وقال الآمدي : «اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم»(٤٩) .

وقال ابن الحاجب : «لا ينقض الحكم في الاجتهاديات باتفاق منه ولا من غيره»(٥٠) .

وقال صفي الدين الهندي : «أطبق الكل على أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية»(٥١) .

وقال ابن السبكي : «لا ينقض الحكم في الاجتهاديات اتفاقا»(٥٢) .

وقال البيضاوي : «إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ، ثم ظن أنه طلاق، فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم وينقض قبله»(٥٣) .

قال جمال الدين الأسنوي في شرحه للمنهاج : «الفرع الثاني في نقض الاجتهاد، فنقول : إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ نكاح امرأة كان قد خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق نظر : إن تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الأول، وهو صحة النكاح فلا يجوز نقضه بالاجتهاد الثاني، بل يستمر على نكاحه لتأكده بالحكم، وإن تغير قبل حكم الحاكم بالصحة وجب عليه مفارقتها، لأنه يظن الآن أن اجتهاده خطأ، والعمل بالظن واجب، وإليه أشار المصنف بقوله : «وينقض قبله» وكأنه أراد بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الأول، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا التفصيل بعينه يجري في زوجة المقلد لهذا المجتهد . . . وحكى الإمام قولاً أنه لا يجب

(٤٨) المحصول ٢/٣ق/٩١.
(٤٩) الاحكام للآمدي ٤/٢٠٣.
(٥٠) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢١٦.
(٥١) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ /٣٨٧٩.
(٥٢) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٢/٣٩١.
(٥٣) المنهاج مع الإبهاج ٣/٢٦٥.

على المقلد المفارقة مطلقاً (٥٤).

وقال الهندي: وأما نقض الاجتهاد ففيه مبحثان:

الأول: المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى حكم في حق نفسه ثم تغير اجتهاده، كما إذا أدى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده إلى أنه طلاق، فإن حكم حاكم قبل تغير اجتهاده بصحة ذلك النكاح بقي صحيحاً، لما سبق من أن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا ينقض، وإن لم يحكم بها حاكم قبل تغير اجتهاده لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده، لأنه حينئذ يكون مستديماً لحرمة الاستمتاع بها نظراً إلى اعتقاده.

الثاني: إذا أفتى المجتهد على وفق اجتهاده للعامي فعمل العامي بذلك وبقي مستديماً عليه، كما إذا أفتاه بجواز نكاح المختلعة ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق، فإن حكم حاكم بصحة النكاح قبل تغير اجتهاده فالحكم ما سبق في حق المجتهد، وإن لم يحكم بها حاكم فقد اختلفوا فيه: والأظهر أنه يجب عليه تسريحها، كما في المجتهد في حق نفسه، وكما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة لمن له أهلية الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له فإنه يجب عليه أن يتحول إلى الجهة التي تغير اجتهاد متبوعه إليها، تنزيلاً له منزلة متبوعه، فإنه لو تغير اجتهاده في أثناء صلاته إلى جهة أخرى لوجب عليه أن يتحول إلى تلك الجهة.

ومنهم: من لم يوجب ذلك لزعمه أنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد... (٥٥).

وقال ابن النجار: «اعلم أنا إذا قلنا: ينقض الاجتهاد بالاجتهاد فالنظر فيه حينئذ في

(٥٤) نهاية السول ٣/٢٠٩- ٢١٠، وانظر: الإبهاج ٣/٢٦٥.

(٥٥) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٨٨٠، وراجع: الأحكام للآمدى ٤ / ٢٠٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢ / ٣٠٠، البحر المحيط ٦ / ٢٦٧، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٤.

أمرين: أحدهما: فيما يتعلق بنفسه. . . والثاني: فيما يتعلق بغيره. . . أما الأول: وهو ما يتعلق بنفسه، فإذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، ثم تغير وجه اجتهاده، كما إذا أداه اجتهاده إلى صحة النكاح بلا ولي، ثم تغير اجتهاده فرأى أنه باطل، فالأصح التحريم مطلقاً، واختاره ابن الحاجب، وحكاه الرافعي عن الغزالي، ولم ينقل غيره.

وقيل: لا تحرم مطلقاً، حكاه ابن مفلح في فروعه. والقول الثالث: إن حكم به لم تحرم، و إلا حرمت، وهو الذي قاله القاضي أبو يعلى. . . وهذا الذي عليه عمل الناس، لأن حكم الحاكم بما يعتقده الحاكم رافع للخلاف، ولئلا يلزم نقض الحكم بتغير الاجتهاد.

وأما الثاني: وهو ما يتعلق بغيره: فكما إذا أفتى مجتهد عامياً باجتهاده، ثم تغير اجتهاده لم تحرم على الأصح. . . وإن لم يعمل العامي بفتواه حتى تغير اجتهاد مفتيه لزم المفتي إعلامه. . .»(٥٦).

وقال السرخسي: وإذا قضى بقضاء ثم بدا له أن يرجع عنه، فإن كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه رده وأبطله، يعني إذا كان مخالفاً لنص أو إجماع فالقضاء بخلاف النص والإجماع باطل، فإن كان خطأ مما يختلف فيه أمضاه على حاله، وقضى فيما يستقبل بالذي أدى إليه اجتهاده، وبهذا يتبين أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولكنه فيما يستقبل يقضي بما أدى إليه اجتهاده. .(٥٧).

وقال ابن قدامة: «إن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت، فإن كان الخطأ نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه. . . . وحكي عن أبي ثور، وداود، أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه. . . وحكي

---

(٥٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٠٩ – ٥١٢، وراجع: نهاية السول ٣/ ٢٠٩، تيسير التحرير ٤/ ٢٣٤، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦، شرح مختصر روضة الناظر ٣/ ٦٤٩، والمراجع السابقة.

(٥٧) انظر: المبسوط ١٦/ ٨٤ – ٨٥، ١٠/ ١٨٨، ١٨٩.

عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه»(٥٨).

وقال النووي: متى حكم القاضي بالاجتهاد، ثم بان له الخطأ في حكمه، فله حالان: إحداهما: إن تبين أنه خالف قطعياً كنص كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، أو ظناً محكماً بخبر الواحد، أو بالقياس الجلي، فيلزمه نقض حكمه...

الحال الأخرى: إن تبين له بقياس خفي رآه أرجح مما حكم به، وأنه الصواب، فيحكم فيما يحدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رآه ثانياً، ولا ينقض ماحكم به أولاً، بل يمضيه، ثم ما نقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره، وما لا فلا(٥٩).

وبناء على ما سبق يتبين أن في القاعدة قولين:

القول الأول: القول بالتفصيل على النحو الآتي:

١- إذا اجتهد المجتهد في حق نفسه، واتصل به حكم حاكم ثم تغير اجتهاده فالجمهور ذهبوا إلى أنه لا ينقض الاجتهاد الأول، على وفق القاعدة، وذهب آخرون إلى أنه ينقض الاجتهاد الأول.

٢- إذا اجتهد لغيره وحكم به أو اتصل به حكم حاكم آخر، فإنه لا ينقض الاجتهاد الأول، وهذا القول متفق مع القاعدة جملة وتفصيلاً.

٣- إذا اجتهد المجتهد لنفسه ولم يتصل به حكم الحاكم ثم تغير اجتهاده، فالجمهور أنه يعمل بالاجتهاد الثاني، وينقض الاجتهاد الأول، وهذا القول خارج عن موضوع القاعدة. وذهب آخرون إلى أنه يعمل بالاجتهاد الأول.

٤- إذا اجتهد لغيره ولم يتصل به حكم حاكم، فذهب جماعة إلى أنه لا ينقض

(٥٨) انظر: المغني لابن قدامة ١٤ / ٣٤.
(٥٩) انظر: روضة الطالبين ١١ / ١٥٠ - ١٥١.

الاجتهاد الأول، ويستمر المقلد في العمل به، وذهب آخرون إلى أنه ينقض الاجتهاد الأول ويعمل المقلد بالاجتهاد الثاني.

ويتحرر من التفصيل أن المجتهد إذا اجتهد لغيره وحكم به، أو اتصل به حكم حاكم آخر فإنه لا ينقض الاجتهاد الأول.

وهذا القول هو موضوع القاعدة، وقد سبق الاستدلال عليه، وتبين أنه قول مجمع عليه.

أما بقية الأقوال في التفصيل السابق فهي - كما ترى - تتفق مع القاعدة في أحد القولين فيها.

القول الثاني: أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه - أي حتى ولو كان في المسائل الاجتهادية -، وهذا القول محكي عن أبي ثور وداود، وحكي عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لأبي موسى الأشعري وفيه: «ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. . »(٦٠).

سبق الاستدلال بهذا الأثر على القاعدة، وأورده ابن قدامة(٦١) للاستدلال به على هذا القول: فقد دل هذا الأثر بعمومه على أن الحاكم إذا اجتهد في مسألة، ثم وقعت له مرة أخرى فلا يمنعه اجتهاده الأول من إعادة النظر في المسألة مرة ثانية إذا تغير اجتهاده،

(٦٠) سبق تخريجه.
(٦١) انظر: المغني ١٤/ ٣٥، ٣٦.

فإن الاجتهاد يتغير، فلا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا تبين أنه الحق، فإن الحق أولى بالاتباع لأنه قديم، وهذا الأثر ليس فيه تمييز بين ماكان من مسائل الاجتهاد أو غيرها، فالكل ينقض إذا بان خطؤه، هكذا استدلوا بهذا الأثر.

ونجيب عنه، فنقول: إن نقض الاجتهاد الأول بالثاني في المسائل الاجتهادية مصادم للإجماع، ويترتب عليه ارتباك الأحكام وعدم استقرارها.

ومعلوم أنه من المتقرر عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يخاطب أبا موسى الأشعري بهذا الخطاب، أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في المسائل الاجتهادية، بدليل أن عمر له أقضية كثيرة متضادة، ولم ينقض السابق باللاحق، وإذا كان الأمر كذلك فيكون مراد عمر بخطابه لأبي موسى: أنه إذا صدر منك قضاء، ثم تغير اجتهادك فلا تنقض السابق واعمل باللاحق فيما يستجد من مسائل، فيكون عمل عمر مقيداً ومفسراً لخطابه لأبي موسى الأشعري.

وبهذا يكون هذا الأثر دليلاً على القاعدة - كما سبق -، وليس دليلاً على هذا القول.

٢- روي أن شريحاً حكم في ابني عم، أحدهما أخ لأم، أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى علي - رضي الله تعالى عنه - فقال علي: عليَّ بالعبد، فجيء به فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴿٧٥﴾﴾ (٦٢) فقال له علي: فقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴿١٢﴾﴾(٦٣) ونقض حكمه(٦٤).

(٦٢) سورة الأنفال الآية ٧٥.
(٦٣) سورة النساء الآية ١٧.
(٦٤) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم.. السنن الكبرى ٦/ ٢٣٩ ، ٢٤٠. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم ١/ ٦٤.

وجه الاستدلال من هذا الأثر ظاهر، وأن علياً نقض حكم شريح في هذه المسألة الاجتهادية، فمن ثم يكون الأثر دليلاً على نقض كل ما بان خطؤه ولو كان من المسائل الاجتهادية.

ويجاب عنه: فيقال: لم يثبت أن علياً نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن يكون علي - رضي الله عنه - اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها، فنقض حكمه لذلك(٦٥).

والظاهر - والله أعلم - أنه لم يثبت أن علياً نقض حكمه، بدليل أن هذا الأثر أورده سعيد بن منصور في سننه، ولم يذكر أنه نقض حكمه، بل الذي ورد فيه قوله: «أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟»(٦٦).

ويؤيد ذلك أيضاً: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن أبي إسحاق قال: أُتي علي في ابني عم: أحدهما أخ لأم، فقالوا له: إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم، فقال: رحمه الله، أما إنه كان عالماً، لو أعطى الأخ من الأم السدس، وقسم ما بقي بينهما»(٦٧).

ولم يرد أن علياً نقض حكم ابن مسعود، بل ترحم عليه كما ترى، وبهذا يتبين أنه لم يثبت أن علياً نقض حكم شريح. وعليه فلا يكون هذا الأثر دليلاً على جواز نقض كل ما بان خطؤه ولو كان في المسائل الاجتهادية.

٣- وقالوا: ولأنه خطأ، فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف الإجماع(٦٨).

---

(٦٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٤ /٣٦.
(٦٦) أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور في الموضعين السابقين.
(٦٧) أخرجه سعيد بن منصور في الموضع السابق ١ / ٦٣.
(٦٨) انظر: المغني لابن قدامة ١٤ / ٣٤، الشرح الكبير ٢٨ / ٣٨٢.

ونجيب عنه فنقول:

نعم، قولهم: «ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه» تعليل قوي، لأنه ينبغي تجنب كل ما بان خطؤه بلا إشكال، لكن ما نحن فيه يختلف، لأننا لو أخذنا بهذا التعليل، ونقضنا الاجتهاد بالاجتهاد لأدى ذلك إلى عدم استقرار الأحكام، فكل حكم ينقض الذي قبله، وهكذا إلى مالا نهاية، وفي ذلك حرج شديد على الأمة ومشقة عظيمة، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾(٦٩)، وأي حرج أشق على الأمة من تناقض أحكامها وعدم استقرارها؟ وعليه يكون هذا التعليل وإن كان قوياً في ذاته - إلا أنه لا يتأتى فيما نحن فيه.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية: ينظر في الحكم الخاطىء: فإنه لا يخلو من حالتين: إما أن يكون في حق من حقوق الله تعالى، أو في حق من حقوق الآدميين.

فإن كان في حق من حقوق الله: فيبادر إلى تداركه إذا بان له الخطأ، أما مالا يمكن تداركه، فإن كان يمكن ضمانه ضمنه، وإن لم يمكن سقط، لأن حقوق الله مبناها على المسامحة.

وإن كان في حقوق العباد: فإن لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً لم ينقض، وإن خالف شيئاً من ذلك نقضه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وبهذا يتبين أن الراجح هو العمل بقاعدة (الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد)، وذلك لقوة أدلته على التفصيل السابق، أما ما استدل به أصحاب هذا القول فهي مناقشة كما ترى، والله أعلم.

---

(٦٩) سورة الحج الآية ٧٨.

الفصل الرابع
في شروط إعمال القاعدة

يشترط لعدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ألا يخالف نصاً من نصوص الكتاب أوالسنة أو الإجماع، أو القياس، أو القواعد الشرعية، فإن خالف شيئاً من ذلك نقض.

قال الغزالي: «إنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض، ولكن بشرط ألايخالف نصاً ولا دليلاً قاطعاً»(٧٠).

والدليل على اعتبار هذه الشروط: حديث معاذ حين بعثه النبي قاضياً إلى اليمن فقال له: بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي و لا آلو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحمد الله الذي وفق رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لما يحبه الله ورسوله»(٧١).

والاجتهاد الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ مشروط بألا يصادم نصاً من نصوص الشريعة، وأن يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبهذا يكون هذا الحديث دليلاً على اعتبار هذه الشروط، وأنه إذا خالفها ينقض الاجتهاد، ولا يلتفت إليه، لأن المجتهد في هذه الحالة يكون مفرطاً في تركه للكتاب والسنة.

وإليك بيان هذه الشروط في المباحث التالية.

(٧٠). المستصفى ٢ / ٣٨٢.

(٧١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية في باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث ٣٥٩٢، ٣ / ٣٠٣. وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي: كيف يقضي؟ حديث ١٣٢٧، ٣/ ٣١٦ وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن أحمده، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٦، ٢٤٢.

المبحث الأول
في نقض الاجتهاد بنصوص الكتاب

صرح العلماء قاطبة فقيههم وأصوليهم أن الاجتهاد إذا خالف نصاً من نصوص الكتاب فإنه ينقض بالاتفاق، وعباراتهم صريحة في ذلك.

فمنهم من عبر بعدم مخالفته للنص، ومنهم من عبر بعدم مخالفته للدليل القاطع، فقال إمام الحرمين الجويني: «المجتهد إذا اجتهد وعمل، ثم تبين أنه أخطأ نصاً فلاشك أنه يرجع إلى مقتضى النص»(٧٢).

وقال الغزالي: «حكم الحاكم هو الذي لا ينقض، ولكن بشرط ألايخالف نصاً ولا دليلاً قاطعاً، فإن أخطأ النص نقض حكمه»(٧٣).

والمراد بالنص هنا الكتاب والسنة، لكن هل المراد من النص ما كانت دلالته قطعية أو ظنية؟ ينبغي أن نعرف أولاً أن القرآن قطعي الثبوت، أما دلالته فمنها القطعي ومنها الظني، وأما السنة: فمنها ما هو قطعي الثبوت. ومنها ما هو ظني الثبوت، ودلالتها كذلك. إذا عرفت هذا فنقول: المراد بالنص الذي لا ينقض به الاجتهاد هو قطعي الدلالة، أما ظني الدلالة، فهو محل اجتهاد، فلا ينقض به الاجتهاد، لذا نجد أكثر أهل العلم نبه على ذلك فقال الرازي: «واعلم أن قضاء القاضي لا ينقض، بشرط ألا يخالف دليلاً قاطعاً، فإن خالفه نقضناه»(٧٤).

فقوله: «دليلاً قاطعاً» يتناول كل ما دلالته قطعية، كتاباً كان أو سنة أو غيرهما، ومفهوم كلامه أن ما دلالته ظنية غير مراد من كلامه.

(٧٢) البرهان ٢ / ١٣٢٨.
(٧٣) المستصفى ٢ / ٣٨٢.
(٧٤) المحصول ٣،٢ / ٩١.

وأيد ذلك جماعة من أهل العلم، فقال الآمدى: «وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفاً لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي... ولو كان حكمه مخالفاً لدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظن، لتساويهما في الرتبة»(٧٥).

وقال ابن الحاجب: «لا ينقض الحكم في الاجتهاديات باتفاق منه ولا من غيره... وينقض إذا خالف قاطعاً...»(٧٦).

وهكذا تواردت عبارات أهل الأصول على هذا المعنى، فلو تتبعتها كتاباً كتاباً لوجدتها تنص على ذلك، فالجميع تابع في ذلك لإمام الحرمين والغزالي، غير أن بعضهم في عباراته إجمال، وبعضهم فيها تفصيل، ولكن كلهم يفيد كلامه أنه يشترط لعدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ألا يخالف نصاً شرعياً دلالته دلالة قطعية، أما إذا خالف نصاً فإن الاجتهاد ينقض.

وأرى أنه لا داعي لسرد عبارات أهل الأصول في ذلك، بل الذي أشرت إليه كاف، وبخاصة أن كل من جاء من الأصوليين بعد الجويني والغزالي تابعٌ لهما في ذلك، غير أن الرازي والآمدي حررا كلامهما، لذلك كل من جاء بعدهم على اختلاف مذاهبهم، فقهاء كانوا أو أصوليين لم يخرجوا عما قاله هؤلاء، فهم وضحوا كلامهم بعبارة أسهل من عبارتهم وأوضح.

إلا المالكية فإنهم زادوا على غيرهم في الذي ينقض به الاجتهاد القواعد، كما سيأتي بيان ذلك، إلا أنهم جميعاً - أي متقدمهم ومتأخرهم - منهم من أطلق القول وقال: إن الاجتهاد ينقض بمخالفة نص الكتاب، ولم يتعرض للقطعية أو الظنية في دلالة النص، ومنهم من فصل، وقال: إن كان الدليل دلالته قطعيةفإنه ينقض به الاجتهاد، وإن كانت ظنية، فإنه لا ينقض به الاجتهاد.

(٧٥) الإحكام للآمدى ٤ / ٢٠٣.
(٧٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٢١٦.

وهذا التفضيل هو الذي تحتمله عباراتهم جميعاً، وهو تفصيل الآمدي ومن تابعه، لأنه من المعلوم أن ما دلالته ظنية محل للاجتهاد، وإذا كان كذلك فلا ينقض بالاجتهاد.

المبحث الثاني
في نقض الاجتهاد بنصوص السنة

جميع ما أوردناه في المبحث السابق نقوله هنا، لأن عبارات أهل الأصول كلها صريحة في أن الاجتهاد الذي لا ينقض بالاجتهاد هو الذي يشترط فيه عدم مخالفة النص أو الدليل القاطع، فإن خالف ذلك نقض، وذكرنا هناك أن المراد بالنص الكتابُ والسنة، والدليل القاطع ما كانت دلالته قطعية منهما.

وعلى هذا يكون القول في السنة كالقول في القرآن الكريم، بأنه لا ينقض من الاجتهادات إلا ما كان مخالفاً لنص قطعي الدلالة.

لكن بقي هنا جانب آخر يتعلق بالسنة، وذلك أن السنة ليست مثل القرآن، كلها قطعية الثبوت، بل منها ما هو قطعي الثبوت، ومنها ما هو ظني الثبوت، ومنها ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة -كما سبق التنبيه على ذلك.

والسنة تنقسم على الراجح إلى قسمين: متواتر وآحاد، وزاد بعضهم قسماً ثالثاً وهو المشهور.

القسم الأول: السنة المتواترة:

معنى التواتر:

التواتر في اللغة هو التتابع(٧٧)، تقول: تواتر القوم إذا جاؤوا متتابعين، واحداً بعد

(٧٧) انظر: لسان العرب مادة (وتر) ٥/ ٢٧٥.

واحد بفترة بينهما، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴿٤٤﴾﴾(٧٨).

وفي الاصطلاح: قال البيضاوي في منهاجه: هو خبر بلغت رواتُه في الكثرة مبلغاً أحالت العادةُ تواطؤهم على الكذب(٧٩).

وقيده بعضهم: بأن يكون مسنداً لأمر محسوس(٨٠).

ويمكن أن نعرفه فنقول: هو ما رواه جماعة عن مثلهم، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى أمر محسوس.

ومن هذا التعريف تدرك شروط الخبر المتواتر.

من المقرر عند جمهور الأصوليين أن السنة المتواترة تفيد العلم الضروري(٨١)، فالمتواتر يعتبر دليلاً قاطعاً، والدليل القاطع ينقض به الاجتهاد، وعليه نقول: السنة المتواترة إذا جاء حكم الحاكم مخالفاً لها فإنه ينقض، وقد صرح الأصوليون بذلك -كما سبق-.

ومن المعلوم أن السنة المتواترة، قطعية الثبوت، لكنها قد تكون أحياناً ظنية الدلالة، وإذا كانت ظنية الدلالة، صارت محل اجتهاد، فلا ينقض بها الاجتهاد، كما سبق تقرير ذلك.

القسم الثاني: السنة المشهورة.

معنى المشهورة:

المشهور في اللغة: هو اسم مفعول، من أشهرت الأمر إذا أعلنته وأظهرته، وسُمّي بذلك لظهوره.

---

(٧٨) سورة المؤمنين الآية ٤٤.

(٧٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٨٥.

(٨٠) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/١١٩، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٤، المعتمد ٢/٥٦٣.

(٨١) انظر: المستصفى ١/١٣٣، الإحكام للآمدي ٢/١٨ ، ١٩، شرح تنقيح الأصول الفصول ص٣٥١، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٦.

وفي الاصطلاح: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر(٨٢).

وعرفه ابن الهمام بقوله: هو ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث(٨٣).

والفرق بين المشهور والمستفيض: يقال: إنهما مترادفان، وقيل: المستفيض أخص من المشهور، لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده، ولا يشترط ذلك في المشهور(٨٤).

والذي يعنينا هنا: هو بيان نقض الاجتهاد بالخبر المشهور.

ينبغي أن تعلم أن للعلماء في المشهور ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المشهور قسم من أقسام خبر الواحد(٨٥).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية، منهم الجصاص إلى أن المشهور قسيم المتواتر(٨٦).

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية، منهم عيسى بن أبان وكثير من علماء الحنفية إلى أن المشهور فوق الآحاد، ودون المتواتر، فهو يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين، قال الخبازي: «لكنه لما كان من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين»(٨٧)، وقال عيسى بن أبان «... لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة

---

(٨٢) تيسير مصطلح الحديث، ص٢٢.
(٨٣) تيسير التحرير لابن الهمام ٣/٣٧، وانظر: المغنى للخبازي، ص١٩٢، كشف الأسرار ٢/٣٦٨.
(٨٤) انظر: تيسير التحرير لابن الهمام ٣/٣٧، كشف الأسرار ٢/٣٦٨، تيسير مصطلح الحديث، ص٢٢.
(٨٥) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٣٦٨، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١١١، أصول السرخسي ١/٢٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، الإحكام الآمدي٢/٣١، المحلي على جمع الجوامع وحاشيته البناني ٢/١٢٩، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥.
(٨٦) المغني للخبازي، ص١٩٣، وانظر: المراجع السابقة.
(٨٧) المغني للخبازي، ص١٩٤، وانظر: المراجع السابقة.

المتواتر»(٨٨).

وبعد هذه الإشارة لأقوال العلماء في منزلة المشهور نقول: إنه على قول من قال من الحنفية: إن المشهور بمنزلة المتواتر، يكون مفيداً للعلم، وإذا كان كذلك يأخذ حكم المتواتر في أن كلاً منهما ينقض به الاجتهاد.

وقد أطلق القول ابن أمير الحاج في أن السنة ينقض بها الاجتهاد، غير أنه قيده بعد ذلك فقال: «وينقض إذا خالف قطعياً منها: ولا ينقض مخالفته الظني منها لتساويهما في الرتبة»(٨٩).

وصرح الأنصاري: «بأن الاجتهاد ينقض بالسنة المتواترة والمشهورة»(٩٠).

وبهذا يكون رأي جماعة من الحنفية أن الاجتهاد ينقض إذا خالف السنة المشهورة، ومفهوم هذا أنه لا ينقض إذا خالف خبر الواحد.

القسم الثالث: السنة الآحادية:

الآحاد لغةً: جمع أحد كـ (أبطال) جمع بطل، وهمزة أحد مبدلة من واو، وأصل آحاد: أأحاد، بهمزتين، أبدلت الثانية ألفاً كآدم(٩١).

وخبر الآحاد عند الأصوليين: هو ما عدا المتواتر، أو هو ما لم يدخل في المتواتر(٩٢).

واختلف العلماء في نقض الاجتهاد بخبر الآحاد على قولين:

القول الأول: قول جمهور الحنابلة وبعض الشافعية منهم النووي: أن الاجتهاد ينقض بخبر الواحد(٩٣).

(٨٨) المغني للخبازي، ص١٩٣.
(٨٩) انظر: التقرير والتحبير ٣/٣٣٥.
(٩٠) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٣٩٥.
(٩١) القاموس المحيط ١/٢٨٣، المصباح المنير ١/١٣.
(٩٢) روضة الناظر ١/٢٦٠، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥.
(٩٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٥، روضة الطالبين ١١/١٥٠، الإنصاف مع الشرح الكبير٢٨/٣٨٤.

القول الثاني: قول جماعة من الحنابلة والشافعية والحنفية: أن الاجتهاد لا ينقض بخبر الواحد(٩٤).

وقالوا: خبر الواحد دلالته ظنية، والاجتهاد ظني الدلالة، فلا ينقض الظني بالظني كما سبق التنبيه عليه.

ومبنى الخلاف في هذه المسألة: في نوع العلم الذي يفيده خبر الآحاد.

فمن أهل العلم من قال: إنه يفيد العلم.

ومنهم من قال: إنه يفيد الظن فقط، وهو قول الأكثر، من قال: إنه يفيد العلم بالقرائن(٩٥).

فمن قال من أهل العلم: إنه يفيد العلم قال ينقض به الاجتهاد، لأن دلالته في هذه الحالة تكون قطعية، ومعلوم أن ما كانت دلالته قطعية ينقض به الاجتهاد.

ومن قال منهم: إنه مفيد للظن فقط، فلا ينقض به الاجتهاد، لأن الاجتهاد ظني، وخبر الواحد ظني، فلا ينقض الظني بمثله، لأنه مساوٍ له في الدرجة.

ومن قال: إنه مفيد للعلم إذا احتفت به القرائن، قال ينقض به الاجتهاد.

ولعل هذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فإن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له، وعملاً به، فإنه يوجب العلم، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

---

(٩٤) انظر: المستصفى ٢/٣٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٥، التقرير والتحبير ٣/٣٣٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٤١.

(٩٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٢، المستصفى ٢/٣٨٣، اللمع ص٧٢، روضة الناظر ١/٢٦٠، كشف الأسرار٢/٣٧٠، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، ص٧١.

ولاشك أن أخبار الآحاد تختلف، فما كان منها في الصحيحين ورويت عن الثقات فإنها ليست مثل غيرها مما هو دون ذلك، لذلك لا يمكن أن نعطي حكماً واحداً مطرداً في جميعها(٩٦).

المبحث الثالث
في نقض الاجتهاد بالإجماع

اختلف أهل العلم في قطعية الإجماع:

فذهب جماهير السلف والخلف ومعظم أهل الأصول إلى أن إجماع أمة محمد (دليل قطعي يكفر أو يضلل ويبدع مخالفه، إذ الأمة مجتمعة معصومة من الخطأ).

وممن صرح بذلك من الحنابلة: أبو يعلى، وتلميذه أبو الخطاب، وابن قدامة، وابن النجار(٩٧).

ومن الشافعية: الصيرفي، والشيرازي، وابن برهان(٩٨)، ومن المالكية: ابن الحاجب(٩٩)، ومن الحنفية: صاحب (كشف الأسرار)(١٠٠).

وهذا المذهب هو مذهب الأئمة الأعلام منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم من المحققين(١٠١).

(٩٦) انظر: المراجع السابقة، وشرح تنقيح الفصول، ص٣٥٦، شرح الكوكب المنير٢/٣٤٨-٣٤٩، تيسير التحرير ٣/٧٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٠٣، ١٠٤.

(٩٧) انظر: العدة ٤/١٠٥٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤، روضة الناظر ١/٣٣٥، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٤.

(٩٨) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٧٢، اللمع ص٨٧، البحر المحيط للزركشي٤/٤٤٣.

(٩٩) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص٥٢.

(١٠٠) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٢٥٢.

(١٠١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢١٤، المستصفى ١/٢٠٤، أصول السرخسي١/٢٩٥، ٣٠٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٧٦، نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه دليل ظني، فقال الهندي: «ذهب المحققون منا والمعتزلة إلى الثاني»(١٠٢) - أي إلى أنه دليل ظني - وإليه ذهب الرازي والآمدي وصفي الدين الهندي(١٠٣).

وفصل بعض أهل العلم فقال: إن كان الإجماع نطقياً فإنه قطعي الدلالة، وإن كان سكوتياً فهو ظني الدلالة(١٠٤)، قال الزركشي - تعقيباً على هذا القول-: هذا تفصيل حسن(١٠٥).

وقال المرداوي: «الإجماع إجماعان: إجماع قطعي، وإجماع ظني»(١٠٦).

وقد سبق التنبيه على أقوال أهل العلم في المبحث الأول في أن الاجتهاد ينقض بكل دليل قطعي، وذكرنا هناك أقوال العلماء في أن الإجماع دليل قطعي على الإطلاق وبدون تفصيل.

وبناء على ما سبق هنا وهناك نقول بالتفصيل: إن كان الإجماع قطعياً نقض به الاجتهاد وإن كان ظنياً لم ينقض به الاجتهاد، وهذا ما صرح به ابن النجار، حيث قال: «أو مخالفة لإجماع قطعي لا ظني في الأصح، قدمه في (الفروع) و(الرعاية الكبرى) وغيرهما»(١٠٧).

والتميز بين القطعي والظني هو الأولى كما أسلفت، وذلك لأن الظني محل اجتهاد، وما دام محل اجتهاد فلا ينقض به الاجتهاد، والله أعلم.

---

(١٠٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥.
(١٠٣) انظر: المحصول ٢/١/٤٦، الإحكام للآمدي ١/٢٠٠، المرجع السابق.
(١٠٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢١٥.
(١٠٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٣.
(١٠٦) انظر: الإنصاف في حاشية الشرح الكبير ٢٨/٣٨٥.
(١٠٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٥، الفروع لابن مفلح ٦/٤٥٦، المستصفى ٢/٣٨٢، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤١، روضة الطالبين ١١/١٥٠، والمرجع السابقه.

المبحث الرابع
في نقض الاجتهاد بالقياس

لبيان نقض الاجتهاد بالقياس نبين أولاً أن من أقسام القياس: القياس الجلي والخفي.

فالجلي: ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل، والفرع مقطوع بنفي تأثيره.

والخفي: ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثقّل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص(١٠٨).

وقال الحنفية: الجلي: هو ما يتبادر إليه الذهن في أول مرة، أي يسبق إلى الأفهام مباشرة، كقياس الضرب على التأفيف، فإن الذهن مجرد سماعه لتحريم التأفيف يدرك تحريم الضرب، ويسمى قياس الأولى.

والخفي بخلاف ذلك، فهو ما لا يتبادر إليه الذهن إلا بعد التأمل، وهذا ما يسمى الاستحسان.

سبق أن أشرت إلى أقوال العلماء في أن الاجتهاد ينقض إذا خالف نصاً قطعياً أو قياساً جلياً، وقد نص الغزالي - كغيره - على ذلك فقال: «فإن قيل: فلو خالف الحاكم قياساً جلياً، هل ينقض حكمه».

قلنا: قال الفقهاء: ينقض، فإن أرادوا به ما هو معنى الأصل مما يقطع به فهو صحيح، وإن أرادوا به قياساً مظنوناً مع كونه جلياً فلا وجه له، إذ لا فرق بين ظن وظن، فإذا انتفى القاطع فالظن يختلف بالإضافة، وما يختلف بالإضافة فلا سبيل إلى تتبعه(١٠٩).

---

(١٠٨) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣.
(١٠٩) انظر: المستصفى ٢/٣٨٣.

وقد تابع الغزالي في ذلك الآمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي والقرافي، وغيرهم، كما سبق التنبيه على ذلك، فكلهم يقول: ينقض الاجتهاد إذا خالف قياساً جلياً، أما إذا خالف قياساً ظنياً فلا ينقض الاجتهاد به.

هذا هو ما قال به جمهور أهل الأصول.

وعلى رأي الحنفية - كما سبق قريباً - أنه لا ينقض الاجتهاد بالقياس الجلي، وذلك أن القياس الجلي عندهم ظني وليس بقطعي، إذ قالوا: هو الذي يتبادر إلى الذهن عند سماعه، ومعلوم أن ما يتبادر إلى الأذهان يكون ظنياً، لأن الأذهان تختلف من شخص لآخر.

وذهب جماهير الحنابلة، وقطع به أكثرهم وهو الصحيح من المذهب، إلى أنه لا ينقض الاجتهاد إذا خالف القياس ولو كان القياس جلياً.

وهذا الذي ذهب إليه جمهور الحنابلة قوي، وذلك أن القياس بجميع أنواعه: جلياً كان وغير جلي، لا يخرج عن كونه اجتهاداً، وإذا كان اجتهاداً فلا ينقض به الاجتهاد.

غير أن رأي من قال: إن الاجتهاد ينقض إذا خالف قياساً جلياً رأي قوي، فقد اعتبروا القياس الجلي قطعي الدلالة، وبناء على هذا الاعتبار ينقض الاجتهاد بالقياس الجلي.

وعلى كل حال القياس الجلي سواء أكان قطعي الدلالة أم ظنيَّها، فهو في الحالتين أقوى من الاجتهاد، فلو قلنا: ينقض الاجتهاد به لكان حسناً، غير أن الراجح عندي هو ما ذهب إليه الحنابلة، لأن القياس لا يخرج عن كونه اجتهاداً بجميع أنواعه، والله أعلم.

المبحث الخامس
في نقض الاجتهاد بالقواعد

نقض الاجتهاد بالقواعد صرح به أكثر المالكية دون غيرهم، فقال القرافي في (شرح التنقيح): «والحكم الذي نقض في نفسه ولا يمنع النقض هو ما خالف... الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس»(١١٠).

وقال المقَّري في قواعده: «كل حكم خالف النص أو الإجماع، أو كان عن غير دليل، أو أخطأ المذهب المقصود، وقيل: أو القواعد أو القياس الجلي فإنه يفسخ»(١١١).

وقال الونشريسي: «الثاني: حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء: إذا خالف الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح»(١١٢).

هذه العبارات الواردة عن هؤلاء صريحة في أن الاجتهاد ينقض بالقواعد.

فهل هذا مسلم أو لا؟

الظاهر أنه ليس على إطلاقه، بل لابد من التفصيل.

فنقول: القواعد على نوعين: نوع متفق عليه ثابت بدليل شرعي قطعي الدلالة، ونوع آخر مختلف فيه.

فما كان من القواعد متفقاً عليه ثابتاً بدليل قطعي الدلالة، فإنه ينقض به الاجتهاد، وما كان منها مختلفاً فيه فدلالته ظنية، لا ينقض به الاجتهاد، فالظني لا ينقض بالظني، لأنهما في رتبة واحدة، وإنما ينقض الظني بالقطعي، هذا هو المشهور عند العلماء قاطبة.

---

(١١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١.
(١١١) انظر: قواعد المقرىء قاعدة ١١٤١، لوحة ٦١أ، نقلاً عن إيضاح المسالك، ص١٥٠.
(١١٢) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص١٥٠.

إلا أننا نجد بعض علماء المالكية خالفه وقال: الظني ينقض بالظني، فقد أورد المقّري في قواعده: «القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة: قاعدة (العلم ينقض الظن)، لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وجد على خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان، كالاجتهاد بالاجتهاد»(١١٣).

والحاصل: أن الاجتهاد لا ينقض بالقواعد، إلا إذا كانت مجمعاً عليها ثابتة بدليل قطعي الدلالة، فتكون راجعة إلى الإجماع، وقد سبق أن بينت كون الإجماع ناقضاً للاجتهاد.

الفصل الخامس
في أثر القاعدة في الأحكام الشرعية

المبحث الأول
في الفروع المندرجة تحت القاعدة

الفروع المندرجة تحت القاعدة كثيرة لا تكاد تحصى كثرة، وليس الغرض في هذا المبحث هو الإحاطة بها، بل الغرض أن نشير إلى بضعة أمثلة، هي نماذج تطبيقية للقاعدة، وإلا فيما قلناه في أصل القاعدة، فإننا نقوله في كل فرع يندرج تحتها.

فكل مسألة بنيت على الاجتهاد فإنها لا تنقض بالاجتهاد؛ إذ ليس الاجتهاد الثاني بأولى من الأول.

فلو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى، ما

(١١٣) انظر: القواعد للمقري ٢/ ٣٧٢.

لم يخالف دليلاً قطعياً، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني، بخلاف ما لو تيقن الخطأ.

فكل مسألة اجتهادية إذا حكم الحاكم فيها فإنه لا ينقض حكمه، ولذلك أمثلة، منها على وجه الإجمال: إذا حكم الحاكم بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس، وببطلان خيار المجلس، والعرايا، ومنع القصاص في المثقل، وصحة النكاح بلا ولي، أو بشهادة فاسقين، وبيع أم الولد، وثبوت الرضاع بعد حولين، وصحة نكاح الشغار والمتعة، وأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف، ورد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب، وجريان التوارث بين المسلم والكافر، وقتل الوالد بالولد والحر بالعبد، والمسلم بالذمي، على ما صححه في أصل الروضة في الجميع، وإن كان الصواب في الأخير النقض بمخالفته النص الصحيح الصريح(١١٤).

وإليك التنبيه على بعض الأمثلة بشيء من التفصيل لتعرف كيفية التطبيق على القاعدة.

المثال الأول: الاجتهاد في القبلة:

إن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة، ولا فرق في ذلك بين الفريضة، والنافلة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٤٤﴾﴾(١١٥)، فهذا عام في الفرض والنفل.

ومن المعلوم أن هذا الحكم الشرعي يختلف حكمه بالنسبة للقريب من الكعبة، والبعيد عنها، فإذا كان المكلف معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، أما إذا كان بعيداً عن الكعبة وليس هناك مخبر عن جهتها، ففرضه الاجتهاد، والمجتهد في القبلة هو العالم

(١١٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠٢.
(١١٥) سورة البقرة الآية ١٤٤.

بأدلتها.

فإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم أراد صلاة أخرى، لزمه إعادة الاجتهاد، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة، ثم حدث مثلها، لزمه إعادة الاجتهاد.

فإن تغير اجتهاده، عمل بالاجتهاد الثاني، ولم ينقض الاجتهاد الأول، بل تبقى الصلاة التي صلاها بالاجتهاد الأول صحيحة، كما إن الحاكم لو تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني في الحادثة الثانية، ولم ينقض حكمه الأول(١١٦).

وهذا لا خلاف فيه، تبعاً للاتفاق على قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

لكن لو تغير اجتهاده وهو في الصلاة استدار إلى الجهة الثانية، وبنى على ما مضى من صلاته، نص عليه أحمد في رواية الجماعة(١١٧)، وهذا ما أيده السيوطي، فقد قال: «لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء»(١١٨).

وقال ابن أبي موسى، والآمدي: لا ينتقل، ويمضي على اجتهاده الأول، لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

والأول أرجح؛ لأنه مجتهد، أداه اجتهاده إلى جهة أخرى، فلم يجز له الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى.

ولأنه أداه اجتهاده إلى غير هذه الجهة، فلم يجز له الصلاة إليها.

وليس هذا نقضاً للاجتهاد، وإنما يعمل به في المستقبل، كما في الصلاة الأخرى،

---

(١١٦) انظر: المغني لا بن قدامة ٢/١٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي من ص١٠١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٥.

(١١٧) المغني لابن قدامة ٢/١٠٧، الإنصاف ٢/١٨، الفروع لابن مفلح ٢/١٣٠، ١٣١.

(١١٨) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٥، المنثور للزركشي ١/٩٤.

وإنما يكون نقضاً للاجتهاد لو ألزمناه بإعادة ما مضى من صلاته، ولم نعتد له بها، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى، ولم يؤده اجتهاده إلى الجهة الأخرى، فإنه يبني على ما مضى من صلاته، لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها.

وإن شك في اجتهاده لم يزُل عن جهته، لأن الاجتهاد ظاهر، فلا يزول عنه بالشك(١١٩).

وبناء على ذلك تكون هذه المسألة مندرجة تحت قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

المثال الثاني: في شهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب:

تفيد هذه المسألة أنه لو شهد الفاسق عند الحاكم، فردت شهادته لفسقه، ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم تقبل منه، لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وبهذا قال الشافعية والحنفية والحنابلة، وهو قول الجمهور(١٢٠).

وقال أبو ثور والمزني وداود: تقبل، قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا لأنها شهادة عدل فتقبل، كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بعد إسلامه(١٢١).

واحتج الجمهور فقالوا: إنه متهم في أدائها، لأنه يُعيّر بردّها، ولحقته غضاضة لكونها رُدّت، بسبب نقص يتعير به، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردّها، ولأن الفسق يخفى، فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، فعند ذلك نقول: شهادة مردودة

---

(١١٩) انظر: المغني لابن قدامة ٢/١٠٧.

(١٢٠) انظر: المغني ١٤/١٩٥، ١٩٦، المنثور ١/٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٥، غمز عيون البصائر ١/١٤٠.

(١٢١) انظر: المغني ١٤/١٩٥-١٩٦.

بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد، لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

أما قولهم: والنظر يدل على هذا . . ، نقول: هناك فرق بين شهادة الفاسق المردودة شهادته لفسقه، والكافر المردودة شهادته لكفره، فإن الكافر إذا أعاد تلك الشهادة فإنها لا ترد، لأنها لم ترد أولاً بالاجتهاد، وإنما ردت باليقين، والكافر لا يرى كفره عاراً، ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه.

والحاصل أن هذه المسألة مندرجة تحت القاعدة، لأنها مبنية عليها متفرعة عنها، فينعكس حكم القاعدة على هذه المسألة.

ويتخرج على هذه المسألة: كل شهادة مردودة، إما للتهمة أو عدم الأهلية، إذا أعادها بعد زوال التهمة ووجود الأهلية فهل تقبل أو لا ؟ على وجهين عند العلماء، والأظهر أن كل شهادة ردت باجتهاد فلا تنقض بالاجتهاد، ليس الاجتهاد الثاني بأولى من الأول.

المبحث الثاني
في الفروع المستثناة من القاعدة

الاستثناء: هو إخراج شيء من شيء، بمعنى أن نعطي المسألة المستثناة، من القاعدة حكماً يخالف حكم القاعدة المستثنى منها، وذلك بعد التأكد من صحة الاستثناء.

وقد نص العلماء على أن الوقوف على المستثنيات من أصعب ما يمكن، وليس كل أحد يقدر عليه.

فلما كان الاستثناء بهذه الصعوبة ويحتاج إلى عقلية متمكنة وقع كثير ممن تصدى لها في خلل واضطراب، والخلط بين ما هو مستثنى وما هو غير مستثنى من القواعد.

لهذا يعتبر معرفة ما يستثنى من الأصول في غاية الأهمية، وذلك لأنه ينبغي أولاً معرفة

دخول الفرع تحت القاعدة، وكيف تم إخرجه(١٢٢).

وإذا عرفت هذا فالفروع الفقهية المستثناة من قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) قليلة بل معدودة على حسب ما ذكره أهل العلم، بل إن بعض أهل العلم لم يذكروا فروعاً مستثناة من هذه القاعدة.

فمن الفروع المستثناة ما يلي:

المثال الأول: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش:

إذا قسم القاسم بين الشركاء في قسمة إجبار، ثم قامت بينة بغلط أو حيف القاسم، نقضت القسمة، مع أن القاسم قسم باجتهاده، فمن ثم تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة، وذلك أن القسمة وقعت باجتهاد ونقضت بالاجتهاد، والقاعدة تقول: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

قال الزركشي والسيوطي: «فنقض القسمة بقول مثله، والمشهود به مجتهد فيه مشكل، وقد استشكله صاحب المطلب لهذه القاعدة»(١٢٣) - أي: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد- .

وقال ابن نجيم: «والجواب أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء، وهو العدالة فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط، فإنه ينقض قضاؤه»(١٢٤).

(١٢٢) انظر بحثنا لقاعدة: (الإيثار في القرب مكروه وفي غيره محبوب) القسم التطبيقي، ص١١٤.
(١٢٣) انظر: المرجع السابق والمنثور ١/ ٩٦.
(١٢٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠٤، المنثور للزركشي ١/ ٩٥، ٩٦، المغني لابن قدامة ١٤/ ٢٨٣.

المثال الثاني : إذا ادعى زيد عيناً في يد عمرو وأقام بها بينة .

صورة المسألة : إذا أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول في هذه المسألة، نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد، وبهذا تكون المسألة مستثناة من القاعدة.

وهذه المسألة فيها تفصيل : وذلك أنه إذا ادعى زيد عيناً في يد عمرو وأقام بها بينة فحكم له بها حاكم، ثم أعادها عمرو على زيد، وأقام بها البينة.

فإن قلنا : بينة الخارج مقدمة، لم تسمع بينة عمرو، لأن بينة زيد مقدمة عليها.

وإن قلنا : بينة الداخل مقدمة، نظرنا في الحكم كيف وقع؟ فإن كان حكم بها لزيد لأن عمراً لا بينة له، رُدّت إلى عمرو، لأنه قد قامت له بينة، واليد كانت له، وإن كان حكم بها لزيد لأنه يرى تقديم بينة الخارج، لم ينقض حكمه لأنه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه، وإن كانت بينة عمرو شهدت له أيضاً وردّها الحاكم لفسقها، ثم عدلت، لم ينقض الحكم أيضاً، لأن الفاسق إذا ردت شهادته لفسقه، ثم أعادها بعد لم تقبل.

وإن لم يعلم الحاكم كيف كان؟ لم ينقض لأنه حكم حاكم، الأصل جريانه على العدل والإنصاف والصحة، فلا ينقض بالاحتمال(١٢٥).

وبهذا التفصيل يتبين أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في حالة تقديم بينة الداخل إذا كان حكم الحاكم للخارج مبنياً على أنه لا بينة للداخل نقض الحكم وأعيدت للخارج.

---

(١٢٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث المتواضع نشير إلى أهم نتائج هذا البحث بإيجاز:

١- أهمية هذه القاعدة، فهي من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه، والقواعد الفقهية، فهي تعالج الأحكام الصادرة من القضاة والمفتين ومن في حكمهم، فهم الذين يقال عن اجتهاداتهم: إنها لا تنقض بالاجتهاد.

فهي قاعدة مهمة في باب القضاء والحكم، كما إن في إعمالها تيسيراً وتسهيلاً على القضاة ورفعاً للحرج والمشقة عنهم أثناء مزاولتهم مهمة القضاء.

كما إن فيها جانباً آخر من الحزم و المحافظة على الأقضية إذا نفذت وتم الإلزام بها، فلا تنقض حتى ولو تغير الاجتهاد، بل تبقى الأقضية على حالها، إلا فيما يستجد من مسائل.

٢- وفي مبحث معنى القاعدة تَبيَّن أن:

أ. معناها في اللغة: هو أن بذل الوسع ومنتهى الطاقة لا يُفسد ويُهدم بما يساويه.

ب. معناها في الاصطلاح: أن الفقيه إذا بذل جهده لدرك الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط ونفذ أنه لا ينقض بالاجتهاد اللاحق.

٣- في مبحث الاستدلال على القاعدة: تبين أن قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) دل على اعتبارها الإجماع والأثر والعقل، أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على العمل بمضمون القاعدة، فقد ورد عنهم آثار كثيرة في قضايا متعددة تفيد أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وكانت هذه الآثار في محضر ومسمع من الصحابة.

ولم يخالف في ذلك منهم أحد، فكان إجماعاً، وقد تنوعت الآثار عنهم في قضايا

متعددة .

وقد تواطأت أقوال أهل الأصول : فهم جميعاً على مختلف مذاهبهم ومشاربهم يقولون : لا ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية بالاتفاق ، بل أطبق الجميع على ذلك من غير مخالف .

أما الأثر فإن العمل بمضمون هذه القاعدة متواتر عند سلف هذه الأمة ، والآثار الواردة عنهم في ذلك بلغت مبلغ القطع الذي لا يدع للشك مجالاً في العمل بالقاعدة .

أما العقل فقد دل على اعتبار القاعدة ؛ إذ أفادت الأدلة العقلية أن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام والإخلال بالمقصود الذي من أجله نصب الحاكم ، وفي ذلك من المفاسد واضطراب الأحوال ما يفوت المصالح .

٤- في مبحث أقوال العلماء في القاعدة تبين :

أن العمل بمضمون القاعدة هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته على التفصيل المذكور .

٥- وفي مبحث شروط إعمال القاعدة تبين : أنه يشترط لإعمال القاعدة ألا يخالف نصاً من نصوص الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس أو القواعد الشرعية ، فإن خالف شيئاً من ذلك نقض .

٦- في مبحث نقض الاجتهاد في نصوص الكتاب تبين : أن الدليل إن كانت دلالته قطعية فإنه ينقض به الاجتهاد ، وإن كانت ظنية فإنه لا ينقض به الاجتهاد .

٧- وفي مبحث نقض الاجتهاد في السنة تبين مايلي :

أ . أنها إذا كانت متواترة وكانت دلالتها قطعية ينقض بها الاجتهاد ، وإن لم تكن دلالتها قطعية فلا ينقض بها الاجتهاد .

ب . أنها إذا كانت مشهورة : فعلى قول من قال : (إن السنة المشهورة بمنزلة المتواتر)

تأخذ حكمه في نقض الاجتهاد بها إذا كانت دلالتها قطعية.

ج. أنها إذا كانت آحاداً: فعلى قول من قال: (أن السنة الآحادية تفيد العلم) ينقض بها الاجتهاد، لأن دلاتها في هذه الحالة تكون قطعية.

ومن قال: (إنها تفيد الظن) فلا ينقض بها الاجتهاد، ومن قال: (إنه مفيد للعلم إذا احتفت به القرائن) قال ينقض به الاجتهاد وهذا هو الراجح، فإن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً به فإنه يوجب العلم.

٨- وفي مبحث نقض الاجتهاد بالإجماع تبين:

أنه إذا كان الإجماع قاطعاً نقض به الاجتهاد، وإن كان ظنياً لم ينقض به الاجتهاد.

والتمييز بين القطعي والظني هو الأولى، لأن الظني محل اجتهاد، فلا ينقض بالاجتهاد.

٩- وفي مبحث نقض الاجتهاد بالقياس:

تبين أن الاجتهاد لا ينقض إذا خالف القياس ولو كان القياس جلياً، لأن القياس، بجميع أنواعه لا يخرج عن كونه اجتهاداً، وإذا كان اجتهاداً فلا ينقض به الاجتهاد.

١٠- وفي مبحث نقض الاجتهاد بالقواعد:

تبين أن الاجتهاد لا ينقض بالقواعد إلا إذا كانت مجمعاً عليها، ثابتة بدليل قطعي الدلالة، فتكون راجعة إلى الإجماع.

١١- وفي مبحث الفروع المندرجة تحت القاعدة:

تبين أن الفروع المندرجة تحتها كثيرة لا تكاد تحصى، فكل مسألة بُنيت على الاجتهاد فإنها لا تنقض بالاجتهاد، إذ ليس الاجتهاد الثاني بأولى من الأول، فكل مسألة اجتهادية إذا حكم الحاكم فيها لا ينقض حكمه.

١٢- وفي مبحث ما يستثنى من القاعدة من الفروع :

تبين أن الفروع الفقهية المستثناة من قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) قليلة، بل معدودة على حسب ما ذكره أهل العلم، بل إن بعض العلماء لم يذكروا فروعاً مستثناة من القاعدة.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

بحث محكم

الأعمال التجارية المفردة وتطبيقاتها القضائية

إعداد

د. يوسف بن عبدالله بن محمد الخضير*

---

* قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد استقل النظام التجاري عن المعاملات المدنية منذ زمن، وانفرد بأحكام، وتمتع بخصائص تميزه عن سائر فروع الأنظمة، وهو يسعى إلى تنظيم القواعد التي تتعلق بالأعمال التجارية والتجار.

وقد اصطفى النظام التجاري مجموعة من الأعمال والتصرفات، وأخضعها لسلطانه، ومن بين هذه الأعمال ما يعرف «بالأعمال التجارية المفردة» التي تعد عماد النظام التجاري، وركنه الشديد، وإنما منشأ كثير من المنازعات التجارية هذه الأعمال.

النصوص النظامية المتعلقة بهذه الأعمال مضى عليها حينٌ من الدهر لم يمسّها تعديل أو تغيير، وقد استجد في الحياة أمور كثيرة وأعمال جديدة، بدا للبعض أن ولاية هذه النصوص منحسرة عنها، وهذا أفضى إلى تطاير شرر الخلاف بين الشراح، وتباينت بعض الأحكام القضائية تبعًا لذلك.

لذا كان البحث المتعلق بها من الأمور المهمة؛ لما تحققه من فوائد كثيرة وعوائد عظيمة للتجار في معرفة الأحكام المتعلقة بتجارتهم، ونسج تصرفاتهم وفق هذه الأحكام

أولاً، وللسلطة القضائية في الوصول إلى الحكم الفاصل للمنازعات الثائرة بين المتخاصمين ثانياً، وذلك بجهد ضئيل وزمن قليل.

تركز هذه الدراسة على استدعاء السابقات القضائية الصادرة عن القضاء التجاري، ودراستها وتحليلها، بوصفها مصدرًا مهمًا من المصادر الاحتياطية للنظام التجاري.

المطلب الأول
التعريف بالنظام التجاري

أورد شراح الأنظمة تعريفات متعددة للنظام التجاري، تباينت فيما بينها؛ تبعًا لاختلاف نظر السلطة الناظمة لهذه الأحكام من جهة، ومدى تأثر هؤلاء الشراح بالنظريتين الشهيرتين(١) في موضوع النظام التجاري من جهة أخرى، النظرية الشخصية، والتي تقوم على أساس النظر إلى القائم بالأعمال، أي التاجر، والنظرية الموضوعية، التي تجعل من الأعمال التجارية رحى تدور حولها قواعد هذا النظام.

وعلى أية حال يمكن أن نعرّف النظام التجاري بأنه: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم أعمالاً معينة، وفئة محددة من الأشخاص.

وهذا التعريف مأخوذ من خلال مزج المادة الأولى والثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣٢) في ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

ومن التقسيمات الراسخة في علم الأنظمة تقسيم النظام إلى قسمين: نظام عام ونظام خاص، وأهم فروع النظام الخاص: النظام المدني أو المعاملات، وكانت أحكام هذا النظام عامة تطبق على جميع المعاملات، ولا تفرّق في تطبيقها بين عمل تجاري أو غيره، غير أن

(١) انظر: قانون المعاملات التجارية، للدكتور محمود بريري (١/ ٢١).

صفتين مهمتين تتمتع بهما المعاملات التجارية، سوّغت لها أن تستقل بنظام خاص، سمي النظام التجاري، وهاتان الصفتان هما السرعة، والائتمان.

وتشير المصادر إلى أن بداية استقلال النظام التجاري انطلقت من فرنسا في عصر لويس الرابع عشر، عندما أمر وزيره كوليبر أن يجمع شتات الأعراف والعادات التجارية في نظام واحد، بهدف توحيد الأحكام، وسهولة الرجوع إليها، فعهد إلى أحد كبار التجار ويدعى جاك سافاري بوضع أول مجموعة للنظام التجاري، وقد تم الانتهاء من وضع هذه المدونة سنة ١٦٧٣م، وصدر الأمر بالإلزام بها، ولما قامت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م اضطرت فرنسا تحت تأثير مبادئ الثورة إلى وضع تقنين شامل للنظام التجاري، وتم ذلك في سنة ١٨٠١م، فقد وضع نظام تجاري مستقل عن المعاملات المدنية، وصدر أمر بالإلزام به سنة ١٨٠٧م، ثم سارت الدول الأخرى على هذا النهج، فأصدرت أنظمة تجارية مستقلة عن المعاملات المدنية، وهكذا أصبحت أكثر دول العالم تأخذ بمبدأ انفصال النظام التجاري عن المعاملات المدنية(٢).

ومن أوائل الدول التي اعتنقت مبدأ استقلال المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية: المملكة العربية السعودية، فقد أصدرت نظام المحكمة التجارية بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣٢) في ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ والذي لا تزال أجزاء منه سارية المفعول.

ثم صدر نظام الأوراق التجارية، ثم نظام الشركات، وهكذا توالى صدور الأنظمة التي تؤكد استقلال النظام التجاري عن المعاملات المدنية في المملكة، وكذلك تخصيص قضاء مستقل للنظر في المنازعات التجارية، تَمَثَّل أخيرًا في إنشاء محاكم تجارية، كما

(٢) انظر: دروس في القانون التجاري السعودي، للدكتور/ أكثم الخولي، ص(٩)، الحقوق التجارية للدكتور جاك الحكيم (١/٢٥)، القانون التجاري للدكتور/ أحمد محرز ص(٢٩).

نطق بذلك نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم(٧٨) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وقد ظن كثير من الباحثين أن نظرية انفصال المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية غربية المنشأ، غير أن الثابت أن القرآن الكريم قد أرسى أساس هذاالتمييز عنهما، فالله – جلَّ وعلا– قد نبّه في آية الدين إلى كتابة الدين، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴿٢٨٢﴾ ﴾(٣)، وهذا الإرشاد في كتابة الدين وغيره من العقود إذا كانت المعاملة من المعاملات المدنية، لكن إذا كانت المعاملة تجارية فإنه لا جناح في عدم الكتابة(٤)، قال تعالى: ﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** ﴿٢٨٢﴾ ﴾(٥)، لكن هذا الأساس لم يبنِ الفقهاء عليه أحكامًا وفروعًا تفصيلية.

كذلك نجد ملامح التمييز في مسألة زكاة العروض، فقد فرق الفقهاء بين ما أُعد للتجارة من العروض وما ليس كذلك، فنصوا على أن العروض التي لم تشتر للتجارة، بل للقنية والاستعمال لا زكاة فيها، وأن ما اشتري للتجارة منها فتجب فيها الزكاة(٦)، وفق شروط معينة.

وأكثر الشروط والقيود التي وضعها القانونيون لاعتبار العمل تجاريًا قد ذكرها الفقهاء قبل أن ينفصل القانون التجاري عن المعاملات المدنية بقرون عديدة، بيد أنك تلمح أن هذا التمييز بين الأعمال المدنية (أي ما ليس للتجارة) والأعمال التجارية عند الفقهاء إنما انحسر أثره في وجوب الزكاة أو عدمه، بخلاف ما عليه النظام التجاري، كما سيأتي بيانه.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠١-٤٠٢).
(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).
(٦) مواطن هذه المسألة في دواوين الفقه الإسلامي شهيرة معلومة.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

ثمة آثار تنطوي على التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية تتجلى فيما يلي:

١- الاختصاص القضائي:

أخذت كثير من الدول بتخصيص جهات قضاء مستقلة لنظر المنازعات التجارية، لما تتسم به من صفات خاصة يميزها عن الأعمال المدنية، كما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، وطبقًا لإجراءات خاصة.

ومن أوائل الدول التي سارت على هذا المنهاج، المملكة العربية السعودية، فقد أنشأت إلى جانب القضاء المدني قضاءً تجاريًا مستقلاً، فقضت المادة (٤٣٢) من نظام المحكمة التجارية بإنشاء محكمة تجارية تؤلف من سبعة أعضاء، كما حددت المادة (٤٤٣) اختصاصات المحكمة.

أما المادة (٤٤٥) فقد نصت على أن الصكوك التي تصدرها المحكمة تكون معتبرة ونافذة الإجراء، إذا كانت موافقة لأصولها، واكتسبت الحكم القطعي.

وقد مرَّ القضاء التجاري في المملكة بأطوار متعددة، فقد كان المختص بنظر المنازعات التجارية والفصل فيه هو هيئة حسم المنازعات التجارية، المشكّلة في وزارة التجارة، وبعد صدور نظام الشركات عام ١٣٨٥هـ آل إليها نظر المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام.

وبعد صدور نظام الأوراق التجارية عام ١٣٨٣هـ شُكِّلت في وزارة التجارة لجان للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المصرفية فقد

أسندت الولاية في نظرها إلى لجان تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي بالأمر السامي ذي الرقم (٧٢٩/ ٨) في ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ(٧).

ولما صدر نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ نصَّ في المادة التاسعة منه على إنشاء محاكم تجارية مستقلة، ونقلِ جميع اختصاصات الدوائر التجارية والتدقيق التجاري التابعة لديوان المظالم إلى هذه المحاكم(٨)، وكذلك نقلِ اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تختص بالمنازعات التجارية إلى هذه المحاكم، حاشا اللجنة المصرفية، فقد كُلف المجلس الأعلى للقضاء بإجراء دراسة شاملة عنها، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة سنة من تاريخ مباشرة مهماته لاستكمال الإجراءات النظامية(٩).

وبهذا يمكن القول: إن الولاية في الفصل في المنازعات التجارية منعقدة للمحاكم التجارية، ما عدا المنازعات التي يكون المصرف طرفًا فيها، فأمرها موقوف على ما تسفر عنه الدراسة التي كلف بالقيام بها المجلس الأعلى للقضاء.

إن تخصيص محاكم للنظر والفصل في المنازعات التجارية مسألة من المسائل المنوطة بولي الأمر، وهي ضرب من ضروب السياسة الشرعية.

قال القرافي -رحمه الله-: «الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق،

(٧) هناك جدل عميق ثائر بين الباحثين حول التوصيف النظامي لهذه اللجنة: أهي هيئة قضاء تمارس أعمالاً قضائية ملزمة للخصوم، أو أنها مجرد جهة إدارية تسعى إلى تسوية مرضية للطرفين؟ كان السائد -فيما مضى- أنها هيئة قضاء تفصل بأحكام ملزمة، وأحكامها تعد سندات واجبة التنفيذ.
وفي طلائع هذا العام ١٤٣٠هـ أصدرت إحدى الدوائر بديوان المظالم قرارًا تضمن أن هذه اللجنة ليست جهة قضائية أو شبه قضائية، وليست سوى جهة إدارية بحتة، وأن الأمر السامي القاضي بإحداثها لم يمنحها الحق في فصل أي نزاع بين البنوك وعملائها، بل كلفها فقط بدراسة هذه النزاعات والسعي إلى تسوية ترضي الطرفين. وانظر صحيفة الرياض، الرياض الاقتصادي، العدد (١٤٨١٧) في ٢/ ١/ ١٤٣٠هـ.

(٨) انظر: آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء - القسم الأول، البند (ثامنًا) الفقرة (٦).

(٩) انظر آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم - القسم الثالث (أحكام عامة) الفقرة (٢).

وضبط معاقد المصالح»(١٠).

فسائغ لولي الأمر أن يرتب الولاية النوعية للقضاء وفق المصلحة، فيجعل للعسكريين قضاءً مستقلاً، وللتجار محاكم خاصة، وللموظفين محاكم مستقلة، وهكذا.

جاء في «لسان الحكام في معرفة الأحكام»: «لو كان أحدهما من أهل العسكر، والآخر من أهل البلد، فإن أراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي»(١١).

ولا أريد أن أزيد نقولاً في هذا الشأن، فهذا معنى أوضح من إطناب فيه.

٢- الإثبات:

تذهب أكثر الأنظمة إلى فرض قيود معينة في إثبات التصرف، فالقاعدة العامة في الإثبات في الأمور المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمتها عن مبلغ معين(١٢).

أما في المعاملات التجارية فالأصل أن الإثبات حر طليق من القيود، فيجوز إثباتها مهما بلغت قيمتها، وبجميع طرق الإثبات -كالشهادة، والإقرار، والكتابة، والقرائن، والدفاتر التجارية، والمرسلات الورقية، والفاكسية، والإلكترونية- وغيرها، إلا ما استثني بنصوص آمرة أن يكون الإثبات بالكتابة، كعقد الشركة، والأوراق التجارية، فيجب احترام إرادة المنظم، وإثباتها بالكتابة دون سائر وسائل الإثبات.

وإنما جاء الإثبات طليقًا من القيود في المواد التجارية لما تتسم به التجارة من سرعة

(١٠) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص(٥٦)، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٨٤).

(١١) لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة ص(٢٢٢)، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٩٧).

(١٢) هذا القيد لا وجود له في قواعد الإثبات في منظومة القضاء في المملكة العربية السعودية.

وائتمان من جهة، وإلزام التجار بمسك الدفاتر التجارية لقيد معاملاتهم التجارية فيها من جهة أخرى(١٣)، وذلك مما ييسر إثبات هذه المعاملات، ويخفف من عبء البحث عن أدلة الإثبات.

هذا المبدأ -أعني حرية الإثبات في المواد التجارية -من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية-، قبل أن تعرف النظم الحديثة انفصال المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية، وقد سبق تقرير ذلك بما يغني عن إعادته(١٤).

٣- تضامن المدينين:

التضامن أو الضمان يقصد به: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»(١٥).

وتقضي القواعد العامة في العلائق المدنية أن التضامن لا يفترض إلا بنص نظامي أو بإرادة المتعاقدين، أما في المعاملات التجارية فالأصل قيام التضامن بين المدينين، فللدائن أن يطالب جميع المدينين بالدين، وله أن يختار من شاء منهم، ومن قام بالوفاء منهم لها حق الرجوع على المدينين، كل بقدر ما عليه من الدين.

ويظهر التضامن جليًا في شركتي التضامن والتوصية البسيطة.

وواضح أن الهدف من ذلك هو دعم الثقة والائتمان التجاري، فإذا كان لدى الدائن أكثر من مدين فإن ذلك أسرع في الحصول على أمواله والوفاء بها(١٦).

والتضامن الجبري لا وجود له في أحكام الفقه الإسلامي، لكن هذا أشبه بشرط في

(١٣) انظر: القانون التجاري للدكتور إلياس حداد ص(٣٠)، القانون التجاري للدكتور أحمد محرز ص(٥٠)، القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٤٠).
(١٤) انظر: المطلب الأول من هذا البحث.
(١٥) المغني لابن قدامة (٧/٧١).
(١٦) انظر: القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص(٤١)، القانون التجاري للدكتور أحمد محرز ص(٥٤).

هذه المعاملات، ويفترض في كل شخص أن يكون عالمًا بذلك، وبوسعه عدم الدخول في هذه المعاملات، واختيار الطرائق المدنية، رضائية التضامن.

٤- الإفلاس:

الإفلاس هو: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه(١٧).

ويعدّ الإفلاس من أهم الآثار المترتبة على التمييز بين الأعمال التجارية والمدنية، وقد منح المنظم الدائن حق طلب شهر إفلاس مدينه التاجرِ إذا توقف عن سداد ديونه التجارية، أما إذا توقف عن دفع ديونه المدنية فلا يجوز شهر إفلاسه.

وإذا شُهر إفلاس التاجر غُلت يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويدخل جميع الدائنين في اتخاذ إجراءات التصفية، لأموال المدين، واقتسام ناتج هذه التصفية كل بحسب قدر دينه(١٨).

جاء في الحكم ذي الرقم ٣/ د/ تج/ لعام ١٤٢١هـ ما نصه: «إن إشهار الإفلاس لا يقصد به -كما قد يفهمه البعض- أنه إثبات إعسار المدين، وإنما هو إجراء تنظيمي تتخذه الدائرة، بناءً على طلب أي من المذكورين(١٩) ليتسنى بموجبه - وبصدور حكم قضائي من قبل الدائرة - حصر جميع ما للمدعى عليه من حقوق وممتلكات، وما عليه من الالتزامات المالية، ثم بيع ممتلكات المدين، وتصفية أمواله، ثم قسمة حصيلة ذلك على الغرماء».

أما الشخص المدين غير التاجر -إذا امتنع عن دفع دينه- فإنه تطبق عليه أحكام مطالبة المدين المعروفة في الفقه الإسلامي، والقوانين المدنية.

(١٧) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٨٤)، نظام المحكمة التجارية، المادة ١٠٣.
(١٨) انظر: القانون التجاري للدكتور/ أحمد محرز ص(٥٧).
(١٩) وهم الغرماء المدعون.

٥- المهلة القضائية:

ليس بوسع القاضي في المنازعات التجارية أن يمنح المدين، الذي توقف عن سداد ديونه مهلة قضائية، بل الواجب إلزامه بالوفاء فورًا، وإلا فلا مناص من الحكم بشهر إفلاسه، وسند هذا المعنى نص المادة (٦٣) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٧ في ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ. أنه: «لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات».

وهذا النص، وإن كان واردًا بخصوص الكمبيالة إلا أن اتفاق الشراح منعقد على سريانه على جميع الأوراق التجارية، السند لأمر، والشيك(٢٠).

أما ما عدا ذلك من الأعمال التجارية فإن المادة (٥١٧) من نظام المحكمة التجارية أباحت للقاضي منح مهلة مناسبة للمدين، إذا تحقق وتبين أن المدين قد لحقه ضرر في أشغاله التجارية، وأنه في الحقيقة بحالة المضايقة.

لكن الذي جرى عليه العمل في نظر المنازعات التجارية أنه من النادر العزيز منح المدين هذه المهلة.

والحكمة من وراء ذلك ما تقتضيه المعاملات التجارية من علائق مترابطة بين التجار، وأهمية مواعيد الوفاء في سداد الديون، إذ الغالب أن يكون التاجر قد رتّب وفاءه لدائنيه، بناءً على وفاء مدينه له في مواعيد استحقاق ديونه.

أما في المعاملات المدنية فإنه يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة معقولة ينفذ فيها التزاماته إذا دعت حالته ذلك، وآنس منه صدقاً وقدرة على الدفع، بشرط ألا يعارض الدائن

(٢٠) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى ص(٧٣)، والقانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٤٢).

ذلك، فإن عارض الدائن إعطاءه هذه المهلة فواجب على القاضي الحجر على المدين.

فالفرق يظهر في أن القاضي - في الأمور التجارية - لا يملك أصلاً إعطاء المدين هذه المهلة، أما في الأمور المدنية فإنه يملك ذلك، بشرط عدم معارضة الدائن.

هذا وخليق بالذكر أن بعض الشراح عبر عن هذا الأثر باستعمال مصطلح (تحريم نظرة الميسرة) (٢١)، فظن البعض أن النظام التجاري يمنع إنظار المعسر، وأنه بذلك يخالف قول الباري -عزّ وجل- : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾﴾(٢٢). وقد علمتَ من خلال ما سبق أن الأمر ليس كذلك، وأن التاجر إذا توقف عن سداد ديونه أنه يشهر إفلاسه بالمعنى الذي سبق بيانه، وهذا يقابل ما يعرف في الفقه الإسلامي بالحجر على المفلس وبيع أمواله، وسداد ديونه منها.

ولذلك يجب أن نعرف أن ثمة فرقًا واضحًا بين طلب المهلة القضائية، ودعوى الإعسار، فالتاجر الذي ثبت إعساره يجب إنظاره كغير التاجر تمامًا، ولذلك نصت الفقرة(١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المادة (٢٣١) بقولها: «النظر في الإعسار من اختصاص المحاكم الشرعية، مهما كان مصدر ثبوت الحق»(٢٣).

ولذلك -دفعًا لهذا اللبس- أدعو إلى هجر استعمال مصطلح (تحريم نَظِرة الميسرة) عنواناً لهذا الأثر.

٦- التنفيذ المعجل:

يقصد بالتنفيذ المعجل تنفيذ الحكم حتى ولو كان قابلاً للاستئناف، والأصل أن الأحكام القضائية لا يجوز تنفيذها إلا بعد استنفاد طرق الطعن فيها، واكتسابها الصفة

(٢١) انظر: المرجع السابق، والقانون التجاري للدكتور أحمد محرز ص(٥٥).
(٢٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).
(٢٣) وانظر: الحكم ذا الرقم ١٨٥/د/تج ٩/ لعام ١٤٢٩هـ، والذي تجلى في صفحاته الفرق بين الإعسار والإفلاس، وأن اختصاص النظر في دعوى الإعسار معقود للمحاكم المدنية دون التجارية.

النهائية، لكن الأحكام الصادرة في الشأن التجاري يجوز تنفيذها حتى ولو كانت قابلة للاستئناف بشرط تقديم كفالة(٢٤)، برهان ذلك ما جاء في الفقرة (٣) من القرار الوزاري ذي الرقم (٢٠٩٣) الصادر بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٠١هـ: «توضح لجان الأوراق التجارية للمستفيد حقه في أن يطلب شمول قرارها بالنفاذ المعجل، بعد تقديم سند كفالة من شخص مليء»(٢٥).

بل إن الذي يجري عليه العمل في مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في تنفيذ القرار القابل للطعن فيه من غير طلب كفالة، فترى قراراتهم مختومة بما نصه: «صدر هذا القرار... وتلي علنًا في الجلسة، وهو قرار مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة، ولصاحب الشأن حق التظلم منه أمام معالي وزير التجارة والصناعة، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه بصورة من القرار»(٢٦).

وإنما وُضعت هذه القاعدة لضمان السرعة، وبث الائتمان في المعاملات التجارية.

المطلب الثالث
تقسيمات الأعمال التجارية

اقتفى نظامُ المحكمة التجارية أثر القوانين التجارية الأخرى، ولم يشأ أن يذكر الأعمال التجارية بشكل محدد، بل جاء بذكرها بطريقة سردية على سبيل المثال، مما يبيح جريان القياس عليها، وهذا واضح من صياغة نص المادة الثانية بقولها: «يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت...»، إذْ لو كان مراده حصر الأعمال التجارية بما ذكره تحت تلك

(٢٤) انظر: القانون التجاري للدكتور أحمد محرز ص(٥٦).
(٢٥) الوجيز في النظام التجاري السعودي ص(٧٣).
(٢٦) انظر: القرار ذا الرقم ١٦٥١/ ٢٨ في ١٤/ ٨/ ١٤٢٨هـ.

المادة، لكان بمقدوره صياغة النص على النحو الآتي: الأعمال التجارية هي . . . ، ونحو ذلك من الألفاظ والعبارات التي تقود إلى هذا المعنى(٢٧).

وقد نظر الشراح إلى الأعمال التي أسبغ عليها المنظم وصف التجارية، وجمعوها في صعيد واحد، ثم قسموها إلى أنواع أربعة هي:

النوع الأول: الأعمال التجارية المنفردة، وهي التي جاء ذكرها بصريح نص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

النوع الثاني: الأعمال التجارية بالمقاولة، وتسمى المقاولات التجارية، وهذه لا تعد تجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاولة والتكرار وبأسلوب منظم.

النوع الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية، وهي التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا قام بها تاجر لشؤون تتعلق بأعمال تجارته.

النوع الرابع: الأعمال التجارية المختلطة، وهي التي تقع بين تاجر وغير تاجر، فتكون تجارية بالنسبة لأحد طرفيها، ومدنية بالنسبة للطرف الآخر(٢٨).

النوع الأول: الأعمال التجارية المنفردة هي محل هذا البحث، وعليها مداره، دون سائر الأنواع.

ويمكن أن تعرف بأنها: مجموعة الأعمال التي تخضع للنظام التجاري، ولو وقعت مرة واحدة، ومن شخص لا يحترف القيام بها، أي لم يتخذها مهنة وحرفة معتادة له، وهذا هو معنى (المنفردة).

ووصفت (المفردة) لتمييزها عن الأعمال التي لا تعد تجارية إلا بالتكرار والمقاولة.

(٢٧) انظر: القانون التجاري للدكتور أحمد محرز ص(٥٩).
(٢٨) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي ص(٣٩)، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص(٣٣)، القانون التجاري للدكتور إلياس حداد ص(٣٣).

وتشمل هذه الأعمال الشراءَ بقصد البيع أو التأجير، والتعامل بالأوراق التجارية، والصرف وأعمال المصارف، والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية.

وسوف يستقل كل عمل من هذه الأعمال الخمسة بمبحث مستقل، على النحو الآتي:

المبحث الأول
الشراء بقصد البيع أو التأجير

جعلت المادة الثانية في فقرتها (أ) من نظام المحكمة التجارية الشراء بقصد البيع في طلائع الأعمال التجارية المفردة، ونصُّها بقوله: «يعتبر من الأعمال التجارية... كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها؛ لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها». وإنما جاء الشراء بقصد البيع في المقدمة لأنه أساس التجارة، وأكثر الأعمال انتشارًا وشيوعًا، وفيه تتمثل معاني المضاربة، وفكرة التداول بأوضح صوره.

وبقراءة هذا النص يتبين أنه يلزم - لكي يُعَدّ الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجاريًا- توافر شروط أربعة:

الأول: أن يكون ثمة شراء.

الثاني: أن يكون محل الشراء منقولاً.

الثالث: أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير.

الرابع: أن يكون القصد تحقيق الربح.

الشرط الأول: الشراء.

يقصد بالشراء كل كسب ملكية شيء بعوض، سواء كان هذا العوض ثمنًا نقديًا، كما في عقد البيع، أم كان عوضًا عينًا كما في عقد المعاوضة، وعلى ذلك، إذا انتفى العوض،

فلا يكون شرط الشراء متحققًا، كمن باع مالاً آل إليه عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث، فهي إذن لا تُعَدّ من الأعمال التجارية(٢٩)، بل من الأعمال المدنية التي تختص المحاكم بنظرها.

غير أنه إذا كان الشخص يمارس عمليات الشراء بقصد البيع، وقام بدمج ما آل إليه من المنقولات التي لم يسبق له شراؤها بالمنقولات التي يتاجر فيها، وقام بعد ذلك على تداول الجميع، فإن عمله هذا يعد نشاطًا تجاريًا مفردًا؛ لأن ما آل إليه بطريق الوصية أو الإرث صار تابعًا، وليس مستقلاً بذاته(٣٠)، والتابع تابع(٣١).

وينطوي على هذا الشرط إقصاء بعض الأنشطة من نظام الأعمال التجارية، وهي:

١- الأعمال الزراعية:

تنص أكثر الأنظمة التجارية على استبعاد النشاط الزراعي(٣٢)، ومنها نظام المحكمة التجارية، فقد نصت المادة الثالثة على أنه: «إذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلتها بمعرفته... فلا يعد شيء من ذلك عملاً تجاريًا».

وعلى ذلك فإن جميع الأعمال الزراعية، كاستئجار الأرض الزراعية وشراء البذور والسماد، وبيع المزارع منتجاته الزراعية، ونحو ذلك لا يعدّ من الأعمال التجارية، جاء في الحكم ذي الرقم ١٩٧/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ: «النشاط الذي يمارسه مالك الأرض الزراعية أو المزارع والمتمثل في بيع غلتها أو الاتفاق على تسويقها وما شابه ذلك لا يعد عملاً تجاريًا».

(٢٩) انظر: حكم ديوان المظالم ذي الرقم ٩٩/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ.
(٣٠) انظر: التاجر وقانون التجارة بالمغرب للدكتور محمد لفروجي ص(٥٨).
(٣١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(١٢٠).
(٣٢) ذكر بعض الشراح أن سبب استبعاد النشاط الزراعي من نطاق النظام التجاري أن الزراعة سابقة في ظهورها على التجارة، أو أن القانون المدني نشأ في روما القديمة ليطبق على مجتمع زراعي، وهذه العلل غير مقنعة لإقصائها من نطاق القانون التجاري!

كذلك تمتد الصفة المدنية إلى تربية المواشي والحيوانات على الأرض الزراعية وبيعها، متى كان ذلك تابعًا للنشاط الزراعي، أما إذا كان ذلك عملاً منفصلاً فإن سلطان النظام التجاري يبسط ولايته على هذا العمل، ويجعله في زمرة الأعمال التجارية المفردة.

كذلك إذا قام المزارع بتحويل منتجاته الزراعية إلى هيئة أخرى، كطحن القمح، وتحويله إلى دقيق، وتحويل الحليب إلى زبد، ونحو ذلك فلا يعد شيء من ذلك من الأعمال التجارية(٣٣).

جدير بالذكر أن النشاط الزراعي إذا اتخذ شكل الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام الشركات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م٦) في ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ فإنها تكتسب الصفة التجارية، استنادًا على نص المادة (٤٤٣) فقرة (هـ) من نظام المحكمة التجارية.

٢- الصناعات الاستخراجية:

يقصد بها: استخراج المواد الأولية من باطن الأرض أو قاع البحر، كاستخراج البترول والمعادن، وقطع الأحجار، وصيد الأسماك واللآلئ، وغير ذلك.

وتذهب بعض النظم إلى عدّ الصناعات الاستخراجية من الأعمال المدنية؛ مصيرًا منها إلى أنها أعمال لم يسبقها شراء، وأنها لا تعدو أن تكون نوعًا من الاستغلال العقاري، وقد أخذ بذلك القضاء التجاري في المملكة في أحد أحكامه(٣٤).

ويرى جمع من الشراح -وهو النظر الأصح- أن هذه الحجة غير مقنعة، لأن الصناعات الاستخراجية تنطوي على بيع منقولات، ولذلك ذهبوا إلى إضفاء الصفة

(٣٣) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى ص(٤٠)، القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٥٠).
(٣٤) انظر: حكم ديوان المظالم ذا الرقم ١٧٢/ت/٣ لعام ١٤١٧هـ.

التجارية المفردة على هذا النوع من الأعمال، وقد مالت إلى ذلك أكثر النظم الحديثة(٣٥).

٣- الإنتاج الفكري:

يقصد بالإنتاج الفكري: ما يجود به الفكر من إبداعات، كقيام المؤلف ببيع مؤلفه، والرسام يبيع لوحاته، سواء، قام بهذا العمل بنفسه أم استعان بغيره، ولا يُعد شيء من ذلك من قبيل الأعمال التجارية؛ لأنه لم يسبقه شراء.

جاء في حكم ديوان المظالم ذي الرقم ٧٤/ ث/ لعام ١٤١٢هـ ما نصه: «المنازعة المطروحة ليست ذات صفة أو طابع تجاري، لا من قريب ولا من بعيد، فهي منازعة على نتاج ذهني، والإنتاج الذهني ليس له صفة تجارية»(٣٦).

والصفة المدنية تكسو هذا العمل حتى ولو كان مسبوقًا بشراء الأدوات اللازمة لهذا العمل، كالورق، والمحابر، والأصباغ، ونحوها، لأنه لا يتغيا بيعها مرة ثانية، وإنما استعمالها في إنجاز نتاجه الفكري أو الذهني.

٤- المهن الحرة:

المهن الحرة: هي تلك المهن التي يعتمد أصحابها في ممارستها على مواهبهم وكفاءتهم العملية ومهارتهم العملية، كما هو الشأن في مهنة الطب والمحاماة والهندسة والمحاسبة، والاستشارات بأنواعها، فهذه المهن لا تدخل في ولاية النظام التجاري، ولا يختص القضاء التجاري بنظرها، فهي أعمال مدنية تنظر منازعتها في المحاكم المدنية؛ لأن هذه المهن لم يسبقها شراء، أضف إلى ذلك أن عمل الطبيب أو المحامي لا ينطوي على المضاربة من أجل تحقيق الربح، وإنما يهدف إلى تحقيق غاية اجتماعية في مقابل

(٣٥) انظر: الوجيز في النظام التجاري للدكتور سعيد يحيى ص(٤١)، والقانون التجاري السعودي للدكتور/ محمد الجبر ص(٥١)، التاجر وقانون التجارة بالمغرب للدكتور/ محمد لفروجي ص(٤٢).
(٣٦) وانظر: أيضًا: الحكم ذا الرقم ٢٠٥/ت/٤/ لعام ١٤١٢هـ.

الحصول على أجرة، أو ما يعرف بمقابل الأتعاب(٣٧).

وقد حكم ديوان المظالم في حكمه ذي الرقم ١٠٥/ د/ تج/ ٦ لعام ١٤٢٦هـ بعدم اختصاصه بنظر الدعوى التي محلها عمل طباعة فلكسات وتصاميم قامت بها المدعية، وإن المدعى عليه يقوم بعمل خط لوحات الدعاية التجارية، وهذه الأعمال من الأعمال المهنية، ولا تدخل في اختصاص القضاء التجاري.

كما جاء في الحكم ذي الرقم ٣٥٧/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٦هـ أن أعمال الاستشارات لا تعد من الأعمال التجارية، وعلى ذلك لا تكون مشمولة باختصاص ديوان المظالم، باعتباره هيئة قضاء تجاري(٣٨).

الشرط الثاني: أن يكون محل الشراء منقولاً.

واضح من نص الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية أنه يلزم أن يرد الشراء على منقول، فقد نصت على ذلك بقولها: «كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها»، وهذا النص وإن كان يتعلق بالمنقولات المادية كالبضائع والسيارات والمعدات، إلا أن الرأي في الفقه والقضاء التجاري مستقر على شموله المنقولات المعنوية كذلك، كحقوق الملكية الفكرية بأنواعها، وهي الملكية الصناعية، والتجارية والأدبية، والأوراق المالية -الأسهم والسندات- بشرط أن يكون ذلك على سبيل المضاربة(٣٩).

بل يذهب التفسير إلى أبعد من ذلك ليشمل المنقولات بحسب المآل، الذي ستؤول

(٣٧) انظر: القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٥٣)، التاجر وقانون التجارة بالمغرب للدكتور محمد لفروجي ص(٦٢).

(٣٨) وانظر: الحكم ذي الرقم ١٥٤/د/تج لعام ١٤٢٦هـ بخصوص مهنة الطب البشري، والحكم ذا الرقم ١٢٧/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ بشأن مهنة المكاتب الهندسية.

(٣٩) جاء في الحكم ذا الرقم ٣٠/ت/٤ لعام ١٤١١هـ: «أن المبالغ المطالب بها كانت لشراء وبيع الأسهم، وهي عمل تجاري».

إليه الأشياء، فيعد عملاً تجاريًا مفردًا شراءُ مبنى بهدف هدمه، وبيعِ أنقاضه، وأشجارٍ بقصد قطعها، وبيعها أخشابًا.

ويعد شراء المنقول بقصد بيعه عملاً تجاريًا، سواء وباعه المشتري بحالته التي اشتراها عليه، أم بعد تحويله إلى هيئة أخرى، كمن يشتري أقمشة ثم يبيعها ثيابًا، أو حبوبًا ثم يبيعها دقيقًا، وذلك لنص الفقرة (أ) من المادة الثانية والذي جاء فيها: «لأجل بيعها بحالها، أو بعد صناعة وعمل فيها».

هذا الشرط يفضي إلى إقصاء العقار وجميع العمليات المتعلقة به من ولاية النظام التجاري، وقد أكد ذلك عجُز المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية والتي قضت بقولها: «... أن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية».

وهذا نص واضح غاية الوضوح في استبعاد العقارات من نطاق النظام التجاري، وهو الذي يجري عليه القضاء التجاري في المملكة من خلال الأحكام الصادرة في هذا الشأن، والتي لا تحصى عددًا(٤٠).

وخضوع العقارات للمحاكم المدنية قاعدة تقليدية قديمة، ترجع إلى عهود الإقطاع تحت ظل القانون الفرنسي القديم، فقد كاد الحرص على العقار يخرجه عن التداول، فقد جُعل الإرث هو الوسيلة الأساسية لانتقال ملكية العقار، وعلى ذلك كانت صورة شراء العقار لأجل بيعه بقصد تحقيق الربح منعدمة، ولذلك كان مقبولاً أن تُقصى العقارات تمامًا من نطاق النظام التجاري.

على أن الفقه ما زال يلتمس الحجج التي تسوّغ إبعاده، مثل بطء تداول العقار وصعوبة إجراءات نقل الملكية، وهذا مما يتنافى مع ما تتسم به الأعمال التجارية من سرعة الحركة

(٤٠) انظر: الحكم ذ الرقم ٦١٥/ إس/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ، والحكم ذا الرقم ١٤٨/د/ تج/ ٦ لعام ١٤٢٦هـ.

والتصرف(٤١).

غير أن هذه القاعدة العتيقة بدأ هجرها واضحًا في العصر الحديث، فظهرت مضاربات عقارية برؤوس أموال ضخمة تنتج أرباحًا خيالية، بالمقارنة مع تلك التي تنتج عن المضاربة في المنقولات، أضف إلى ذلك سهولة تداول العقار في هذا الزمن، إذ أصبح بمقدور المرء شراء العقار وبيعه في دقائق معدودة.

لذلك أدخلت كثير من الدول العقارات في منظومتها التجارية(٤٢)، وصيرتها ضمن الأعمال التجارية المفردة، ولعل النظام التجاري السعودي يحذو حذوها.

الشرط الثالث: قصد إعادة البيع أو التأجير.

يجب أن يكون شراء المنقول بقصد إعادة بيعه، لكي يكون عملاً تجاريًا، وهذا ما قضت به الفقرة (أ) من المادة الثانية: «لأجل بيعها»، وعلى ذلك فمن يشتري منقولاً بقصد استعماله أو الاحتفاظ به، فلا يعد من الأعمال التجارية، فقد جاء في الحكم ذي الرقم ١٣/ د/ تج/ ٣ لعام ١٤٢٨هـ: «وحيث إن المدعي قد اشترى... السيارة للاستعمال الشخصي، وليس لغرض تجاري، فهو بهذه المثابة عمل مدني... لا يختص ديوان المظالم ولائيًا بنظر هذه الدعوى».

هذا ويجب أن تكون نية البيع معاصرة لعملية الشراء، وعليه فمن يشتري منقولاً لا يقصد بيعه ثم عنَّ له بعد ذلك أن يبيعه، فإنه لا يعد عمله هذا تجاريًا، حتى ولو جنى من ورائه أرباحًا؛ وذلك لانتفاء قصد البيع وقت الشراء.

وعلى الضد من ذلك، لو اشترى بقصد البيع ثم عدل عن مقصده هذا، وقرر

(٤١) انظر: دروس في القانون التجاري السعودي للدكتور أكثم الخولي ص(٢٢).
(٤٢) مثل الكويت والعراق والمغرب. انظر: القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٥٤)، والتاجر وقانون التجارة في المغرب للدكتور محمد لفروجي ص(٧٢).

استعماله أو الاحتفاظ به فإنه يعد عملاً تجاريًا مفردًا ؛ وذلك لقيام قصد البيع وقت الشراء .

ولا شك أن هذا القصد يقع عبء إثباته على من يدعيه ، بكافة طرق الإثبات ، وقاضي الموضوع يملك سلطة تقديرية في هذا الشأن(٤٣) .

بقي أن أشير إلى أن المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية لم تذكر إلا الشراء بقصد البيع ، ولم تتطرق للتأجير ، لكن عدم ذكره لا يعني إبعاده عن نطاق النظام التجاري ، وذلك لأن أصول هذا النظام تَعُدّ ذلك عملاً تجاريًا(٤٤) ، كما يستند هذا الحكم إلى نص المادة الثالثة التي تقضي بأنه : إذا اشترى أحد عقارًا أو أي شيء لا لبيعه ولا إجارته ، بل للاستعمال فلا يعد شيء من ذلك عملاً تجاريًا ، فجاء ذكر الإجارة واضحًا صريحًا ، وهذا مما يحتم دخولها في نطاق النظام التجاري ، لتتبوأ مقعدها من الأعمال التجارية المفردة .

كما إن الإجارة تدخل تحت مفهوم البيع بالمعنى العام ، إذ الإجارة بيع للمنافع(٤٥) .

كما استقر ذلك عند شراح الأنظمة(٤٦) ، وهو الذي يجرى عليه القضاء التجاري في المملكة (٤٧) .

الشرط الرابع: قصد تحقيق الربح.

يلزم أن يكون القصد من شراء المنقول وإعادة بيعه أو تأجيره تحقيق الربح ، وهو أحد العناصر الأساسية في العمل التجاري ، ونظرًا لأهميته أضافه الفقه والقضاء إلى

---

(٤٣) انظر: دروس في القانون التجاري السعودي للدكتور أكثم الخولي ص(٢٣)، القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٥٤).
(٤٤) انظر: المرجع السابق، ص(٥٥).
(٤٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٥/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢٥٩/٥)، المغني لابن قدامة (٧/٨).
(٤٦) انظر: القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص(٥٥).
(٤٧) انظر: الحكم ذا الرقم ١٣/د/ت/ج١٥ لعام ١٤٢٨هـ، فقد تصدى القضاء التجاري للفصل في منازعة تتعلق بتأجير سيارات.

الأنظمة التجارية التي لم تنص عليه صراحة، كالقانون المصري والفرنسي، وكذلك نظام المحكمة التجارية السعودي. ولم تنص عليه صراحة؛ لأن قصد الربح روح التجارة(٤٨) الذي تحيا به، فهو معلوم من الأعمال التجارية بالضرورة.

إذا تقرر ذلك نقول: إن العبرة بالنية لا بالنتيجة -فلو اشترى شخص بضاعة بقصد بيعها وتحقيق الربح، ثم هوت الأسعار، وباعها بسعر التكلفة، أو بخسارة، فإن ذلك لا ينال من تجارية العمل الذي قام به، وذلك لحضور نية تحقيق الربح وقت الشراء.

وإذا انتفت نية تحقيق الربح، غابت عن الشراء الصفة التجارية، كبيع الجمعيات التعاونية السلع لأعضائها بسعر التكلفة، وبيع المواد الغذائية في المؤسسات التعليمية للطلاب بسعر التكلفة، لكن لو كان البيع بربح كان ذلك عملاً تجارياً(٤٩)(٥٠).

هذا، ومما يجب الانتباه إليه أن السائد في التجارة، والجاري في المعاملات التجارية بيع الشيء قبل شرائه، فيجوز للشخص أن يبيع المنقول قبل شرائه، يقول الدكتور أكثم الخولي: «لا يلزم أن يكون الشراء سابقًا على البيع، بل يكفي العنصر القصدي لإقامة الصلة القانونية بين البيع والشراء اللاحق عليه، وكثيرًا ما يحدث البيع أولاً: ثم يليه الشراء»(٥١).

ومن باب أولى جريان البيع بعد الشراء وقبل القبض، وهاتان مسألتان يتعين بيان

(٤٨) انظر: مقدمة ابن خلدون (٢/ ٦٢).

(٤٩) انظر: القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٥٦)، والقانون التجاري للدكتور/ أحمد محرز ص(٧٠)، الحقوق التجارية للدكتور جاك الحكيم (١/ ٨٣).

(٥٠) هذه الشروط الذي ذكرها شراح النظام التجاري، ونصت عليها بعض الأنظمة، مثل الشراء، وإعادة البيع، وقصد تحقيق الربح قد نص عليها فقهاء الشريعة قديمًا، وأوسعوها شرحًا وتفصيلاً في مؤلفاتهم، فتراهم يذكرون أن من شروط وجوب زكاة العروض: أن تكون العروض مما أُعد للتجارة، بكونها مسبوقة بشراء، وأن يكون الشراء بنية التجارة وتحقيق الربح، وغير ذلك من التفصيلات المسطورة في كتب الفقه، لكني لم أشأ أن أعقد المقارنات بين الفقه والنظام في هذا الشأن، وذلك لاختلاف الغاية التي رام كل فريق الوصول إليها، فمقصد الفقهاء من وراء هذه الشروط تحديد العرض الذي تجب فيه الزكاة أو عدمه، وغاية النظام التجاري بيان الأعمال التي تدخل في ولايته أو عدمها.

(٥١) دروس في القانون التجاري السعودي للدكتور أكثم الخولي ص(٢٣-٢٤).

حكمهما الشرعي، وهما:

المسألة الأولى: حكم البيع قبل الشراء.

المسألة الثانية: حكم البيع بعد الشراء وقبل القبض.

سوف أتكلم عن المسألة الأولى، ثم أقفي على آثارها بالكلام عن المسألة الثانية.

المسألة الأولى: حكم البيع قبل الشراء.

المقصود بالبيع قبل الشراء أن يبيع سلعة مملوكة لغيره، ثم يشتريها من مالكها، ويسلمها إلى المشتري.

ولا يخلو الحال: إما أن يكون البيع قبل الشراء واقعًا على أعيان معينة بالذات مملوكة للغير، كأن يبيعه سيارة موجودة عند فلان، ثم يذهب البائع ويشتري السيارة من مالكها، ويسلمها للمشتري. وإما أن يكون متعلقًا بموصوف في الذمة، فينعقد اتفاق البائع والمشتري على الأوصاف المطلوبة، ثم يسعى البائع لتحصيل السلعة، ويسلمها للمشتري.

بيع المعين قبل الشراء:

لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز بيع الإنسان عينًا معينة بالذات ليست مملوكة له، بل عامة الفقهاء يشترطون -بلا خلاف- أن يكون البائع مالكًا للسلعة المبيعة.

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل، فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك»(٥٢).

(٥٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٧٦٨)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: «هذا حديث حسن» (٣/١٥-١٦)، والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٨/٥١٩)، والألباني في إرواء الغليل (٥/١٣٢).

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»(٥٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه لا يجوز للمرء أن يبيع ما ليس عنده، ثم يذهب ويشتري السلعة ويسلمها للمشتري.

وقد خصّ أكثر العلماء النهي في بيوع الأعيان، قال البغوي -رحمه الله- في شرح الحديث: «لا تبع ما ليس عندك»: «هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات»(٥٤).

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله: «وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقول: أبيعك عبدًا أو دارًا معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها».

ثم عقب الحافظ على ذلك بقوله: «وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني»(٥٥).

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها، ليمضي ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا»(٥٦)(٥٧).

---

(٥٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح» (٣/١٦-١٧)، وأبوداود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٧٦٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٧).

(٥٤) شرح السنة للبغوي (٨/١٤٠)، وانظر: نحوه في معالم السنن للخطابي (٣/٧٦٩) بهامش سنن أبي داود.

(٥٥) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٠٩).

(٥٦) المغني لابن قدامة (٦/٢٩٦)، وانظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/١٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/١٥٧).

(٥٧) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن المقصود بالنهي بيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكًا للبائع، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه وتضمنه.
انظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/٦٩١)، ويبدو لي أن هذا القول يصعب الركون إليه عند التطبيق، إذ هو معيار شخصي يفتح باب التقديرات الشخصية، لذا فإن ضبط الأحكام بمعايير موضوعية أسلم، وعن النزاع أبعد، وهو المنهج الغالب الذي تجرى فيه أحكام الشريعة.

٣- أن في البيع قبل الشراء غررًا فاحشًا، وهو منهي عنه شرعًا، والغرر يتمثل في احتمال عدم القدرة على التسليم، وهذا يفضي إلى الشقاق والنزاع، فقد لا يجد المبيع في السوق، وقد يمتنع المالك عن البيع(٥٨).

٤- أنه قد لا يحصل له ما باعه إلا بثمن أعلى مما تسلفه فيندم، وإن حصله بسعر أرخص من ذلك ندم المشتري، إذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الرخص، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة(٥٩).

٥- أنه لا يقال: إن البيع قبل الشراء من باب المخاطرة التي تقتضيها التجارة، ذلك أن الخطر -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- نوعان:

الأول: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، وقد يربح وقد يخسر، فهذا لابد منه للتجار، والتجارة لا تكون إلا كذلك.

الثاني: خطر الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ، فالمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، ولو علم لما اشترى منه، بل ذهب واشترى من حيث اشترى هو، ولو قدر أن السلعة رخيصة أرخص من العادة، وأن هذا قد أربحه ما لا يصلح في مثلها ندم، فهو يشتمل كثيرًا على ندم هذا وهذا، كما يشتمل على مثل ذلك سائر أنواع بيع الغرر(٦٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وليست هذه المخاطرة -أي البيع قبل الشراء- مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، كبيع

---

(٥٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ٢٨٦)، معالم السنن للخطابي (٣/ ٧٦٩)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ١٨).
(٥٩) انظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/ ٧٠٠).
(٦٠) انظر: المرجع السابق.

الثمار قبل بدو صلاحها . . . وبيع العبد الآبق، والبعير الشارد- ونحو ذلك، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكًا، وقبضها، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة، كما أحلها الله تعالى بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴿٢٩﴾ ﴾(٦١)(٦٢).

هذا، ولو وقع البيع فالعقد باطلٌ، يتعين رده، قال في المنتقى: «ولو وقع بينهما بيع لأمرهما أولاً برده . . . »(٦٣).

وقال في كشاف القناع: «فإن باع ملك غيره بغير إذنه، ولو بحضرته وسكوته لم يصح البيع»(٦٤).

ومما يتعين الوقوف عنده في هذا الصعيد ما ذكره المحللون والمهتمون في الشأن الاقتصادي والقانوني: أن من أسباب الأزمة المالية الخانقة التي تعصف باقتصاديات العالم اليوم ما يعرف «بالبيع على المكشوف»، وهو أن يبيع الشخص أسهمًا بسعر محدد مستقبلاً وهو لا يملكها، وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه الأسهم في موعد التسليم، فإذا جاء موعد التسليم اقترض الأسهم، وباعها، واحتفظ السمسار بفائدة لمصلحته؛ بناء على موافقة العميل، فإذا انخفضت أسعارها، اشترى ذلك البائع الأسهم من السوق، وأعادها إلى السمسار، وقبض الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، أما إذا ارتفعت هذه الأسعار فسيخسر بمقدار ذلك الارتفاع(٦٥)، وهذا بعينه البيع قبل الشراء(٦٦).

---

(٦١) سورة النساء، الآية (٢٩).
(٦٢) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/٧٠٢).
(٦٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/٢٨٨).
(٦٤) كشاف القناع للبهوتي (٣/١٥٧).
(٦٥) انظر: تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي عن أسواق البورصة ص(١٢٠)، مرفق بمجلة البحوث الإسلامية.
(٦٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذا الرقم (١٦٣/١/٧) في دورته السابعة عام ١٤١٢هـ.

وقد تنبَّه بعض الاقتصاديين منذ ثلاثة قرون لمخاطر هذا البيع، بدءًا من الحظر الهولندي عام ١٦٠٩م لهذا البيع في أعقاب الهبوط في أسهم شركة الهند الشرقية الهولندية، وحظر بنك إنجلترا البيع على المكشوف على أسهمه في عام ١٦٩٧م، مؤكدًا أن لهذا البيع مخاطر مالية جسيمة لا تنتهي.

لكن لما جنَّ ليل هذه الأزمة، وغشي ظلامُه اقتصاديات العالم، صرح سدنة الاقتصاد والمال أن من أهم أسباب هذه الأزمة بيع الإنسان ما لا يملك، وأنه يجب أن تصدر السلطات القوانين التي تمنع هذه الصورة من البيع.

وقد استجابت لذلك بعض الحكومات الغربية، وبدأت أمريكا وبريطانيا أواخر عام ٢٠٠٨ بإصدار القوانين التي تمنع هذا البيع في أسواقها المالية(٦٧).

قد استبان لك أن الشريعة الإسلامية سابقة إلى إرساء هذا المبدأ في أحكامها المالية، قبل أن يهتدي إليه ساسة المال والاقتصاد بقرون عديدة.

ومن هنا أقول: إن على حملة هذه الشريعة بث أحكامها ونشر مبادئها، وإبلاغها إلى العالم أجمع، بالطرائق التي تلائم هذا العصر.

ومن خلال ما تقدم استبان لنا عدم جواز بيع الإنسان شيئًا لا يملكه، والنهي عام يشمل التعاملات المدنية والتجارية، لكن طالما أن كلامنا منصرفٌ للأخيرة فأرى إدراج حظر البيع قبل الشراء، وترتيب البطلان على العقد إن وقع في مدونة النظم التجارية.

بيع الموصوف في الذمة:

إذا كان البيع واقعًا على موصوف في الذمة، كأن يأتي شخص إلى آخر، ويطلب منه

(٦٧) انظر: صحيفة الشرق الأوسط تاريخ ١٩/٩/١٤٢٩هـ العدد ١٠٨٨٩ صفحة الاقتصاد، وصحيفة الخليج الإماراتية تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٨ صفحة الاقتصاد - دولي.

سلعة معينة، كسيارة مثالاً، ويحدد له نوعها ومواصفاتها ولونها وغير ذلك، فيتم البيع على ذلك، ثم يسعى البائع بعد ذلك لتحصيل تلك السيارة، وتسليمها إلى المشتري في الوقت المتفق عليه.

فالعقد هنا أُبرم على الأوصاف، ولم ينعقد على عين معينة بذاتها، كما إن البائع لا يملك السلعة وقت انعقاد العقد.

هذا المعنى هو ما يعرف عند الفقهاء بعقد السلم، الذي هو: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد»(٦٨).

وعقد السلم مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وثمة أحكام وتفصيلات كثيرة حول عقد السلم، أكثرها محل خلاف بين الفقهاء، وليس من وظائف هذا البحث استقصاء أطرافها، فلتراجع في مظانها(٦٩) لكن الذي يمكن أن يُرْقَم في هذا البحث أن ما يجري عليه التعامل التجاري من البيوع الموصوفة في الذمة، الأصلُ جوازها ومشروعيتها.

المسألة الثانية: حكم البيع بعد الشراء وقبل القبض.

هذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، ويحسن قبل أن أسوق أقوال الفقهاء أن نحدد محل النزاع، فالخلاف بين الفقهاء في التصرف، إنما هو فيما ملك بعوض قبل القبض، وكان التصرف به قبل قبضه بعوض أيضًا، وعلى ذَلك فما مُلك بغير عوض، كالإرث أو الوصية أو الهبة، أو كان التصرف فيه بعد ملكه وقبل قبضه بغير عوض-، كالهبة أو الوصية أو

(٦٨) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (٢/ ٢٧٩).
(٦٩) راجع عقد السلم في دواوين الفقه الإسلامي.

العتق وإن كان فيه خلاف بين الفقهاء(٧٠)، - خارج عن محل النزاع في هذه المسألة، وليس هذا مكان بحثه، لأنه لا يدخل تحت مفهوم (عقود المعاوضات).

إذا بان لنا ذلك واتضح، فأقول: إن الفقهاء قد اختلفوا في البيع قبل القبض على أقوال كثيرة، أشهرها ما يلي:

القول الأول:

جواز البيع قبل القبض مطلقًا في كل شيء، حكي هذا القول عن عثمان البتي، وعطاء بن أبي رباح(٧١)، وهذا القول يوافق ما عليه القانون التجاري.

ولم أقف لهذا القول على دليل، ولعله لم يبلغه النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، أو حمل النهي على الكراهة دون التحريم.

ومهما يكن من أمر فالذي عليه الفقهاء أنه أقول شاذ لا يلتفت إليه.

قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: «وهذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه»(٧٢).

وجاء في (شرح النووي على صحيح مسلم) عن هذا القول: «فهو شاذ متروك»(٧٣).

وقد حكى الإجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه غير واحد من العلماء(٧٤)، وهذا يتعين منه الالتفات عن هذا القول.

(٧٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/!٤٥)، طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (٦/ ١٠٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٧٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٩١)، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/ ٦٤٩-٦٥٢).

(٧١) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٢٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٤٤)، طرح التثريب للحافظ العراقي (٦/ ١٠٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٨٨).

(٧٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (١٣/ ٣٣٤).

(٧٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٤١١).

(٧٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٤١١)، طرح التثريب للعراقي (٦/ ١٠٠).

القول الثاني:

منع البيع قبل القبض مطلقًا في كل شيء، سواء أكان طعامًا أم غير طعام، عقارًا أم منقولاً، وبهذا قال الشافعية(٧٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٧٦).

أدلة هذا القول:

استدل أنصار هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

١- حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا، فما يحل لي منها وما يحرم عليّ، قال: «فإذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه»(٧٧).

٢- حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(٧٨).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النهي عام يشمل كل مبيع، سواء أكان طعامًا أم غير طعام.

٣- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما روى قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»، قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»(٧٩) وفي رواية:

(٧٥) انظر: المجموع للنووي (٩/٢٧٠)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٦٨).
(٧٦) انظر: المغني لابن قدامة (٦/١٨٩).
(٧٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٠٢)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام، وقال عنه: «إسناده حسن متصل» (٥/٣١٣).
(٧٨) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣/٧٦٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وصححه (٢/٤٦-٤٧)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤/٣٢).
(٧٩) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٣/١٤٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٥٩).

«وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»(٨٠)، وقد ورد عن جابر -رضي الله عنه- مثله(٨١).

وهذا يدل على أنهما فهما المراد والمغزى من كلامه ﷺ، كما قاله ابن عبدالبر(٨٢) -رحمه الله-.

٤- أن المعنى الذي من أجله مُنع بيع الطعام قبل قبضه يتعدى إلى غير الطعام، وهو التحايل على الربا، فقد قال ابن عباس -رضي الله عنه-: «ذاك درهم بدرهم، والطعام مرجأ»(٨٣)، أي أنه اشترى الطعام بمائة دينار -مثالاً-، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينار وقبضها، والطعام في يد البائع الأول، فكأنه باعه مائة بمائة وعشرين دينارًا(٨٤).

٥- أن البيع قبل القبض ينطوي على غرر واضح، فقد يسلمه البائع، وقد لا يسلمه، خاصة إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وربما ارتفع السعر فيسعى (البائع الأول) في رد المبيع، إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ بادعاء عيب ونحو ذلك(٨٥).

القول الثالث:

طردُ المنع في جميع الأشياء، إلا العقار، فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف(٨٦) رحمهما الله.

---

(٨٠) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٣/١١٦٠).
(٨١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٥٢٠)، وانظر: طرح التثريب للحافظ العراقي (٦/٩٩).
(٨٢) نقلاً عن المرجع السابق.
(٨٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكره في بيع الطعام والحكرة (٣/١٤٣)، وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠).
(٨٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤١٠).
(٨٥) انظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/٦٤٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٩/٢٨٢).
(٨٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٨٠-١٨١)، المبسوط للسرخسي (١٣/٨).

واستدلوا بأدلة، منها:

١- ما جاء من أدلة عامة في الكتاب العزيز على جواز البيع، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾﴾(٨٧)، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾﴾(٨٨).

قالوا: هذه العمومات تفيد جواز البياعات من غير تخصيص، والنهي عن بيع المبيع قبل القبض ثابت بخبر الواحد، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عندنا. ولو جاز فإنما نحمله على المنقول دون العقار، توفيقًا بين الدلائل، وصيانة لها عن التناقض(٨٩).

وهذا دليل غير مسلم به، إذ ما الفرق بين جواز تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد فيما يتعلق بالمنقول، و منعه فيما يتعلق بالعقار! هذا يعضده دليل ولا يسنده برهان.

٢- حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- السالف ذكره -أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(٩٠).

وجه الدلالة:

قالوا: هذا دليل على أن النهي عن البيع قبل القبض خاص بالمنقول، لأن العقار لا يمكن نقله من موضعه إلى مكان آخر، فبقي بيعه على حكم الأصل، وهو الجواز(٩١).

٣- أن الأصل في ركن البيع إذا صدر من الأهل في المحل هو الصحة، والامتناع إنما صار لعارض الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار، فلا مدخل للغرر فيه، فيكون العقار باقياً على حكم الأصل، وهو جواز بيعه قبل

(٨٧) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).
(٨٨) سورة النساء، الآية (٢٩).
(٨٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٨١).
(٩٠) سبق تخريجه في الهامش (٧٨).
(٩١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٥١٣).

قبضه(٩٢).

القول الرابع:

جواز بيع كل مبيع قبل قبضه، إلا الطعام المكيل أو الموزون فلا يجوز بيعه قبل القبض.

وإلى ذلك ذهب المالكية(٩٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٩٤).

أدلة هذا القول:

١- أن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه(٩٥)»(٩٦).

٢- أن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه»(٩٧).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن هذين الحديثين وأمثالها إنما وردت في النهي عن البيع قبل القبض، وقد جاء الخطاب خاصًا بالطعام دون غيره، وذلك مما يدل على خروج غير الطعام من ولاية هذا النهي. ويبقى على حكم الأصل وهو الجواز.

الترجيح:

من خلال ما سبق بان لنا أن إجماع العلماء منعقد على عدم جواز بيع الطعام قبل

---

(٩٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨١).

(٩٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٤٤)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(١٧٠).

(٩٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٨٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦٠).

(٩٥) يستوفيه أي يقبضه، فالاستيفاء هو القبض، كما دلت عليه الروايات الأخرى. انظر: طرح التثريب للحافظ العراقي (٦/ ٩٨).

(٩٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٣/ ١٤٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠).

(٩٧) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٩٢).

قبضه، وهو من الأعمال التجارية إذا توفرت فيه الشروط الأربعة سالفة البيان، وتبعاً لذلك فإن النص على عدم جواز بيعه قبل قبضه في مدونة النظم التجارية أمر يتعين أن يصار إليه.

أما ما سوى الطعام فإن الخلاف -كما رأيت- قوي، بسبب تعدد الروايات واختلافها، لكن الناظر المتأمل في الوصف الذي رُتب الحكم عليه يترشح له تأثيره في كل مبيع قبل قبضه، طعامًا كان أو غيره.

المبحث الثاني
التعامل بالأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي: محررات شكلية، تتضمن بيانات معينة حددها النظام، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقًا موضوعه مبلغ من النقود، واجب الدفع وقت الاطلاع، أو بعد أجل معين، ويمكن تحويلها إلى نقود(٩٨).

وهناك تعريفات كثيرة، لكن الذي يهمنا في هذا المقام هو البحث في الصفة التجارية لهذه الأوراق.

والأوراق التجارية التي نص عليها نظام الأوراق التجارية ثلاثة أنواع هي: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك.

الكمبيالة:

تعرف بأنها: صك محرر وفقًا لشكل معين حدده النظام، يتضمن أمرًا من الساحب

(٩٨) انظر: المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ، الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتور عبدالله العمران ص(١٠)، والقانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٥٦).

إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معينًا أو قابلاً للتعيين لشخص ثالث هو المستفيد(٩٩).

ولم يستعمل نظام المحكمة التجارية لفظ (الكمبيالة) في خطابه، وإنما انتقى لفظ (سند الحوالة) تارة، والسُفْتَجَة(١٠٠) تارة أخرى.

وقد فرضت الفقرةُ (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية تجاريةَ (كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها).

وهذا النص يسبغ الصفة التجارية المفردة على جميع الأعمال المتعلقة بالكمبيالة، كسحبها، وتظهيرها، وضمانها ضمانًا احتياطًا، وقبولها، بل إن هذا الوصف يلاحق الكمبيالة حتى ولو ذهبت إلى الأعمال المدنية بقيادة شخص غير تاجر، كالكمبيالة التي يحررها بائع العقار على المشتري بالثمن، أو دفع أتعاب طبيب أو محام، ولذلك شاع القول: إن الكمبيالة «ورقة تجارية مطلقة»(١٠١).

السند لأمر(١٠٢):

يعرف السند لأمر بأنه: صك محرر وفق شكل معين، يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بالوفاء بمبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص آخر(١٠٣).

والسند لأمر يكتسب الصفة التجارية في حالتين:

الأولى: أن يكون محرره تاجرًا، ولو كان منطويًا على عمل مدني، بدليل ما جاء في

(٩٩) انظر: الأوراق التجارية للدكتور عبدالله العمران ص(٢٩).
(١٠٠) السفتجة لفظة أعجمية، تدل على الإحكام،و في الاصطلاح: كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه.
انظر: التعريفات للجرجاني ص(٧٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٤٩/٣).
(١٠١) انظر: دروس في القانون التجاري السعودي للدكتور أكثم الخولي ص(٢٧).
(١٠٢) ويسمى أيضاً السند الإذني.
(١٠٣) انظر: المرجع السابق ص(٢٨)، التاجر وقانون التجارة بالمغرب للدكتور محمد لفروجي ص(٢٥٠).

المادة (٤٤٣) فقرة (ب) من نظام المحكمة التجارية، التي نصت على أن: من اختصاصات المحكمة التجارية «القضايا المنبعثة عن السندات التجارية المعبر عنها بالسفاتج المتداولة بين التجار» ومعلوم أن السند لأمر ضربٌ من ضروب السندات التجارية(١٠٤).

الثانية: أن يكون الباعث لتحريره عملاً تجاريًا، و لو كان محرره مدنيًا، وليس لهذه الحالة حضور في نصوص نظام المحكمة التجارية، ولكنها من بدائع صنائع الشراح(١٠٥)، كما إنه يمكن جريان القياس على الكفالات المالية التي اشترطت الفقرة (د) من المادة آنفة الذكر، لتجاريتها أن تكون ناشئة عن عمل تجاري بجامع التوثيق في كلٍ من (الكفالة) و(السند لأمر).

لكني أرى أن التمييز الذي ذهب إليه النظام التجاري السعودي بين الكمبيالة و(السند لأمر) من حيث إسباغ الصفة التجارية لا مسوغ له؛ ذلك لأن كليهما يؤدي وظائف مماثلة، كأدوات للوفاء والائتمان، كما إن نظام الأوراق التجارية السعودي قد أحال (السند لأمر) إلى النصوص المتعلقة بالكمبيالة لتسري عليه(١٠٦).

الشيك:

يعرف الشيك بأنه: صك مكتوب وفق شكل حدده النظام، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، -وهو بنك-، بأن يدفع مبلغًا من النقود بمجرد الاطلاع لشخص ثالث يسمى المستفيد(١٠٧).

(١٠٤) انظر: القانون التجاري للدكتور إلياس حداد ص(٤١)، وقانون الأعمال والشركات للدكتور سعيد البستاني ص(١٥٤).
(١٠٥) انظر: دروس في القانون التجاري للدكتور أكثم الخولي ص(٢٨)، الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى ص(٤٦)، القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٥٨).
(١٠٦) انظر: القانون التجاري للدكتور أحمد محرز ص(١٣٠)
(١٠٧) انظر: الأوراق التجارية للدكتور عبدالله العمران ص(٣٠).

والشيك يأخذ حكم (السند لأمر) فيما يتعلق بالوصف التجاري، فما ذكرناه بخصوص السند لأمر يسري على الشيك، فلا حاجة لإعادته.

بقي أن أشير هنا إلى أن الاختصاص الولائي في نظر المنازعات المنبعثة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية منعقدٌ لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، التابع لوزارة التجارة والصناعة، ولا يختص ديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء تجاري بنظر هذه المنازعات(١٠٨)، لكن هذا المكتب قد اقترب زمن رحيله إلى وزارة العدل، لينضوي تحت ولاية المحاكم التجارية، التي أنشأها نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ(١٠٩).

المبحث الثالث
الصرف وأعمال المصارف

أولاً: الصرف:

الصرف في اللغة: رد الشيء عن وجهه، وهو رد الدرهم على الدرهم(١١٠).

وفي الاصطلاح: ما كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أو هو بيع الأثمان بعضها ببعض(١١١)، ويلحق بها مبادلة الأوراق النقدية بعضها ببعضٍ، والمتمثلة في مبادلة عملة دولة معينة بعملة دولة أخرى، نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي، إضافة إلى الربح الذي يتحقق له من خلال الفروق بين ثمن الشراء وثمن البيع.

---

(١٠٨) انظر: حكم ديوان المظالم ذا الرقم ١٦٠/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ، والحكم ذا الرقم ١٣٤/ت/٤/ لعام ١٤٠٩هـ والحكم ذا الرقم ٣٥/ت/٤/ لعام ١٤١٢هـ.
(١٠٩) انظر: المادة التاسعة، والبند تاسعًا الفقرة (١) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء (القسم الأول).
(١١٠) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ١٩٠-١٩١) مادة (صرف).
(١١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٢)، الإقناع للحجاوي (٢/٢٥٨).

والصرف قد يكون في مكان واحد، ويسمى: (الصرف اليدوي)، وقد يكون في بلدين مختلفين، ويسمى: (الصرف المسحوب).

وأعمال الصرف تعد أعمالاً تجارية، سواء أكان القائم بها فردًا(١١٢) أم مؤسسة أم مصرفًا، و لو وقعت مرة واحدة (منفردة)، طالما كان الصارف يتغيا تحقيق الربح(١١٣).

وقد نصت صراحةً على ذلك الفقرةُ (ج) من المادة الثانية والفقرة (ب) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية على تجارية كل ما يتعلق بالصرافة.

أعمال المصارف:

تقوم المصارف (البنوك) بأعمال كثيرة، كفتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع، ومنح القروض، وفتح الاعتمادات العادية والمستندية، وتأجير الخزائن الحديدية، وطرح أسهم الشركات للاكتتاب العام، و تحصيل أرباحها، وغير ذلك من الخدمات(١١٤).

والفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية أسبغت الوصف التجاري على أعمال الصرافة، أما أعمال المصارف فلم تذكر عنه شيئًا، ويظهر أن الترجمة للنص الذي أخذ منه نص تيك الفقرة كانت ترجمة غير دقيقة، إذ إن النص الأصلي يشمل الصرف وأعمال المصارف كذلك(١١٥)، يعضد ذلك ويناصره نصُّ الفقرة (ب) من المادة (٤٤٣) التي نصت على اختصاص المحكمة التجارية بنظر الأعمال التي يتم تداولها «بين التجار سواءاً كانت بين البنوك أم فيما بينهم...».

(١١٢) أجاز نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥ في ١٣٨٦/٢/٢٢هـ في مادته الثانية فقرة (٢) للأفراد مزاولة مهنة الصرافة فقط، دون سائر الأعمال المصرفية، ولكن بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

(١١٣) انظر: القانون التجاري للدكتور أحمد محرز، قانون الأعمال والشركات للدكتور سعيد البستاني ص(١٥٣).

(١١٤) انظر: الفقرة (٢) من المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك.

(١١٥) انظر: القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص(٦٠-٦١).

وتأسيسًا على ما تقدم يمكن القول: إن جميع الأعمال التي تقوم بها المصارف تعد أعمالاً تجارية مفردة.

لكن يلاحظ أن أعمال الصرف لا تعد تجارية إلا بالنسبة للمصرف، أما عميل المصرف فإنها لا تكون تجارية إلا إذا كان تاجرًا، وكان تعامله مع المصرف مرتبطًا بتجارته.

وقد سبق أن ذكرت الجهة المختصة بنظر المنازعات التجارية التي يكون البنك طرفًا فيها(١١٦).

المبحث الرابع
السمسرة

السمسرة في اللغة:

لفظ فارسي معرب(١١٧)، «وهو الذي يسميه الناس الدلال، فإنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان»(١١٨)، وقد ورد هذا اللفظ في حديث قيس بن أبي غرزة قال: «كنا بالمدينة نبيع الأسواق، ونبتاعها، ونسمي أنفسنا السماسرة، ويسمينا الناس...»(١١٩). ويسمى القائم بهذا العمل سمسارًا ودلالاً، وله أسماء كثيرة غير ما ذكر.

وفي الاصطلاح:

هي الوساطة في إبرام العقود، مقابل أجر يتقاضاه الوسيط(١٢٠).

(١١٦) انظر: المطلب الثاني من هذا البحث.
(١١٧) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٨٠)، مادة (سمسر).
(١١٨) تاج العروس للزبيدي (٣/ ٢٨٠).
(١١٩) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد بقلبه في حال بيعه (٧/ ٢٤٧)، والترمذي بلفظ قريب منه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وقال عنه: «حديث حسن صحيح» (٣/ ٤).
(١٢٠) انظر: المادة (٣٠) من نظام المحكمة التجارية.

والسمسار ليس وكيلاً عن أي طرف من أطراف العقد، بل هو مجرد وسيط تنحصر مهمته في دعوة الأشخاص وترغيبهم في إبرام العقد، و يتقاضى على ذلك أجرًا، يسمى (عمولة) أو (سعياً).

وتنص الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أنه: يعتبر من الأعمال التجارية: «كل ما يتعلق بالدلالة «السمسرة». »(١٢١).

وهذا نص مطلق يضفي الوصف التجاري على السمسرة، سواء أكانت بطريق الامتهان والاحتراف والتكرار، أم كانت منفردة لمرة واحدة، وسواءاً أكان موضوع الوساطة عملاً تجاريًا أم مدنيًا، وعلى ذلك تكون السمسرة المتعلقة بالعقار أو الزواج أو غير ذلك من الأعمال المدنية من الأعمال التجارية المفردة.

هذا وقد ذهب القضاء التجاري في المملكة في بعض أحكامه(١٢٢) إلى أن السمسرة لا تتمتع بالصفة التجارية إلا إذا جاءت بطريق الامتهان والتكرار، ولم يذكر سندًا يعضد ذلك، ولم أجد في الخطاب النظامي وصفًا يقيد النص المطلق. كما إنها -أعني السمسرة- مستقرة في نسق الأعمال التجارية المفردة، كما يسوق إلى ذلك السياق، فعزلها عن نسقها يفتقر إلى دليل.

كما إن شراح النظام التجاري السعودي صيروها في زمرة الأعمال التجارية المفردة، ولا أعلم في ذلك خلافًا(١٢٣).

---

(١٢١) وانظر الفقرة (أ) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية.

(١٢٢) انظر: الحكم ذا الرقم ٦١٥/ إس/٣/ لعام ١٤٢٩هـ وجاء فيه: «السمسرة تعتبر عملاً تجاريًا دون النظر إلى الموضوع، متى كان ذلك بطريق الامتهان والاحتراف» وانظر: نحوه في الحكم ذي الرقم ١٢٩/د/تج/٦ لعام ١٤٢٧هـ.

(١٢٣) انظر: دروس في القانون التجاري للدكتور أكثم الخولي ص(٢٦)، الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور/ سعيد يحيى ص(٤٩)، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص(٦٢).

أما عميل السمسار وهو أحد طرفي العقد فإن الأمر يتوقف على صفته، أتاجر هو أو غير تاجراً، وعلى طبيعة محل العقد عمل تجاري أو مدني(١٢٤).

المبحث الخامس
أعمال التجارة البحرية

المتابع لنشأة النظام التجاري وتطوره، يلمح أن البحر كان مجالاً لحركات تجارية كبيرة، وكثير من أحكام النظام التجاري خرجت من جوف البحر وما يتم على متنه من معاملات، فلا غرابة أن تكون جميع أعمال التجارة البحرية تجارية.

ونظام المحكمة التجارية خصَّ الفقرة (هـ) من المادة الثانية لأعمال التجارية البحرية، وقد تضمنت هذه الفقرة سردًا لبعض هذه الأعمال، وهذا السرد جاء في سياق المثال، وليس حصرًا وتحديدًا لها؛ بدليل ما جاء في عَجُزِ هذه الفقرة من تجارية «جميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية»، وهذا نص عام يدخل في سلطانه كل عمل توشح ثوب التجارة البحرية.

وفيما يلي بيان بالأعمال التي عدتها تلك الفقرة، والفقرة (ج) من المادة (٤٤٣) من الأعمال التجارية المفردة:

١ - إنشاء السفن وإصلاحها:

أولُ الأعمال البحرية التي نص عليها النظام إنشاءُ السفن، فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة الثانية بقولها: «كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها»،

(١٢٤) انظر: المراجع السابقة.

وعلى ذلك فعقد إنشاء السفينة التجارية يعد عملاً تجاريًا مفردًا بالنسبة لطرفيه، القائم بإنشاء السفينة والعاقد الآخر الذي كلفه ببناء السفينة، إلا إذا كان الأخير لم يخصصها للتجارة(١٢٥)، كان بناؤها عملاً مدنيًا بالنسبة له.

٢- شراء السفن وبيعها:

كل عمل يتعلق بشراء السفن في الداخل أو الخارج يعد عملاً تجاريًا مفردًا، ولو لم يقصد بشرائه هذا البيع أو التأجير، على الراجح من الأقوال، فواقعة الشراء بحد ذاتها تعد عملاً تجاريًا، وذلك لعموم النص الوارد في هذا الصعيد، إلا إذا كان هذا الشراء أو البيع لا صلة له بالتجارة البحرية، كسفن النزهة، فلا خلاف في أنه عمل مدني(١٢٦).

٣- شراء الآلات وأدوات ولوازم السفن وبيعها:

تتطلب السفن التجارية تجهيزها بالمهمات والأدوات اللازمة، كالحبال وقوارب النجاة، والوقود، وكذلك تموين من على متنها بالمأكولات والمياه ووسائل الترفيه(١٢٧).

ولا ريب في تجارية شراء هذه الأشياء وأمثالها، ولو كان القصد استعمالها، أما بيع هذه الأشياء فيلزم أن يأخذ ذات الحكم، حتى ولو لم يكن مسبوقًا بشراء، وإلا كان النص لغوًا لا معنى له(١٢٨)، فإن النص صرح بتجارية الشراء والبيع، وقال: «أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها. . .».

---

(١٢٥) كالذي يمخر بسفينته عباب البحر للإمتاع والمؤانسة.
(١٢٦) انظر: دروس في القانون التجاري السعودي للدكتور أكثم الخولي ص(٣٢).
(١٢٧) انظر: المرجع السابق.
(١٢٨) جاء في الحكم ذي الرقم ٢/ت/٤/ لعام ١٤١٦هـ: «إن العلاقة محل النزاع هي توريد مواد غذائية من قبل المدعية لعمال سفن المدعى عليها، ومن المقرر أن مثل ذلك حينما يتعلق بالسفن والتجارة البحرية يعد تجاريًا بالنسبة للمورد له...».

٤- استئجار السفن أو تأجيرها:

يسبغ النظامُ الطابعَ التجاري على كل ما يتعلق باستئجار وتأجير السفن، ولو وقع منفردًا، فالصفة التجارية تلحق النقل البحري بالنسبة للناقل دائمًا، سواء كان مالكًا للسفينة أم مستأجراً لها. أما مرسل البضاعة فقد اختلف الرأي، فذهب البعض إلى أنه يأخذ حكم الناقل البحري، وذهب آخرون، إلى أن النص لا يمتد إليه، بل يتوقف الأمر على مدى طبيعة عملية النقل، أهي تجارية أو ليست كذلك، وهذا الرأي يتفق مع الأصول التي اعتمد عليها نظام المحكمة التجارية(١٢٩).

ولا يدخل في ولاية هذا النص إلا نقل البضائع بحرًا، أما نقل الأشخاص فإنه لا يكون تجاريًا، إلا إذا وقع على وجه المقاولة، وهذا خارج عن نطاق البحث.

٥- عقد العمل البحري:

نص نظام المحكمة التجارية على تجارية عقد العمل البحري، فقد جاء في الفقرة (هـ) من المادة الثانية: «وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها».

هذا الوصف يلازم صاحب السفينة، أما العامل فالعقد يكون مدنيًا بالنسبة له دائمًا.

هذا، وإن مما ينبغي تسجيله في هذا الخصوص أن الطائرات لم يرد لها ذكر في نظام المحكمة التجارية، والسبب في ذلك أن الطائرات لم يكن لها حضور تجاري واضح زمن صدور النظام عام ١٣٥٠هـ، لكن المستقر في أحكام القضاء التجاري(١٣٠) إلحاق الطائرات بالسفن والحكم بتجارية إنشاء الطائرات وإصلاحها وبيعها وكل ما يتعلق بها،

(١٢٩) انظر: دروس في القانون التجاري السعودي للدكتور أكثم الخولي ص(٣٢-٣٣)، والقانون التجاري للدكتور/ أحمد محرز ص(٧٨).
(١٣٠) انظر: الحكم ذا الرقم ١٣٢/د/تج/٦ لعام ١٤٢٦هـ.

وقد نصت على ذلك بعض النظم التجارية المعاصرة(١٣١).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال دراسة وبحث هذا الموضوع.

أولاً: النتائج:

١- أن النظام التجاري هو: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم أعمالاً محددة وفئة معينة من الأشخاص.

٢- أن الشريعة الإسلامية أقرَّت الفرق بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية قبل أن تصل القوانين إليه بقرون عديدة.

٣- أن المملكة العربية السعودية أخذت بفكرة استقلال المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية، وخصصت للمنازعات التجارية قضاءً خاصًا.

٤- أنه ينطوي على التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية آثار مهمة تتمثل في الاختصاص القضائي، والإثبات، وتضامن المدينين، وشهر الإفلاس، وحرمان المدين من المهلة القضائية، والتنفيذ المعجل.

٥- أن الشراء بقصد البيع أو التأجير من أهم الأعمال التجارية المفردة.

٦- أنه يجب أن تتوافر في الشراء لأجل البيع شروط أربعة هي:

أ- أن يكون ثمة شراء.

(١٣١) انظر: التاجر وقانون التجارة بالمغرب للدكتور محمد لفروجي ص(٥٥)، والأعمال التجارية بالقياس للدكتور هاني دويدار ص(٢٤٦).

ب- أن يكون محل الشراء منقولاً .

جـ- أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير .

د- أن يكون القصد تحقيق الربح .

٧- إخراج الأعمال الزراعية والصناعات الاستخراجية والإنتاج الفكري والمهن الحرة من ولاية النظام التجارية ؛ لأنه لم يسبقها شراء .

٨- أن العقارات ، وكل ما يرد عليها من تصرفات لا تعد من الأعمال التجارية في النظام التجاري السعودي .

٩- أن شراء المنقولات بقصد استعمالها لا يعد من الأعمال التجارية .

١٠- أنه يجب أن تكون نية البيع معاصرة لعملية الشراء ، فمن يشتري منقولاً لا يقصد بيعه ، ثم ينوي بعد ذلك البيع ، فلا أثر لهذه النية اللاحقة في تحويل العمل المدني إلى تجاري ، وعلى الضد من ذلك ، فلو اشترى بقصد البيع ، ثم عدل عن قصد البيع بعد ذلك فإن العمل يبقى محتفظًا بتجاريته .

١١- أن من يدعي تجارية العمل فإنه يقع عليه عبء إثباته ، بكافة طرائق الإثبات .

١٢- أن قصد التأجير يدخل في مفهوم قصد البيع ، ويأخذ حكمه في دخوله في نطاق الأعمال التجارية المفردة .

١٣- أن قصد تحقيق الربح هوروح التجارة التي لا تحيا إلا به ، فإذا انتفى هذا القصد خرج العمل من نطاق النظام التجاري .

١٤- أن القوانين التجارية تذهب إلى جواز بيع الشيء قبل شرائه ، أما في الشريعة الإسلامية فإن كان معينًا فلا يجوز بيعه قبل شرائه بلا خلاف ، وإن كان موصوفًا في الذمة ، فالأصل جوازه إذا توافرت فيه الشروط التي نص عليها فقهاء الشريعة .

١٥- أن القوانين التجارية تذهب إلى جواز بيع الشيء قبل قبضه مطلقًا في كل شيء، أما في الشريعة الإسلامية فإن الإجماع منعقد على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، أما ما سوى الطعام فالخلاف حاضر بين الفقهاء، وفي نظري أن علة منع البيع قبل قبضه جارية في كل مبيع.

١٦- أن الكمبيالة تعد عملاً تجاريًا مفردًا مطلقًا.

١٧- أن (السند لأمر) لا يعد عملاً تجاريًا إلا إذا كان محرره تاجرًا، أو كان الباعث لتحريره عملاً تجاريًا. والشيك يأخذ ذات الحكم.

١٨- أن الصرف يعد عملاً تجاريًا مفردًا.

١٩- أن جميع أعمال المصارف تعد من الأعمال التجارية المفردة، بالنسبة للمصرف، أما عميل المصرف فلا تكون أعماله تجارية إلا إذا كان تاجرًا أو كان تعامله مع المصرف مرتبطًا بتجارته.

٢٠- أن السمسرة هي: الوساطة في إبرام العقود مقابل أجر يتقاضاه الوسيط، وهي من الأعمال التجارية المفردة، بصرف النظر عن موضوع الوساطة، سواءاً كان عملاً تجاريًا أم مدنيًا.

٢١- أن القضاء التجاري في المملكة في بعض أحكامه ذهب إلى أن السمسرة لا تتمتع بالصفة التجارية إلا إذا جاءت بطريق الامتهان والتكرار، وهذا لا يوافق سياق الخطاب النظامي وما عليه شراح النظام التجاري السعودي.

٢٢- أن جميع الأعمال التجارية البحرية تعد أعمالاً تجارية مفردة، مثل إنشاء السفن وإصلاحها، وشرائها وبيعها، وشراء أدوات ولوازم السفن وبيعها، واستئجارها وتأجيرها، وعقود العمل البحرية بالنسبة لرب العمل.

ثانيًا: التوصيات:

١- نظام المحكمة التجارية قديمٌ مضى على صدوره ما يربو على سبعين عاماً، وقد حوى أحكامًا وألفاظًا تجاوزها الزمن، فينبغي المبادرة إلى إصدار مدونة للنظام التجاري، تستوعب المستجدات في حقول المعاملات التجارية.

٢- من أهم أسباب غياب الدراسات التحليلية للأحكام القضائية صعوبة الحصول عليها، لذا ينبغي نشر الأحكام القضائية كل شهر، والإفادة من خدمات شبكة الإنترنت في ذلك.

٣- الصناعات الاستخراجية ينبغي أن تأخذ مكانها في زمرة الأعمال التجارية المفردة.

٤- أنه ينبغي إدخال العقار ضمن الأعمال التجارية المفردة؛ لأن علة إقصائه -وهي بطء تداوله- قد تغيرت إلى سرعة انتقاله بين المتعاقدين، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، كما إن الأنظمة التجارية في كثير من الدول بسطت ولايتها على العقار.

بحث محكم

كيفية التعامل مع أهل الكتاب في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

د. عبدالحميد بن عبدالرحمن السحيباني*

* عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

المقدمــة

أحمد الله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا بحث ميسر يُبين فيه كيفية تعامل المسلم مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى، حرصت فيه على قول الحق من غير مجاملةٍ ولا ظلم، واتبعت في كل ذلك كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة نبيه محمد ﷺ من خلال سيرته العطرة، وسرت في ذلك أيضاً على منهج سلفنا الكرام، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان، من علماء الدين وحماة الشريعة.

وأود أن أبين هنا أن الحديث عن أهل الكتاب يعني عموم اليهود وعموم النصارى، ممن يدَّعون أنهم أصحاب موسى وعيسى عليهما السلام كما هو منهج القرآن، ولا نقصد طائفة معينة من اليهود، كالعنانية أو العيساوية أو السامرة، ولا طائفة معينة من النصارى، كالنصطورية أو الملكانية أو اليعقوبية.

ولقد بذلتُ في بيان الحق غاية جهدي، وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده المؤمنين، وسبب هداية واستسلام للحق لمن لم ينضم بعدُ لركب المؤمنين، وما ذلك على الله بعزيز، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
دعوتهم إلى الإسلام

جاءت آيات متعددة في حث النبي ﷺ والمسلمين على دعوة أهل الكتاب إلى الإيمان والإسلام؛ ذلك لأن الإسلام هو الدين الذي لا يقبل الله - تعالى - من أحد سواه بعد بعثة محمد ﷺ، ونزول القرآن: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾(١).

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فاليهود والنصارى ليسوا على ملة إبراهيم، وإذا لم يكونوا على ملته لم يكونوا يعبدون إله إبراهيم، فإن من عبد إله إبراهيم كان على ملته»، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾(٣).

فقوله: ﴿ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ يبين أن ما عليه اليهود والنصارى ينافي ملة إبراهيم عليه

---

(١) البقرة (١٣٥-١٣٨).
(٢) آل عمران (٦٤).
(٣) البقرة (١٣٥-١٣٨).

السلام.

وهذا بعد مبعث محمد ﷺ مما لا ريب فيه، فإنه هو الذي بُعث بملة إبراهيم، والطائفتان كانتا خارجتين عنها بما وقع منهم من التبديل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾(٤) وقال: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٦١﴾ ﴾ (٥)الآية، وقال: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴿١٢٣﴾ ﴾(٦).

والمقصود أن كل من رغب عن ملة إبراهيم فهو سفيه.. فأما موسى والمسيح ـ عليهما السلام ـ ومن اتبعهما فهم على ملة إبراهيم، متبعون له، وهو إمامهم، وهذا معنى قوله: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ فهو يتناول الذين اتبعوه قبل مبعث محمد ﷺ وبعد مبعثه، وقيل إنه عامّ...»(٧).

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ دليل على أن المسلمين يؤمنون بجميع الأنبياء، وفيه توبيخ لأهل الكتاب الذين يفرقون بين الرسل والكتب، والذين يؤمنون ببعضها، ويكفرون ببعض، وينقض تكذيبهم تصديقهم، فإن الرسول الذي زعموا أنهم قد آمنوا به قد صدّق سائر الرسل، وخصوصاً محمداً ﷺ، فإذا كذبوه فقد كذبوا رسولهم فيما أخبرهم به، فيكون كفراً برسولهم، ويصحب التوبيخ الذي أشرت إليه آنفاً دعوةٌ صريحة إلى الإيمان بمثل ما آمن به المسلمون، وأن أهل الكتاب إن فعلوا ذلك بالانضواء تحت لواء محمد ﷺ فقد اهتدوا إلى الصراط المستقيم الموصل لجنات النعيم، الذي ليس

(٤) آل عمران (٦٨).
(٥) الأنعام (١٦١).
(٦) النحل (١٢٣).
(٧) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٦٩، ٥٧٢)، وانظر: «جامع البيان» (١/ ٥٦٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ١١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٣٩)، و«إرشاد العقل السليم» (١/ ١٤٦).

بعده إلا الهلاك: ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾(٨).

وسلك القرآن في دعوته أهل الكتاب إلى الإسلام أسلوباً آخر، هو إعلامهم بمجيء الرسول ﷺ إليهم بشيراً ونذيراً:

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾(٩).

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾(١٠).

«هنا أمر لليهود والنصارى أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ويدخلوا في الإسلام، فقد احتج عليهم ـ سبحانه ـ بآية قاطعة دالة على صحة نبوته ﷺ، وهي أنه يبين لهم كثيراً مما يخفون على الناس، حتى عن العوامّ من أهل ملتهم، فإذا كانوا هم المشار إليهم في العلم، ولا علم عند أحد في ذلك الوقت إلا ما عندهم، فالحريص على العلم لا سبيل له إلى إدراكه إلا منهم، فإتيان الرسول ﷺ بهذا القرآن العظيم الذي بيّن به ما كانوا يتكاتمونه بينهم، وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب من أول الدلائل على القطع برسالته، وذلك مثل صفة محمد ﷺ في كتبهم، ووجود البشائر به في كتبهم، وبيان آية الرجم، ونحو ذلك..»(١١).

ومن طرق دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام بيان الأجر الذي سوف ينالونه لو آمنوا

(٨) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» ص ٦٨.
(٩) المائدة (١٥ـ ١٦).
(١٠) المائدة (١٩).
(١١) «تيسر الكريم الرحمن» ص٢٢٦، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٥)، و«أنوار التنزيل» (٢/ ٣٠٧)، و«روح المعاني» (٦/ ٩٧).

ودخلوا في هذا الدين، يقول ـ سبحانه ـ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦) ﴾(١٢).

ويأتي التحذير من ضد ذلك، بالكفر والإعراض، وهذا كله دعوة لأهل الإسلام أن يقولوا ذلك لهم: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) ﴾ (١٣).

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩) ﴾(١٤).

ولا بد أن ينبه هنا إلى أنه في حال عدم رضوخهم للإسلام وأحكامه فإنهم تؤخذ منهم الجزية، فإن أبوا قوتلوا إذا كان للمسلمين قوة، لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾(١٥).

وقد رُوي عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه بعث إلى رستم، فقال له رستم: إلام تدعو؟ فقال: أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما لنا، وعليك ما علينا. قال: فإن أبيت؟ قال: فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر. فقال لترجمانه: قل له: أما إعطاء الجزية فقد عرفتها، فما قولك: وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط

(١٢) المائدة (٦٥ـ ٦٦).
(١٣) آل عمران (٧٠ـ ٧١).
(١٤) آل عمران (٩٨ـ ٩٩).
(١٥) التوبة (٢٩).

على رأسك(١٦).

ومما يدخل في هذا الإرشاد الرباني إلى الانضواء تحت راية الإسلام تحذير أهل الكتاب من عمل كانوا يمارسونه في جاهليتهم بسبب تحريفهم لكتابهم، وهو الغلو في الدين، فإن ترك الغلو في الدين مما جاء به الإسلام: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٧١)**﴾(١٧).

فهذا حث من الله ـ تعالى ـ لأهل الكتاب وللمسلمين كذلك أن يقولوا لأهل الكتاب: احذروا من الغلو في الدين، ولا تتجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه، فتبالغوا فيه حتى توصلوه إلى مقام الإلهية، كما صنع النصارى في عيسى الذين قالوا: إنه ابن الله، وكما قال اليهود في عزير: إنه ابن الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وقد بين الله ـ تعالى ـ لهم القول الصواب في ذلك، فإن عيسى ـ عليه السلام ـ إنما هو في درجة الرسالة التي هي أعلى حالة تكون للمخلوقين، وكلمته التي ألقاها إلى مريم، كلمة تكلم الله ـ تعالى ـ بها فكان بها عيسى، وهو روح منه، أي من الأرواح التي خلقها وكمّلها بالصفات الفاضلة، والأخلاق الكاملة، وأرشدهم ـ سبحانه ـ بعد ذلك إلى ما به نجاتهم في الدنيا والآخرة، وهو أن يقولوا: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا**

---

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٣/ ٤١١) ط. دار الكتب العلمية.
(١٧) النساء (١٧١).

بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً (171) ﴾ فالكل مملوكون له، مفتقرون إليه، فمحال أن يكون له شريك منهم أو ولد(18).

المبحث الثاني
مجادلتهم بالتي هي أحسن

الجدال والمجادلة: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلتُ الحبل أي أحكمت فتله، ومنه الجديل، وجدلت البناء أحكمته... ومنه الجدال، فكأن المتجادلين يفتل كلٌّ واحد الآخرَ عن رأيه، وقيل: الأصل في الجدال الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجَدالة، وهي الأرض الصُلبة(19).

وقد نهى الله - تعالى - عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم، وهم من أفرطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح، ولم ينفع فيهم الرفق (20)، قرر ذلك - سبحانه - بقوله: ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (46)** ﴾(21).

ومجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن تتضمن عدة أمور:

1 - «أن تكون المجادلة عن بصيرة، وبقاعدة مرضية، بحيث يكون الكلام واضحاً من غير لبس.

---

(18) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (2/ 83)، و«زاد المسير» (2/ 260)، و«مجموع الفتاوى» (12/ 464)، و«تيسير الكريم الرحمن» ص216.
(19) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني ص90.
(20) «مدارك التنزيل» للنسفي (3/ 261).
(21) العنكبوت (46).

٢- أن يكون بحسن خلق، ولطف ولين كلام، بدون فظاظة ولا غلظة، لأن استخدام اللين سبب في الاستجابة، كما قال - تعالى -: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾(٤٤)﴾(٢٢).

٣- ألاَّ يكون القصد من المجادلة مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد منها بيان الحق وهداية المجادَل.

٤- أن تكون دعوة إلى الحق وتحسينه، ورداً عن الباطل وتهجينه.

٥- أن تكون المجادلة لهم مبنية على الإيمان بما أنزل الله - تعالى - إليهم - أي إلى أهل الكتاب - وما أنزل على المسلمين، وعلى الإيمان بمحمد ﷺ وموسى وعيسى - عليهما الصلاة والسلام -، وعلى أن الإله واحد - سبحانه وتعالى -.

٦- ألاّ تكون مجادلة المسلمين لأهل الكتاب على وجهٍ يحصل به القدح في شيء من الكتب الإلهية، أو بأحد من الرسل، كما يفعله الجاهل عند مناظرة الخصوم، يقدح بجميع ما معهم من حق وباطل، فهذا ظلم وخروج عن الواجب وآداب النظر، فإن الواجب أن يردَّ ما مع الخصم من الباطل، ويقبل ما معه من الحق، ولا يرد الحق لأجل قوله، ولو كان كافراً؛ فإن بناء مناظرة أهل الكتاب ومجادلتهم على هذا الطريق فيه إلزام لهم بالإقرار بالقرآن، وبالرسول الذي جاء به، فإذا تُكُلِّم في الأصول الدينية التي اتفقت عليها الأنبياء والكتب، وتقررت عند المتناظرين، وثبتت حقائقها عندهما، وكانت الكتب السابقة والمرسلون مع القرآن ومحمد ﷺ قد بينتها ودلت عليها وأخبرت بها، فإنه يلزم التصديق بالكتب كلها، والرسل كلهم، وهذا من خصائص الإسلام.

فأما أن يقال: نؤمن بما دل عليه الكتاب الفلاني دون الكتاب الفلاني، وهو الحق الذي

(٢٢) طه (٤٤).

صدّق ما قبله، فهذا ظلم وجور، وهو يرجع إلى قوله بالتكذيب؛ لأنه إذا كذّب القرآنَ الدالَّ عليها المصدّق لما بين يديه من التوراة فإنه مكذب لما زعم أنه به مؤمن. كما إن كل طريق تثبت به نبوة أيّ نبي كان، فإن مثلها وأعظم منها دالة على نبوة محمد ﷺ، وكل شبهة يقدح بها في نبوة محمد ﷺ فإن مثلها أو أعظم منها يمكن توجيهها إلى نبوة غيره، فإذا ثبت بطلانها في غيره فثبوت بطلانها في حقه ﷺ أظهر وأظهر»(٢٣).

ومن الأمثلة التي يستشهد بها في مجادلة أهل الكتاب ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدراس(٢٤)، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا». فقالوا: بلّغت يا أبا القاسم. قال: فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد، أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد»، ثم قالها الثالثة فقال: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله»(٢٥).

قال ابن حجر: قوله: «ذلك أُريد» بضم أوله، بصيغة المضارعة من الإرادة: أي أريد أن تقروا بأني بلغت؛ لأن التبليغ هو الذي أمر به... وبالغ في تبليغهم وكرره، لأنهم لم يذعنوا لطاعته، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن(٢٦).

---

(٢٣) «تيسير الكريم الرحمن» ص٦٣٢، وانظر: «جامع البيان» (١/٢١)، و«زاد المسير» (٦/٢٧٥)، و«معالم التنزيل» (٣/٤٧٠)، و«أنوار التنزيل» (٤/٣١٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/١٠٥).
(٢٤) موضع لهم تقرأ فيه التوراة، انظر: «القاموس المحيط» ص ٧٠٢ مادة (درس).
(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه (١٣/٣١٤) مع الفتح ومسلم (٣/١٣٨٧).
(٢٦) «فتح الباري» (١٣/٣١٤).

ومن أفضل من رأيت من أهل الإسلام ممن يحسن مجادلة النصارى: الشيخ أحمد ديدات ـ يرحمه الله ـ، فقد اشتهر بمناظراته لقسس النصارى حول التناقضات العجيبة في أناجيلهم المحرفة وغيرها من الأباطيل الموجودة عندهم، كل ذلك بنفس طيبة هادئة، وهذا مما أحدث دوياً في الغرب، فقد دفع حديثُه عن تناقضات الأناجيل الكنيسةَ ومراكزَ الدراسات التابعة لها والعديدَ من الجامعات في الغرب لتخصيص قسم خاص من مكتباتها لمناظرات هذا الأستاذ الكبير وكتبه، وإخضاعها للبحث والدراسة؛ سعياً لإبطال مفعولها(٢٧).

المبحث الثالث
دعوتهم إلى ترك الاستهزاء بالمؤمنين وعيبهم

جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩)**﴾(٢٨).

أخرج الطبري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أتى رسولَ الله ﷺ نفرٌ من اليهود، فيهم أبو ياسر بن أخطب، ورافع بن أبي رافع، وعازر، وزيد، وأزار بن أبي أزار، وأشبع، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، قال: أومن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا: لا نؤمن بما آمن به(٢٩).

---

(٢٧) موقع «إسلام أون لاين» أحمد ديدات شيخ المناظرين، للأستاذ شعبان عبدالرحمن.
(٢٨) المائدة (٥٩).
(٢٩) أخرجه الطبري (٦/ ٢٩٢).

إن الآية الكريمة تبين بوضوحٍ الأمرَ الذي انطوت عليه قلوب كثير من أهل الكتاب ممن لم يدخل في الإسلام، وهو استهزاؤهم بالمؤمنين، وأنهم لا يجدون عيباً يعيبونهم به إلا الإيمانَ بالله ـ تعالى ـ وما أنزله على أنبيائه من الكتب، وهذا في الحقيقة ليس عيباً ولا شيئاً يُذَمّون به، وإنما هو استثناء منقطع كما قال ـ جل شأنه ـ: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾(٣٠)(٣١).

فالآية إذن تحذر أهل الكتاب مع ما هم عليه من ترك الإيمان والرضوخ للحق، تحذرهم من استصغار المسلمين وعيبهم والاستهزاء بهم أو بدينهم، يقول ابن جرير في بيان معنى الآية: «قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: هل تكرهون منا أو تجدون علينا، حتى تستهزئوا بديننا، إذا نادينا للصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوا ولعباً، إلا أنْ صدقنا وأقررنا بالله ـ تعالى ـ فوحدناه، وبما أُنزل إلينا من عند الله ـ تعالى ـ من الكتاب وما أنزل قبله من الكتب على أنبيائه، إلا أن أكثركم فاسقون مخالفون أمر الله ـ تعالى ـ خارجون عن طاعته تكْذبون عليه»(٣٢).

وما ذكره ابن جرير بقوله: «إذا نادينا للصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزواً ولعباً» استنبطه من قوله ـ تعالى ـ في الآية السابقة للآية التي معنا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ وهو: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾(٣٣).

وقد جاء في التفسير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة، فقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا، فإذا رأوهم

---

(٣٠) البروج (٨).
(٣١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٧٤).
(٣٢) «جامع البيان» (٦/ ٢٩١)، وانظر: «زاد المسير» (٢/ ٣٨٦)، و«مدارك التنزيل» (٣/ ١٠٦)، و«روح المعاني» (٦/ ١٧٢).
(٣٣) المائدة (٥٨).

ركعاً وسجداً استهزؤوا بهم وضحكوا منهم»(٣٤).

إن هذه السخرية من المؤمنين والتي حذّر الله ـ تعالى ـ أهل الكتاب من فعلها لا يزال القوم يمارسونها إلى يومنا هذا، ومن يُرِد الله ـ تعالى ـ به خيراً منهم يوفقه للتوبة والدخول في دينه.

أقول: هذه الصفة التي فعلها القوم سلفاً لا تزال في خلفهم إلى يومنا هذا، ذلك أن الاستهزاء بالنبي ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين هو ديدن عدد منهم، كما يصفونهم بأنهم جهلاء، ليس عندهم سماحة ولا نقاش حر(٣٥).

ومن أمثلة استهزائهم بالمؤمنين وعيبهم لهم: ما يظهر أحياناً في الأفلام الغربية الحديثة من تصوير العربي المسلم بصورة الغوغائي الدموي الحاقد على الغرب (٣٦).

ومن أمثلة الاستهزاء واللمز للمؤمنين إعلان ظهر في إحدى القنوات التلفازية الغربية عن أحد أنواع المنظفات الذي يبدأ بصوت المعلن قائلاً: «إن هذا الصابون ينظف كل شيء حتى العربي» ثم يظهر شخص في زي عربي متسخ، وتحاول إحدى الفتيات تنظيفه بالمنظف الجديد، وينتهي الإعلان بقول الفتاة: «لقد بذلنا كل ما في وسعنا» ويظهر المعلن مرة أخرى ليقول: إن تقارير المختبرات أثبتت أن عدم نظافة العربي لا يرجع إلى عدم وجود المنظفات، ولكن لأن العربي لا يمكن أن يصبح نظيفاً أبداً»(٣٧).

إننا ننقل ذلك كله ليعلم المسلمون جميعاً الحقد والبغض الذي يكنه القوم لهم، وهو أيضاً تحذير للقوم من السبب المفضي في هذا الطريق الذي ربما سبّب لهم الهلاك العاجل بانتقام الله ـ تعالى ـ منهم بسبب ظلمهم، فقد جاء في الأثر عن السدي في قوله ـ سبحانه ـ:

(٣٤) «الدر المنثور» (٢/ ٥٢١) ط. دار الكتب العلمية.
(٣٥) كما قرر ذلك سلمان رشدي في كتابه المشؤوم «آيات شيطانية».
(٣٦) انظر: مقال «الإعلام الغربي وتشويه حقائق الصراع» د. باسم خفاجي، مجلة البيان، العدد (١٢٦).
(٣٧) المرجع السابق.

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ قال: «كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: قاتل الله الكاذب، فدخل خادمه ذات ليلة من الليالي بنارٍ وهو قائم وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت، واحترق هو وأهله»(٣٨).

المبحث الرابع
التحذير من محبتهم وموالاتهم

إذا كان الإسلام قد حرّم ظلم المخالف لنا في الدين فقد حرم كذلك محبتهم وموالاتهم، وجاء النص صريحاً في أهل الكتاب، يقول ـ سبحانه ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(٣٩).

إن الآية الكريمة نهي واضح للمؤمنين عن موالاة أهل الكتاب ومحبتهم، وهو الأمر الذي كان يلتبس على المسلمين، فيحسب بعضهم أنه جائز لهم بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأواصر، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام، وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة، والحق أن الآية الكريمة نص صريح في منع هذا اللون من الولاية، وهو أن يقوم بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال، بعدما كان قائماً بينهم أول العهد في المدينة.

ومن الغلط البين ما يحصل عند بعض المسلمين من الخلط بين دعوة الإسلام إلى

(٣٨) رواه ابن أبي حاتم وغيره كما في «الدر المنثور» (٢/ ٥٢١) ط. دار الكتب العلمية.
(٣٩) المائدة (٥١).

السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله - تعالى - ورسوله ﷺ وللمؤمنين، فإنه يقع من بعضهم الولاء لأهل الكتاب، ناسين أن ذلك هو سبب البلاء والخطر الكبير الذي يهددهم؛ لأن أهل الكتاب بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة، وأنهم ينقمون من المسلمين إسلامهم، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم ولو كان اسمه مسلماً، وأنهم مصرون على على هذه الحرب(٤٠).

وقد قرر - سبحانه - في الآية الكريمة أن من يتولاهم فإنه منهم، أي: لا يتولاهم إلا من هو مثلهم، لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم تندرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم (٤١).

وفي الآيات الكريمة ما يشير إشارة واضحة إلى أنه لا يفعل هذا المنكر العظيم إلا من ضعف إيمانه وبان نفاقه: ﴿ **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ** ﴿٥٢﴾ ﴾(٤٢).

لقد ظهر من المنافقين من يتذرع في ولائه لأهل الكتاب بأن توليه إياهم إنما هو للحاجة، وهو أنه يخشى أن تصيبه دائرة، أي تكون الدائرة لأهل الكتاب، وقد رد عليهم - سبحانه - بقوله: ﴿ **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ**

(٤٠) «في ظلال القرآن» (٢/ ٩١٠)، وانظر: «جامع البيان» (٦/ ٢٧٥)، و«معالم التنزيل» (٢/ ٤٤)، و«تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٩٣).
(٤١) «تيسير الكريم الرحمن» ص ٢٣٥.
(٤٢) المائدة (٥٢).

﴿٥٢﴾ ولقد جاء الله ـ تعالى ـ بفتح مكة(٤٣)، الذي أذل به أعداءه ونصر أولياءه، وقهر به المنافقين.

ولسوف يأتي الله ـ تعالى ـ كلما قال منافق كلاماً على نحو ما قاله المنافقون من قبل، سيأتي الله ـ تعالى ـ بالفتح بعد الفتح، ولكن ذلك مرهون باستمساك المسلمين بعروة الله ـ تعالى ـ وحده، وإخلاصهم الولاء له وحده، إنه مربوط بالوعي بمنهج الله ـ تعالى ـ، وإقامة التصورات كلِّها وفق شريعته.

وإن قال قائل: قد عرفنا حرمة موالاة أهل الكتاب، ولكن ما صور تلك الموالاة؟

قيل له: صورها كثيرة، أهمها ما يلي:

١- الرضى بكفرهم، وعدم تكفيرهم، أو الشك في كفرهم، أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم.

٢- اتخاذهم أعواناً وأنصاراً، أو الدخول في دينهم.

٣- الإيمان بما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله ـ تعالى ـ.

٤- مودتهم ومحبتهم.

٥- طاعتهم فيما يأمرون ويشيرون.

٦- مجالستهم أو الدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله ـ تعالى ـ.

٧- الرضى بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم.

٨- معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم.

٩- تعظيمهم وإطلاق الألقاب عليهم، مثل (السادة والحكماء).

١٠- السكنى معهم في ديارهم من غير ضرورة، وتكثير سوادهم.

---

(٤٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦٩).

١١- التآمر معهم، وتنفيذ مخططاتهم، والتجسس من أجلهم، ونقل عورات المسلمين وأسرارهم إليهم، والقتال في صفهم.

١٢- الهرب من دار الإسلام إلى دار الحرب بغضاً للمسلمين، وحباً لهم.

١٣- الانضمام إلى الأحزاب العلمانية أو الإلحادية منهم، وبذل الولاء والحب والنصرة لها (٤٤).

المبحث الخامس
الاعتراف بأن منهم أهل التقوى والخشية

لقد أثنى الله ـ تعالى ـ على طائفة من أهل الكتاب، وصفهم بالإيمان والخشوع لله ـ تعالى ـ وهذا مما يقتضي أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ وبالكتاب المنزل إليه، وليس في ذلك حجة لأحد من أهل الكتاب اليوم في بقائه على الكفر؛ لأن أولئك الذين أثنى الله ـ تعالى ـ عليهم قد دخلوا في الإسلام، أما من أدعى الإيمان ولم يسلم فهو كاذب، ولا يغني ذلك عنه من الله شيئاً: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) ﴾ (٤٥).

إن الآية الكريمة خبر من الله ـ تعالى ـ عن طائفة من أهل الكتاب، أنهم يؤمنون بالله ـ تعالى ـ حق الإيمان، ويؤمنون بما أُنزل على محمد ﷺ مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله: مطيعون له، متذللون بين يديه، لِمَا بأيديهم من البشارة بمحمد ﷺ

(٤٤) انظر: «الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن» للباحث ص ٣٠٧ـ ٣٠٩.
(٤٥) آل عمران (١٩٩).

وذكر صفته ونعته ومبعثه وصفة أمته، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب، وصفوتهم، سواء أكانوا هوداً أم نصارى، وفي التنزيل الحكيم: ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (٤٦)، وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴿١٢١﴾ ﴾(٤٧).

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾(٤٨)، وقال: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾(٤٩). وقال: ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾(٥٠).

قال ابن كثير بعد ذكر هذه الآيات: «وهذه الصفات توجد في اليهود، ولكن قليلاً، كما وُجد عبدالله بن سلام وأمثاله من أحبار اليهود ولم يبلغوا عشرة أنفس، وأما النصارى فإنهم كثيراً ما يهتدون وينقادون للحق كما قال - سبحانه: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا

---

(٤٦) القصص (٥٤).
(٤٧) البقرة (١٢١).
(٤٨) الأعراف (١٥٧).
(٤٩) آل عمران (١١٣).
(٥٠) الإسراء (١٠٧ـ ١٠٩).

بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ ﴾(٥١).

ولقد ورد أن الآية التي قدمنا بها هذا المبحث وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ﴿١٩٩﴾** ﴾ قد نزلت في النجاشي ملك الحَبشة وكان نصرانياً، فآمن كما روى الحاكم عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: نزل بالنجاشي عدو من أرضهم، فجاءه المهاجرون فقالوا: إنا نحب أن تخرج إليهم حتى نقاتل معك، وترى جرأتنا ونجزيك بما صنعت بنا، فقال: الداء بنصر الله ـ تعالى ـ خير من دواء بنصرة الناس، قال وفيه نزلت: ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ﴿١٩٩﴾** ﴾(٥٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذكر أكثر العلماء أن الآية نزلت في النجاشي ونحوه ممن آمن بالنبي ﷺ، لكن لم تمكنه الهجرة إلى النبي ﷺ ولا العمل بشرائع الإسلام، لكون أهل بلده نصارى لا يوافقونه على إظهار شرائع الإسلام، وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما صلّى عليه لمّا مات(٥٣) لأجل هذا، فإنه لم يكن هناك من يظهر الصلاة عليه في جماعة كثيرة ظاهرة كما يصلي المسلمون على جنائزهم، ولهذا جعل من أهل الكتاب مع كونه مؤمناً بالنبي ﷺ، بمنزلة من يؤمن بالنبي ﷺ في بلاد الحرب، ولا يتمكن من الهجرة إلى دار الإسلام، ولا يمكنه العمل بشرائع الإسلام الظاهرة، بل يعمل ما يمكنه ويسقط عنه ما يعجز عنه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾** ﴾(٥٤).

---

(٥١) المائدة (٨٢ـ ٨٦).
(٥٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢٩) وصححه ووافقه الذهبي.
(٥٣) انظر صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) كتاب الجنائز.
(٥٤) النساء (٩٢).

فقد يكون الرجل في الظاهر من الكفار، وهو في الباطن مؤمن كما كان مؤمن آل فرعون، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴿٢٨﴾﴾(٥٥)» (٥٦).

ومثل ما تقدم قوله ـ سبحانه ـ: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾(٥٧).

والمراد بقوله: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴿١٦٢﴾﴾ الثابتون في الدين الذين لهم قدم راسخة في العلم، وقد جاء في التفسير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها نزلت في عبدالله بن سلام، وثعلبة بن سعية، وأسد بن سعية، وأسد بن عبيد، الذين دخلوا في الإسلام وصدقوا بما أرسل الله ـ تعالى ـ به محمداً ﷺ (٥٨).

المبحث السادس
جواز الأكل من ذبائحهم

إن من المواقف المهمة مع أهل الكتاب بيان حكم الأكل من ذبائحهم، فإن ذلك مما بينه الله ـ تعالى ـ في كتابه المبين: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴿٥﴾﴾(٥٩).

(٥٥) غافر (٢٨).
(٥٦) «دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية» د/ محمد الجليند (١/ ٣١٤).
(٥٧) النساء (١٦٢).
(٥٨) أخرجه ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل كما في «الدر المنثور» (٢/ ٤٣٤)، وانظر: «جامع البيان» (٦/ ٢٥)، و«معالم التنزيل» (١/ ٢٨٠)، و«إرشاد العقل السليم» (٢/ ٢٥٣).
(٥٩) المائدة (٥).

والمعنى: وذبائح اليهود والنصارى حلال لكم يا معشر المسلمين، دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين، وذلك لأن أهل الكتاب يتسبون إلى الأنبياء والكتب.

وقد اتفقت الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله - تعالى -، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم (٦٠).

وقد جاءت الرواية بذلك وأن المراد بطعامهم «ذبائحهم» عن ابن عباس وأبي أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان(٦١).

قال ابن كثير: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله - تعالى -، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله - تعالى -، وإن اعتقدوا فيه - تعالى - ما هو منزه عنه - تعالى وتقدس -»(٦٢).

وقال الزهري: «وإن سمعته - أي الكتابي - يسمي لغير الله فلا تأكل»(٦٣).

والمراد بالطعام الذبائح، كما سلف آنفاً، قال الجصاص: «والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة؛ لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه، ولا شبهة في ذلك على أحد»(٦٤).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -:

«فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ۝٥﴾ [المائدة] محمول

---

(٦٠) «تيسير الكريم الرحمن» ص ٢٢١.
(٦١) انظر: «جامع البيان» (١٠٩)، و«تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٠).
(٦٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٠)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٣٧)، و«عون المعبود» (٨/ ٩)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ١٧٥).
(٦٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٩٧).
(٦٤) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٢٠)، وانظر: «تيسير الكريم الرحمن» ص٢٢١.

على الفواكه والحبوب قيل: هذا خطأ، لوجوه:

«أحدها»: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

«الثاني»: أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحماً بذكاتهم. فأما الفواكه فإن الله - تعالى - خلقها مطعومة، لم تصر طعاماً بفعل آدمي.

«الثالث»: أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم، كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين، فكذلك حكم الطعام، والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب.

«الرابع»: أن لفظ «الطعام» عام، وتَنَاوُلُه اللحمَ ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومه؛ ولا سيما أنه قرن به قوله - تعالى -: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم.

وأيضاً ثبت في الصحاح، بل بالنقل المستفيض أن النبي ﷺ أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية، فأكل منها لقمة ثم قال: «إن هذه تخبرني أن فيها سُمّاً»(٦٥)، ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة. وثبت في الصحيح «أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جراباً فيه شحم، قال: قلتُ: لا أطعم اليوم من هذا أحداً، فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ يضحك» ولم ينكر عليه(٦٦).

(٦٥) تقدم تخريج الحديث في بحث (التعامل مع المشركين المبحث الثاني والعشرون).
(٦٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٩٣)، وأبوداود (٣/٦٥)، وانظر: البخاري (٤/ ١٥٤٣).

قال الشيخ: «وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة.

وأيضاً أجاب رسول الله ﷺ دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة(٦٧).

والإهالة من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الأكل في أوعيتهم، حتى رخص أن تغسل»(٦٨).

وأيضاً استفاض أن أصحاب النبي ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى، وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس»(٦٩).

المبحث السابع
جواز نكاح العفائف من نسائهم

دل القرآن الكريم على جواز نكاح العفيفات من أهل الكتاب: اليهود والنصارى، وذلك في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿ **وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** (٥) ﴾(٧٠).

---

(٦٧) نص الحديث في البخاري (٢/ ٨٨٧) من رواية أنس قال: «مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة».

(٦٨) انظر: صحيح مسلم (١٣/ ٧٩) بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٦٩) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٧ـ٢١٨).

(٧٠) المائدة (٥).

فقوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾﴾ أي العفائف، وقال بعضهم: الحرائر، ورجحه الطبري(٧١)، والصحيح الأول، وهو يعم كل كتابية عفيفة، حرةً كانت أو أمة(٧٢).

وقد رُوي عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴿٢٢١﴾﴾(٧٣). قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب(٧٤).

قال ابن كثير: «وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأسا، أخذاً بهذه الآية الكريمة(٧٥)».

وفي «زاد المسير»(٧٦) لابن الجوزي: «وقد روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه، وهي نصرانية، وعن طلحة بن عبيدالله أنه تزوج يهودية» ا. هـ.

وأمّا من حرّم نكاح النصرانية محتجاً بقوله - تعالى -: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴿٢٢١﴾﴾ (٧٧)، وقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾ (٧٨) فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وذكر حجتهم المادية، وأجاب عن ذلك بقوله:

---

(٧١) «جامع البيان» (١٠٨/٦).
(٧٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢١/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٢).
(٧٣) البقرة (٢٢١).
(٧٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥٨) وقال: أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني.
(٧٥) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢١).
(٧٦) (٢٩٦/٢ - ٢٩٧).
(٧٧) البقرة (٢٢١).
(٧٨) الممتحنة (١٠).

«والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، جعل أهل الكتاب غير مشركين، بدليل قوله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** ﴿١٧﴾ ﴾ (٧٩).

فإن قيل : فقد وصفهم بالشرك بقوله : ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴿٣١﴾ ﴾(٨٠).

قيل : إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، فإن الله ـ تعالى ـ إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل مَنْ آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم مشركاً، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال : ﴿ **سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴿٣١﴾ ﴾ فأما وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله ـ تعالى ـ به وجب تمييزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك.

فإذا قيل : (أهل الكتاب) لم يكونوا من هذه الجهة مشركين، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا يشرك فيه، كما إذا قيل : (المسلمون وأمة محمد)، لم يكن فيهم من هذه الجهة اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال : ﴿**عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها : ﴿**المشركين**﴾ و﴿**الْمُشْرِكَاتِ**﴾ بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

---

(٧٩) الحج (١٧).
(٨٠) التوبة (٣١).

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ ﴿المشركين﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً، فإذا أُفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قُرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك.

فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»(٨٢)، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا(٨٢).

وأما قوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ۝١٠﴾ (٨٣) فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لّما هاجر من مكة إلى المدينة(٨٤)، وأنزل الله - تعالى - سورة الممتحنة، وأمر بامتحان المهاجرات، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. واللام لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزون من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع، كقوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ۝٥١﴾ (٨٥)، فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكنهم كفروا، مبتدعين الكفر، كما قال - تعالى -: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝١٥١ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ

---

(٨١) قال السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٤٦): «أخرجه أبوعبيد عن صخرة بن حبيب وعطية بن قيس».
(٨٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس، ص ١٩٤، و«الناسخ والمنسوخ» لابن حزم ص٢٩، و«عون المعبود» (١٠/ ١٥).
(٨٣) الممتحنة (١٠).
(٨٤) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٥٢)، وانظر: «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٥٧).
(٨٥) النساء (٥١).

سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ ﴾(٨٦) (٨٧) .

الفصل الثاني
التعامل مع اليهود

المبحث الأول
حثهم على العمل بما في التوراة

جاء في المصدر الأول لمعرفة السيرة النبوية وهو القرآن الكريم أمر أهل الكتاب من اليهود أن يعملوا بالكتاب الذي أنزله إليهم وهو التوراة في جميع شؤونهم، وهذا يعني أن على المسلمين حثهم ودعوتهم إلى هذا الأمر الرباني العظيم: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾**﴾(٨٨).

أخبر - سبحانه - هنا أنه أنزل التوراة على موسى بن عمران - عليه الصلاة والسلام - فيها هدى يهدي إلى الإيمان والحق، ونور يستضاء به في ظلم الجهل والحيرة والشكوك والشبهات والشهوات، وهذه التوراة يحكم بها النبيون الذين أسلموا لله - تعالى - وانقادوا لأمره بين اليهود في القضايا والفتاوى، ويحكم بها بينهم كذلك الربانيون والأحبار، وهم أئمة الدين من العلماء العاملين المعلمين الذين يربون الناس بأحسن تربية، ويسلكون

---

(٨٦) النساء (١٥١ - ١٥٢).
(٨٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٧٨ - ١٨١).
(٨٨) المائدة (٤٤).

معهم مسلك الأنبياء المشفقين، وذلك بسبب أن الله - تعالى - استحفظهم على كتابه، وجعلهم أمناء عليه، وهو أمانة عندهم، أوجب عليهم حفظه من الزيادة والنقصان والكتمان، وتعليمه من لا يعلمه.

وفيما مضى إشارة وتنبيه لليهود إلى الحذر من ترك العمل بالتوراة التي مشى على العمل بها صفوة الله - تعالى - من العباد وهم الأنبياء، وما الذي أوجب لهم أن ينبذوا أشرف ما فيها من الإيمان بمحمد ﷺ؟(٨٩). وإعلام رؤسائهم أنهم إن استمروا في التحريف والتواكل بكتمان الحق، وإظهار الباطل فإنهم يعرضون أنفسهم إلى الهلاك، وأنهم يكونون بذلك أئمة الضلال الذين يدعون إلى النار.

أخرج الإمام الطبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها ثم الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا، فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت المدراس(٩٠)، فقام على الباب فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أُحصن؟ قالوا: يحمم ويجبه ويجلد: والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار تقابل أقفيتهما، ويطاف بهما، وسكت شاب، فلما رآه سكت ألظ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: فما أول ما ارتخص أمر الله - تعالى -؟

قال: زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في

(٨٩) «تيسير الكريم الرحمن» ص ٢٣٢، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٦١).
(٩٠) هو الموضع الذي تقرأ فيه التوراة عند اليهود، «القاموس المحيط» ص٧٠٢ مادة (درس).

أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على نبيهم، قال النبي: فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما، قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا** ﴿٤٤﴾ ﴾ (٩١).

المبحث الثاني
الحكم بينهم عند تحاكمهم إلينا بما أنزله الله تعالى في القرآن

أمر الله - تعالى - نبيه ﷺ أن يحكم بين اليهود عند تحاكمهم إليه بما أنزله - سبحانه - في القرآن، والحذر من فتنتهم: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** ﴿٤٩﴾ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴿٥٠﴾ ﴾(٩٢).

فهنا أمرَ الله - تعالى - نبيه ﷺ أن يحكم بين اليهود إذا احتكموا إليه بما أنزله الله - تعالى - إليه من هذا الكتاب العظيم وهو القرآن، وبما قرره من حكم من كان قبله - عليه الصلاة والسلام - من الأنبياء، وفي قوله - سبحانه -: ﴿ولا تتبع أهواءهم..﴾ نهي من الله - تعالى - لنبيه محمد ﷺ أن يتبع أهواء اليهود، وأمر منه بلزوم العمل بكتابه الذي أنزله إليه، وأن يحذر اليهود الذين جاؤوه محتكمين إليه أن يفتنوه، فيحملوه على ترك العمل

---

(٩١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٤٩)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٣١)، وسنن الدراقطني (٤/ ١٦٩)، وسنن أبي داود (٤/ ١٥٦)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٤/ ٤٠١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٥).

(٩٢) المائدة (٤٩-٥٠).

به واتباع أهوائهم(٩٣).

وأما ما تقدم في المبحث السابق من سؤاله ﷺ الشابَّ عما يجدونه في التوراة على من زنى إذا أحصن فإنه دال على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم - كما تقرر في هذا المبحث - مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحيٍ خاص من الله - عزَّ وجلَّ - إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطؤوا على كتمانه وجحده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة، فلما اعترفوا به مع علمهم على خلافه، بأن زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعُدُولُهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به...»(٩٤).

المبحث الثالث
جواز الصلح معهم إذا كان للمسلمين قوة يدفعون بها شرهم إذا نقضوا الصلح

دلت السنة النبوية على جواز عقد الصلح والهدنة مع اليهود، وذلك عندما يكون المسلمون ذوي قوة ومنعة يستطيعون أن يدفعوا شر اليهود إذا ما أرادوا نقض الصلح.

جاء في السنة أن النبي ﷺ كانت بينه وبين يهود بني قريظة صحيفة، كتب فيه الصلح بينهم، على أن يتعهدوا بعدم قتال المسلمين وإيذائهم، ولكنهم - كما سيأتي إن شاء الله في المبحث السابع - نقضوا العهد ومزقوا الصحيفة، فقاتلهم النبي ﷺ، إلا بني سعية،

(٩٣) «جامع البيان» (٦/ ٢٧٣)، و«تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦٧).
(٩٤) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦٠).

الذين جاؤوا إلى المسلمين وفاء بالعهد(٩٥).

وفي «الطبقات الكبرى» لابن سعد: «ودس أبو سفيان بن حرب حيي بن أخطب إلى بني قريظة أن ينقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، ويكونوا معهم عليه، فامتنعوا من ذلك، ثم أجابوا إليه وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «حسبنا الله، ونعم الوكيل»(٩٦).

ومن أدلة السنة كذلك على حصول الصلح مع اليهود ما جاء في السيرة النبوية أن النبي ﷺ صالح يهود خيبر، وكان مما صالحهم عليه ألاّ يكتموا شيئاً ولا يغيبوه مما اتفقوا عليه من الأموال المنقولة، وصالحوه على أن له الذهب والفضة، والسلاح، والدروع، ولهم ما حملت ركائبهم، ولكنهم نقضوا العهد فغيبوا مسكاً لحيي بن أخطب، وكان قد قُتل قبل غزوة خيبر، وكان قد احتمله حقه يوم بني النضير حين أُجليت، وعندما سأل الرسول ﷺ سعية ـ عم حيي ـ عن المسك قال: أذهبته الحروب والنفقات، فقال النبي ﷺ: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك» فدفعه النبي ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب، فاعترف بأنه رأى حيياً يطوف في خربة ها هنا، فوجدوا المسك فيها، فقتل لذلك ابني أبي الحقيق، وسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا»(٩٧).

وهكذا دل ما سبق على جواز عقد الصلح مع اليهود، ولكنه مشروط بقدرتنا على عقابهم لو نقضوا ذلك الصلح؛ لأنهم مشهورون بذلك كما ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴿١٣﴾ ﴾(٩٨)، ذلك أن النبي ﷺ إنما صالحهم

(٩٥) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٨)، و«تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/ ٩٣)، و«جامع البيان» (٢١/ ١٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ١٣٢)، و«السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية» ص ٤٥١.

(٩٦) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٦٧).

(٩٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٧/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٩)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٨٢)، عن إسناد البيهقي: إن «رجاله ثقات».

(٩٨) المائدة (١٣).

مع علمه بطبيعتهم لأنه قادر على عقابهم فيما لو نقضوا العهد معه، ولو كان يعلم من نفسه وجيشه عدم القدرة على عقابهم ما صالحهم أبداً، والله ـ تعالى ـ أعلم.

المبحث الرابع
الاعتراف بما يقولونه من الحق

إن من محاسن دين الإسلام وجوب العدل في التعامل حتى مع غير المسلمين، ومن ذلك أن نعترف بما يقولونه من الحق، وأن ذلك من صفاتهم الحسنة، ومن ذلك ما قاله يهودي من جيران بني عبدالأشهل عند ظهور النبي ﷺ لقد حدث يهودَ عن البعث والجزاء، فاستنكروه وطالبوا بآية ذلك فقال: نبي مبعوث من نحو هذه البلاد، وأشار بيده جهة مكة واليمن(٩٩).

وثبت في الحديث كذلك خبر زيد بن سعنة اليهودي، وكيف كان يحرص على معرفة الحق حتى هداه الله تعالى للإسلام، فإنه كان يقول: «لم يبقَ من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً» ولقد خالط النبيَّ ﷺ حتى خبر هاتين العلامتين وانكشفتا له بكل وضوح فأشهر إسلامه(١٠٠).

---

(٩٩) رواه ابن هشام (٢/ ٣٧)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٤٧١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٠٠) أخرج قصة زيد الحاكم (٣/ ٧٠٠)، وابن حبان (١/ ٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٢٢) قال في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٤٠): ورجال الطبراني ثقات.

المبحث الخامس
إذا قتل اليهوديُّ مسلماً فإنه يقتل

من الموضوعات المقررة في الشريعة عند الفقهاء أنه إذا قتل كافر مسلماً فإنه يُقتل، وبذلك جاءت السنة الشريفة، فقد حاول اليهود قتل رسول الله ﷺ بالسمّ، وذلك عندما أهدته امرأة منهم شاة مشوية مسمومة، وأكثرت السم في ذراع الشاة عندما عرفت أنه يحبه، فلما أكل من الذراع أخبرته الذراع أنها مسمومة فلفظ اللقمة، واستجوب المرأة، فاعترفت بجرمها، فلم يعاقبها في حينها، ولكنه قتلها عندما مات بشر بن البراء بن معرور من أثر السم الذي ابتلعه مع الطعام عندما أكل مع الرسول ﷺ(١٠١).

وهكذا يدل ما تقدم على أنه إذا اعتدى أحد من المشركين على أحد من المسلمين بالقتل فإنه يقتل، حتى لو كان امرأة كما في الحادثة المتقدمة، كما يقتل الرجل منهم إذا اعتدى على مسلمة بالقتل، كما ثبت في الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ أفلان.. أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين(١٠٢).

قال النووي: في الحديث فوائد، منها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به، ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قَتل، فإن قتل بسيف قُتل هو بالسيف،

(١٠١) أخرجه أحمد (١/٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٦)، وأبوداود في سننه (٤/ ١٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٩٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٩٧)، و«عون المعبود» (١٢/ ١٤٨)، و«الطبقات الكبرى» (٢/ ١٠٧)، و«المحلى» لابن حزم (١١/٢٦)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٣)، و«الجامع الصغير» للسيوطي (١/ ٥٣)، و«مسند الطيالسي» (١/ ٥١).

(١٠٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٩٩).

وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله ؛ لأن اليهودي رضخها ، فرضخ هو(١٠٣) .

ومعلوم في الشريعة - كما تدل الروايتان السابقتان - أن تنفيذ عقوبة القتل يكون بأمر ولي أمر المسلمين وإذنه ، والله أعلم .

المبحث السادس
جواز تركهم في البلد الذي عاشوا فيه ثم صار دار إسلام ما لم يؤذوا المسلمين أو يتقووا عليهم

إن المتأمل في السنة النبوية يجد أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة النبوية واستقر بها ، وكان بها إذ ذاك جماعة من اليهود تركهم - عليه الصلاة والسلام -، لكن كانت بينهم صحيفة المدينة ، ومما جاء فيها : «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإنَّ زفر بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم . . . وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف . . . وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . . . »(١٠٤)

ومعنى ذلك أن النبي ﷺ إنما ترك اليهود المقيمين في المدينة على حالهم ، بشرط عدم إيذائهم للمسلمين ، وعدم إعانتهم لأحدٍ ضد النبي ﷺ والمؤمنين ، ولما نقض بعضهم

(١٠٣) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٥٧)، وانظر: «فتح الباري» (١٢/١٩٨)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٤٢).

(١٠٤) أخرجه ابن هشام (٣/ ٣٤)، قال مؤلف كتاب «السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية» ص ٣١٦: «جميع فقرات الصحيفة لها شواهد من صحيح السنة والقرآن الكريم».

العهد والصلح مع المسلمين قاتلهم النبي ﷺ وأخرجهم، كما سنوضح ذلك في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

ويجب أن يتنبه هنا إلى أن إقامة اليهود في البلد الذي صار بلد إسلام وهم من سكانه، مشروط بخضوعهم لسلطان المسلمين، وعدم وجود قوة لهم تهدد حصون المسلمين، لأن ذلك هو الذي يفهم من تعامل النبي ﷺ معهم.

كما إن ذلك مشروط بدفعهم الجزية للمسلمين لقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴿٢٩﴾ ﴾(١٠٥).

ولم يذكر في الصحيفة موضوع دفع الجزية، لأن ذلك كان قبل نزول الآية، فقد نزلت متأخرة، أي في سنة تسع(١٠٦)، والله أعلم.

ويشترط كذلك أن يكون البلد -غير جزيرة العرب-، بحاجةٍ إليهم، وذلك لقوله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»(١٠٧).

والمراد بـ: «جزيرة العرب» كما في القاموس: «ما أحاط بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدنِ أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً»(١٠٨).

فإن كان للمسلمين بهم حاجة جاز إبقاؤهم، ما لم يؤذوهم أو يتقووا عليهم، كما تقدم.

(١٠٥) التوبة (٢٩).
(١٠٦) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٣٤٨)، و(٣/ ٥٤)، و«أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٥٣)، ٥٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن حزم ص ٢١.
(١٠٧) أخرجه أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨).
(١٠٨) «القاموس المحيط» ص ٤٦٥، وانظر: «سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٢٢).

المبحث السابع
قتالهم وإخراجهم من ديار المسلمين إذا هموا بقتل إمام المسلمين أو نقضوا العهد

تقرر في السنة النبوية أن اليهود يقاتلون ويخرجون من ديار الإسلام التي كانوا من قبلُ سكانها إذا لم يلتزموا بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين، ومن ذلك:

أن يهموا بقتل إمام المسلمين، وقد حصل ذلك من بني النضير لما ذهب إليهم النبي ﷺ يستعين بهم في دية الكلابيين، لِمَا كان بينه وبينهم من الحلف، فقد جلس ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى جدار لهم في انتظارهم ليأتوا بما وعدوا به من المساهمة في الدية، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه، فاتفقوا على أن يعلو عمرو بن جحاش ذلك الجدار، فيلقي صخرة على رسول الله ﷺ فيقتله، فأخبر الله رسوله ﷺ بما أرادوا، فخرج راجعاً إلى المدينة، وعندما تأخر عن أصحابه الذين كانوا معه سألوا عنه، فعلموا رجوعه إلى المدينة، فأتوه، فأخبروه الخبر، ثم أمر بالتهيؤ لحربهم، والسير إليهم، ومحاصرتهم، فنزلوا على الصلح بعد حصار دام ست ليال، على أن لهم ما حملت الإبل(١٠٩).

* أن يعينوا غيرهم من المشركين على المسلمين، كما حصل ذلك من بني قريظة يوم الأحزاب، فنقضوا بذلك العهد مع رسول الله ﷺ، فلما علم بذلك ﷺ وتأكد منه خرج إلى بني قريظة في ثلاثة آلاف مقاتل، معهم ستة وثلاثون فرساً، وضرب الحصار عليهم خمساً وعشرين ليلة، وضيق عليهم الخناق حتى عظم عليهم البلاء، فقبلوا حكم الرسول

(١٠٩) انظر: «جامع البيان» (٢٨/ ٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٨)، و«تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٣٣)، و«سيرة ابن هشام» (٤/ ١٤٥)، و«سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني (٤/ ٦٣).

ﷺ، فأحب ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يكل الحكم عليهم إلى واحد من رؤساء الأوس، لأنهم كانوا حلفاء بني قريظة، فجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فقال سعد: تُقتَل مقاتلهم، وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم، فقال له النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله تعالى»(١١٠).

* أن يعتدي أحد منهم على عرض امرأة مسلمة، وقد حصل ذلك من يهود بني قينقاع، ذلك أن أحد هؤلاء اليهود عقد طرف ثوب امرأة مسلمة في سوق بني قينقاع، فلما قامت انكشفت، فصاحت مستنجدة، فقام أحد المسلمين فقتل اليهودي، فتواثب عليه اليهود فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، ووقع الشر بينهم وبين بني قينقاع، وكان ذلك من أسباب إجلائهم عن المدينة وطردهم(١١١).

الفصل الثالث
التعامل مع النصارى

المبحث الأول
حَثُّهُمْ على العمل بما في الإنجيل

إنَّ مِنْ أهم التوجيهات التي خاطب الله ـ تعالى ـ بها النصارى في القرآن الكريم حثه إياهم على العمل بما في الإنجيل: الكتاب المنزل على نبيه عيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿وَلْيَحْكُمْ

(١١٠) «المسند» للإمام أحمد (٣/٢٢)، وصحيح البخاري (٤/ ١٥١١)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨)، و«سيرة ابن هشام» (٤/ ١٧٨)، و«تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/ ٩٣).
(١١١) «السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية» ص ٣٧٠.

أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾(١١٢).

فقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ **وَلْيَحْكُم** ﴾، فيه قراءتان:

الأولى، وعليها قرُاء الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين: بسكون اللام (ولْيَحكم) على وجه الأمر من الله ـ تعالى ـ لأهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله ـ تعالى ـ فيه من أحكامه.

والثانية، وقرأ بها جماعة من أهل الكوفة: (ولِيحكم) بكسر اللام، بمعنى كي يحكم أهل الإنجيل، ومعنى ذلك: وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة، وكي يحكم أهله بما فيه من حكم الله ـ تعالى ـ (١١٣).

والقراءتان كلتاهما دالتان على وجوب عمل النصارى بما في الإنجيل، وليس ثمة داع إلى التكلف بالقول: إنه أمر لمن كان الإنجيل الحق موجوداً عندهم أن يحكموا بما أنزل الله فيه، وأن قوله: ﴿ **وَلْيَحْكُم** ﴾ أمر لهم قبل مبعث النبي ﷺ، وإنما القول في الإنجيل كالقول في التوراة، وقد قال ـ جلَّ شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ**

(١١٢) المائدة (٤٧).
(١١٣) «جامع البيان» (٦/ ٢٦٥).

يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾(١١٤).

فقوله: ﴿ وَلْيَحْكُم ﴾ أمْر من الله ـ تعالى ـ، أنزله على لسان محمد ﷺ لمن كان موجوداً حينئذ، أن يحكموا بما أنزل الله ـ تعالى ـ في الإنجيل، والله ـ تعالى ـ أنزل في الإنجيل الأمر باتباع محمد ﷺ، كما أمر به في التوراة، فليحكموا بما أنزل الله ـ تعالى ـ في الإنجيل مما لم ينسخه محمد ﷺ كما أمر أهل التوراة أن يحكموا بما أنزله مما لم ينسخه المسيح، وما نسخه فقد أُمروا فيه باتباع المسيح، وقد أُمروا في الإنجيل بإتباع محمد ﷺ كما قال ـ تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ ﴿١٥٧﴾ ﴾(١١٥)(١١٦).

(١١٤) المائدة (٤١ـ ٤٧).
(١١٥) الأعراف (١٥٧).
(١١٦) «دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية» جمعه د/ محمد السيد الجليند (٢/ ٥٢)، وانظر: «جامع البيان» (٦/٢٦٤)، و«معالم التنزيل» (٢/ ٤٢)، و«تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦٥).

المبحث الثاني
دعوتهم إلى الإسلام بأدب

إن النصارى من أوائل من تجب دعوتهم من أهل الكتاب إلى الدخول في الإسلام، كما هو منهج القرآن الكريم، إذ يقول ـ سبحانه: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** (٦٤) ﴾(١١٧).

ولقد كان هذا المنهج القرآني هو منهج النبي ﷺ، فقد سارع بدعوة رؤساء النصارى إلى الإسلام.

جاء في رسالته ﷺ إلى هرقل عظيم الروم:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فعليك إثم الأريسيين: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** (٦٤) ﴾ [آل عمران: ٦٤] (١١٨)(١١٩).

وجاء في (صحيح مسلم) في كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار

---

(١١٧) آل عمران (٦٤).
(١١٨) آل عمران (٦٤).
(١١٩) أخرجه البخاري (١/ ٧)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣)، والأريسيون: هم الفلاحون، أي: عليه إثم رعاياه الذين يتبعونه. «الديباج على صحيح مسلم» (٤/ ٣٨٢).

يدعوهم إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ثم ذكر حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله ـ تعالى ـ. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ(١٢٠).

وهكذا بلّغ رسول الله ﷺ ما أمره به ربه ـ سبحانه ـ، وظل هرقل على كفره، فمزق الله ملكه، وأسلم النجاشي، وخضع للحق، فاستمر ملكه، وأيده الله ـ تعالى ـ بنصره وتوفيقه، قال النووي: «إنما شح هرقل في الملك ورغب في الرياسة، فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في (صحيح البخاري)، ولو أراد الله ـ تعالى ـ هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، وما زالت عنه الرياسة»(١٢١).

ومما تفيده رسالته ﷺ إلى هرقل التوقي في المكاتبة، واستعمال الورع فيها، فلا يُفْرِط ولا يفرِّط، ولهذا قال النبي ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم» فلم يقل: (ملك الروم) لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة، ولم يقل «إلى هرقل» فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: «عظيم الروم» أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالإنابة لمن يُدعى إلى الإسلام، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴿١٢٥﴾ ﴾(١٢٢)، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا** ﴿٤٤﴾ ﴾(١٢٣)، وغير ذلك»(١٢٤).

---

(١٢٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٩٧).
(١٢١) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٠٧).
(١٢٢) النحل (١٢٥).
(١٢٣) طه (٤٤).
(١٢٤) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٠٨).

ولقد تميز هذا الدين بأنه لا يكرَه أحدٌ على الدخول فيه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾(١٢٥)، وقد اعترف الغرب أنفسهم بهذه الميزة العظيمة من أخلاق الإسلام، كما يقول أحد كبار المستشرقين البريطانيين، وهو سير توماس أرنولد: «لم نسمع أية محاولة مدبَّرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي»(١٢٦).

ويقول النصراني الهندي الذي أسلم بعدُ وهو بشير أحمد شاد: «لم يحدث قط في حياتي أن لقيت أو سمعت عن رجل واحد من غير المسلمين أكره على الدخول في الإسلام قسراً»(١٢٧).

ويقول المستشرق الروسي بارتولد: «انتشر الدين الإسلامي في القرن الرابع للهجرة في قبائل الترك الرحل، وفي بعض مدن التركستان الصينية بواسطة التجارة وبدون استخدام أي سلاح، فكان الأتراك الذين استولوا على البلاد الإسلامية، في القرن الرابع الهجري مسلمين»(١٢٨).

ويقول المستشرق إيفلين كوبولد: «إن الإسلام لا يعرض لمعتنقي الأديان الأخرى بسوء، وهو لا يحملهم على قبول دينه والنزول تحت شرعته، كما إنه لم يحارب الذين لم يعتنقوا دينه، ولا عمل على قتلهم وحرقهم وتعذيبهم كما فعل غيره...»(١٢٩).

---

(١٢٥) البقرة (٢٥٦).
(١٢٦) «قالوا عن الإسلام» ص٢٦٦.
(١٢٧) المرجع السابق ص ٢٩٥.
(١٢٨) المرجع السابق ص ٣٠٧.
(١٢٩) المرجع السابق.

المبحث الثالث
الاعتراف بما يفعلونه من الحق وما يقولونه

إن من الحق -كما قرر القرآن الكريم- أن نعدل مع الناس كلهم، حتى لو كان فيهم من نبغضه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾ ﴾(١٣٠).

ومن العدل مع غير المسلمين أن نعترف بما يفعلونه من الحق وما يقولونه، لا ولاءً ومحبة لهم، وإنما من باب بيان الحق، وللعدل معهم، مع اعتقادنا الجازم أن أعمالهم الطيبة لا تنفعهم عند الله ـ تعالى ـ، إلا إذا دخلوا في الإسلام.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

١ـ موقف النجاشي ملك الحبشة لما هاجر إليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فقد آواهم وأكرمهم، وكان النبي ﷺ قد أخبر أصحابه بذلك فقال: «إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجاً»(١٣١).

تقول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «فخرجنا إليها حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار، إلى خير جار، أمِنا على ديننا، ولم نخشَ منه ظلماً»(١٣٢).

ويشهد لأعمال النجاشي الطيبة كذلك موقفه العادل، لما جاء اثنان من المشركين، يطلبان تسليم الصحابة إليهم، ولكن النجاشي كان فطناً، فقد رأى أن يطلب الصحابة ويستمع بنفسه إلى ما يقولونه.

وحضر الصحابة، وتكلم نيابة عنهم جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، ولما طلب

---

(١٣٠) المائدة (٨).

(١٣١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٩)، وحسنه مؤلف «السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية» ص ١٩٧.

(١٣٢) المرجع السابق، وانظر: «مسند أحمد» (١/ ٢٠٢)، و«حلية الأولياء» (١/ ١١٦).

النجاشي أن يقرأ عليه جعفر شيئاً مما جاء به رسول الله ﷺ قرأ عليه صدر سورة مريم، فبكى النجاشي حتى ابتلت لحيته، وبكى أساقفته حتى ابتلت كتبهم التي يحملونها، وقال مخاطباً سفيري قريش: «إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة، انطلقا، واللهِ لا أسلمهم إليكما أبداً»(١٣٣).

٢ـ موقف عدّاس، وهو غلام نصراني لعتبة بن ربيعة وأخيه شيبة، فقد جاء في السيرة أن أهل الطائف لما خذلوا رسول الله ﷺ تحركت في عتبة وأخيه عاطفة الرحم، فأمرا غلامهما عداساً أن يقدم للنبي ﷺ عنباً، ذكر ابن حجر في «الإصابة» أن عتبة وشيبة قالا لعداس: «خذ هذا القطف من العنب، فضعه بين يدي ذلك الرجل، ففعل، فلما وضع يده فيه قال «باسم الله» فتعجب عداس، وقال له: هذا الكلام ما يقوله أحد من أهل هذه البلاد، فذكر له أنه رسول الله»، فعرف صفته، فانكب عليه يقبله(١٣٤).

وذكر سليمان التيمي في السيرة له كما في «الإصابة»(١٣٥) أنه قال للنبي ﷺ: «أشهد أنك عبد الله ورسوله».

٣ـ موقف بحيرى الراهب، وذلك عندما اعترف بالحق الذي يعلمه ولم يكتمه، فقد خرج أبو طالب إلى الشام، ومعه رسول الله ﷺ في أشياخ من قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ غلام، فلما أشرفوا على الراهب ـ يعني بحيرى ـ هبطوا، فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت

(١٣٣) مسند أحمد (١/٢٠٢)، و«حلية الأولياء» (١/ ١١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٣١)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٧٧).

(١٣٤) «الإصابة» (٢/ ٤٦٦)، ط. دار صادر، وانظر: «الثقات» لابن حبان (١/ ٧٨)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٢٦٨ ، ٢٦٩)، و«تاريخ الأمم والملوك» (١/ ٥٤٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٢١١)، و«فتح الباري» (٨/ ٧٢٠).

(١٣٥) المرجع السابق.

إليهم، فنزل وهم يحلون رحالهم، فجعل يتخللهم، حتى جاء فأخذ بيد النبي ﷺ، فقال: هذا سيد العالمين، بعثه الله ـ تعالى ـ رحمة للعالمين.. وذكر لهم حين سألوه عن الشيء الذي علّمه قال: خاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه...(١٣٦).

٤ـ موقف نسطورا الراهب، فقد جاء في السيرة أن النبي ﷺ عندما قدم بصرى من أرض الشام نزل في ظل شجرة، ومعه غلام لخديجة بنت خويلد أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وذلك حين خرج بتجارتها، فقال نسطورا الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي، ثم قال لميسرة: أفي عينيه حمرة؟ قال: نعم، قال: لا تفارقه، قال: هو نبي، وهو آخر الأنبياء(١٣٧).

٥ـ موقف ورقة بن نوفل ابن عم أم المؤمنين خديجة ـ رضي الله عنها ـ، وذلك حينما ذهبت خديجة برسول الله ﷺ في أول نزول الوحي عليه إلى ورقة، «وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله ـ تعالى ـ أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت: اسمع من ابن أخيك، فقال: يا ابن أخي، ما ترى؟ فأخبره. فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً(١٣٨) أكون حياً حين يخرجك قومك، قال: أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت أحد بما جئت به إلا عودي وأوذي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم يلبث ورقة أن توفي»(١٣٩).

(١٣٦) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٥٩٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٢٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٨٢).
(١٣٧) «صفوة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٧٢).
(١٣٨) النصب على أنه خبر كان المحذوفة، وقيل: حال، وقيل: التقدير: يا ليتني جعلت فيها جذعاً، «فتح الباري» (١/ ٢٦).
(١٣٩) أخرجه البخاري (٤/١٨٩٤)، ومسلم (١/ ١٤١).

إن هذه المواقف المتعددة كانت لنصارى، تبين حرصهم الشديد على بيان الحق، والحذر من كتمه أو السكوت عنه، إنها لمن المشجع لغيرهم أن يسلكوا مسلكهم ببيان الحق واتباعه، ونبذ الباطل واجتنابه، والانضواء تحت راية الإسلام، الدين الخاتم الذي لا يقبل الله ـ تعالى ـ من أحد سواه، ولا ينفعه عمل صالح بدون سلوكه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾(١٤٠).

اللهم كما أكرمتنا بالإسلام فارحمنا، وثبتنا عليه حتى نلقاك، يا أرحم الراحمين.

المبحث الرابع
جواز الدخول في حماية النصارى عند الحاجة، إذا أُمنت الفتنة

سبق أن قدمت في المبحث السابق حديث النبي ﷺ في حثه لأصحابه على الخروج إلى النجاشي ملك الحبشة النصراني: «إن بأرض الحبشة مَلِكاً لا يظلم عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله ـ تعالى ـ لكم فرجاً ومخرجاً»، وتقدم قول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث نفسه: «فخرجنا إليها حتى اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار، إلى خير جار، أمنا على ديننا، ولم نخش منه ظلماً».

فهذا دليل واضح من السنة النبوية على جواز دخول المسلم في حماية النصراني إذا عرف منه محبة العدل، ونبذ الظلم، وأمن المسلم على دينه من أن يفتن فيه، أو يصد عنه، وكانت الحاجة إلى ذلك ماسة جداً.

وفي موقف النجاشي النصراني الذي أسلم ما يشهد لمناصرته الحق مما لن ينساه التاريخ، وذلك لما جاء اثنان من المشركين، يطلبان تسليم الصحابة إليهم، ولكن النجاشي كان

(١٤٠) آل عمران (٨٥).

فطناً، فقد رأى أن يطلب الصحابة ويستمع بنفسه إلى ما يقولونه .

ومن مشاهد المناصرة ومواقفها :

١ـ موقف عداس غلام عتبة بن ربيعة وأخيه شيبة .

٢ـ موقف بحيرى ونسطورا الراهبين .

٣ـ موقف ورقة بن نوفل .

وهذه المشاهد تقدمت الإشارة إليها بالتفصيل في المبحث السابق ، وليس ثمة داعٍ إلى إعادتها ، والله أعلم .

الخاتمة

يمكن بيان أهم النتائج لهذا البحث فيما يأتي :

١- وجوب الاهتمام بجانب الدعوة لأهل الكتاب بالحكمة والموعظة والحسنة، لما شوهد ـ ولله الحمد ـ من أثرها الكبير في دخول الأفواج التي لا تحصى ولا تعد في هذا الدين .

٢- أن لعناية بجانب الإقناع له أثره الكبير في تنازل أهل الكتاب عن أفكارهم ومعتقداتهم، ثم دخولهم في الإسلام .

٣- أن التعامل مع أهل الكتاب مبني على العدل والحق، لا على الجور والظلم .

٤- أن التعامل مع أهل الكتاب بالعدل والحق لا يعني مودتهم ومحبتهم .

٥- أن الحذر من موالاة أهل الكتاب ومحبتهم جزء أساسي في عقيدة المسلمين، لا يجوز التنازل عنه بأي حال من الأحوال .

٦- أن الحذر من موالاة أهل الكتاب لا يعني ظلمهم أو الاعتداء عليهم .

٧- أنه إذا استخدم أهل الكتاب أو أحدهما القوة ضد المسلمين وجب عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم وأعراضهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، وإذا صارت لهم قوة وهيمنة على العالم فإنهم يخرجون لدعوة أهل الكتاب إلى الإسلام . . . ، حسب التفصيل الذي بيناه داخل هذا البحث .

بحث محكّم

التعزير بقطع الطرف

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. سعد بن عمر بن عبد العزيز الخراشي*

* الأُستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه، وأتم نعمته على عباده، وأحكم شريعته، فجاءت شريعةً مشتملة على الحكمة، متضمنة الرحمة بالعباد والرأفة بهم، فكان من بعض حكمته ورحمته سبحانه أن شرع العقوبات الشرعية في الجنايات الواقعة بين النَّاس في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل، والجرح، والقذف، والسرقة وغيرها.

فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه متناسبة متناسقة، ومحققة مصالح الردع والزجر، مع عدم المجاوزة والسرف فيما يستحقه الجاني من الجزاء، فتناسبت العقوبة مع الجرم، جنسًا وقدرًا.

ولما كان من المعاصي و الذنوب ما ليس له في الشرع حد مقدر، وكان فاعلها مستوجبًا العقوبة والجزاء فقد ناطت الشريعة تلك العقوبات التعزيرية إلى اجتهاد الأئمة والقضاة بحسب المصالح وما به تتحقق معاني الزجر والردع وحفظ الأمن، مع إرادة الإحسان

وقصد الرحمة بالمعاقَبين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: «ولهذا ينبغي لمن يعاقب النَّاس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»(١).

ولما كانت مسائل التعزير كثيرة وذوات شعب، تشكل مساحة واسعة في مجال العقوبات يعمل فيها القاضي ما يراه أصلح وأنجح لحسم الجريمة مراعيًا حال الجرم والجريمة والمجرم. أحببت أن أشارك في المسائل المتعلقة بالتعازير، بدارسة قضائية في مسألة دقيقة من مسائل هذا الباب، لها أهميتها الكبيرة، خاصة لمن تقلد القضاء، أو كان مهتمًا بالدراسات القضائية، وهي مسألة «التعزير بقطع الطَّرَف» في الجرائم التي قويت فيها التهمة، ولم ترتق الأدلة إلى إثبات الحد فيها، وكان مرتكبوها ممن لهم تاريخ جرمي مليئ بالسوابق.

المبحث الأول
تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح

التعزير في اللغة:

مصدر عَزَرَه يعزره عزرًا وتعزيرًا، وأصل التعزير: المنع والرد(٢)، وهو من أسماء الأضداد(٣)؛ لأنه يطلق على التعظيم والنصرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾(٤)، فكأن من نَصَرتَهُ قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه(٥).

(١) ٥/ ٢٣٧.
(٢) انظر: تهذيب اللغة٢/ ٧٨، لسان العرب٩/ ١٨٤، تاج العروس١٣/ ٢١-٢٢ . مادة [ع ز ر].
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة٤/ ٣١١، لسان العرب٩/ ١٨٤، تاج العروس١٣/ ٢١.
(٤) سورة الفتح الآية ٩.
(٥) انظر: لسان العرب٩/ ١٨٤.

ويطلق على التأديب؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب(٦)(٧).

تعريف التعزير في الاصطلاح الفقهي:

اختلف العلماء في تعريف التعزير على وجوه:

فعند الحنفية:

التعزير: هو التأديب دون الحد (٨)، قال في «بدائع الصنائع» في موجبه: «ارْتِكَابُ جِنَايَةٍ ليس لها حَدٌّ مُقَدَّرٌ في الشَّرْعِ، سَوَاءٌ أكانت الْجِنَايَةُ على حَقِّ اللَّهِ... أم على حَقِّ الْعَبْدِ»(٩).

وعند المالكية يوردون أحكام التعزير تبعًا لغيره في آخر كتاب الشرب، فقالوا عن موجبه: ما يعصي به العبد ربه من جناية على حق الله سبحانه، أو حق آدمي(١٠).

وقالوا: وعزَّر الحاكم لمعصية الله، أو لحق آدمي.

ونأخذ من هذا تعريفًا للتعزير عندهم: التأديب لحق الله أو لآدمي في معصية لا حد فيها.

وعند الشافعية:

التعزير هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة(١١).

---

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) ذهب جمع من أهل اللغة إلى أن التعزير: هو الضرب دون الحد. انظر: معجم مقاييس اللغة٤/٣١١، القاموس المحيط٢/٨٦، لسان العرب٩/١٨٤، تاج العروس١٣/٢١.

وقد تعقَّب ذلك ابن حجر المكي في «التحفة على المنهاج» وغلطهم في ذلك، معللاً ذلك بأن التعريف شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع، إلى أن قال: والذي في «الصحاح» بعد تفسيره بالضرب، ومنه سُمي مادون الحد تعزيرًا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد، وهو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي. انظر: كلام ابن حجر المكي بطوله والإجابة عليه في تاج العروس١٣/٢١.

(٨) انظر: اللباب في شرح الكتاب٣/١٩٨، بدائع الصنائع ٧/٦٣.

(٩) بدائع الصنائع ٧/٦٣.

(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة٣/٣٤٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٣٥٤، مواهب الجليل ٨/٤٣٦.

(١١) انظر: مغني المحتاج٤/٢٥١، العزيز في شرح الوجيز١١/٢٨٧، البيان١٣/٥٣٣.

وعند الحنابلة:

التعزير: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها(١٢).

وفي «المحرر» في موجب التعزير «في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»(١٣).

وبالنظر في التعريفات المتقدمة، نجد أن الحنفية يضيفون في التعريف قيدًا هو: «بما دون الحد» فحينئذٍ تُقيَّد العقوبة بما دون الحد، فلا يزاد عليه.

وعند المذاهب الثلاثة الأخرى التعاريف متقاربة؛ فالتعزير عندهم: تأديب على معصية – لحق الله أو لآدمي – لا حد فيها، ويزيد بعضهم: ولا كفارة. وهذه الزيادة وإن لم يكن مصرحًا بها عند بعض العلماء فهي معتبرة عندهم، ويقتضيها كلامهم في مباحث التعازير، فصاحب «المغني» لم يصرح بذلك مثالاً، في حين نجد صاحب «المحرر» قد نص على ذلك في موجب التعزير.

وعلى هذا يكون التعريف المختار للتعزير هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فينسجم هذا التعريف مع ماذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأما القيد الذي ذكره الحنفية في تعريفهم «دون الحد» فهو من الشروط عندهم في التعزير، والشروط لا مدخل لها في التعاريف عند بعض العلماء(١٤).

---

(١٢) انظر: المغني١٢/٥٢٣.
(١٣) ٢/١٦٣
(١٤) حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٣/١١١

المبحث الثاني
أقل التعزير وأكثره

أقل التعزير:

لا يتقدر أقل التعزير عند جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لأنه لو تقدرَّ لكان حدًا.

قال في «الذخيرة»: «لا حد له، فلا يُقدَّر أقله»(١٥)، وفي «عقد الجواهر الثمينة»: «فلا يتقدر أقله»(١٦).

وعند الشافعية جاء في «العزيز شرح الوجيز»: «فلا يتقدر أقله»(١٧)، ونحوه في «الوسيط»(١٨).

وعند الحنابلة قال في «المغني»: «فليس أقله مقدرًا؛ لأنه لو تقدر لكان حدًا»(١٩)، ونحوه في «الشرح الكبير»(٢٠)، و«الكشاف»(٢١).

وقد خالف القدوري(٢٢)من الحنفية؛ إذ قدَّر الأدنى من التعزير بثلاث جلدات.

قال في «الهداية»: «ثم قدَّر الأدنى في «الكتاب»(٢٣) بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر مشايخنا -رحمهم الله- أن أدناه ما يراه الإمام يُقدَّر بقدر ما يعلم

---

(١٥) ١٢/ ١١٨.
(١٦) ٣/ ٣٤٩.
(١٧) ١١/ ٢٨٧.
(١٨) ٦/ ٥١٥.
(١٩) ١٢/ ٥٢٥.
(٢٠) ٢٦/ ٤٥٦.
(٢١) ٥/ ١٠٦.
(٢٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، صنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره، توفي سنة٤٢٨هـ. انظر: وفيات الأعيان١/ ٧٨، سير أعلام النبلاء١٧/ ٥٧٤.
(٢٣) يقصد بالكتاب مختصر القدوري. انظر: البناية في شرح الهداية٦/ ٣٦٨، فتح القدير٥/ ٣٤٩.

أنه ينزجر؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال النَّاس»(٢٤).

والذي يترجح: أن التعزير لا يتقدَّر أقله، وقد تقدم قول صاحب «المغني»: «لأنه لو تقدر كان حدًا»(٢٥)، ولأن التعزير يختلف باختلاف المعاصي ومرتكبيها.

أكثر التعزير:

سأبسط في هذا الموضع أقوال العلماء في أكثر التعزير، مقتصرًا على ذلك؛ لتعلقه بموضوع البحث متجنبًا الخوض في الأدلة والمناقشات.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا حد لأكثر التعزير، فلا يتقدر أكثره، بل يكون على قدر الجريمة وحسب المصلحة، وهذا مذهب المالكية(٢٦)، وبعض الحنابلة(٢٧). قال شيخ الإسلام: «وأما مالك وغيره، فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة ـ كابن عقيل(٢٨) ـ قتله»(٢٩).

القول الثاني: أنه لاحد لأكثر التعزير، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدَّر لم يبلغ به ذلك المقدَّر مثل التعزير على سرقة دون نصاب لا يبلغ به القطع. وهذا القول قول بعض الشافعية(٣٠)، ورواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين، وابن القيم، قال شيخ

(٢٤) انظر: البناية في شرح الهداية٦/٣٦٨.
(٢٥) المغني١٢/٥٢٥.
(٢٦) انظر: المعونة٢/٣٣٣، الذخيرة١٢/١١٨، عقد الجواهر الثمينة٣/٣٤٩، مواهب الجليل٨/٤٣٧.
(٢٧) انظر: الإنصاف٢٦/٤٦٣.
(٢٨) هو علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد، صاحب «الفنون» وغيره، وُلِدَ سنة٤٣١هـ، وتفقه بالقاضي أبي يعلى، برز على أقرانه، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، توفي سنة ٥٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٤٤٣، البداية والنهاية١٢/١٨٤.
(٢٩) انظر: مجموع الفتاوى٢٨/٣٤٥، الإنصاف٢٦/٤٦٣.
(٣٠) انظر: العزيز شرح الوجيز١١/٢٩٠، والبيان١٢/٥٣٣، وحكاه عن الخراسانيين من أصحابهم، روضة الطالبين٧/٣٨٢.

الإسلام بعد ذكره لقول مالك المتقدم بعدم التقدير في أكثر التعزير: لكن إن كان التعزير فيما فيه مُقَدَّر لم يبلغ به ذلك المقدَّر مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع . . . وهذا القول أعدل الأقوال؛ عليه دلت سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين»(٣١). وقال ابن القيم: «الثاني وهو أحسنها، أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد»(٣٢)، ثم قال: «وعلى القول الأول-أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة. هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل . . . والمنقول عن النبي وخلفائه يوافق القول الأول»(٣٣)، وهذا القول وسط بين الأقوال، فهو يأخذ من القول الأول فيما ليس فيه مقدر، ويأخذ من القول الثالث فيما فيه مقدر، فلا يبلغ الحد.

القول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهذا قول الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، ولهم في ذلك تفصيلات، بناء على اختلافهم في أدنى الحدود للعبيد والأحرار، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- مذهب أبي حنيفة(٣٤)، وقول عند الشافعية(٣٥): أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون

(٣١) انظر: مجموع الفتاوى٢٨/١٠٨.
(٣٢) انظر: الطرق الحكمية١٠٧.
(٣٣) انظر: الطرق الحكمية ١٠٨,٢٦٥ وكلام ابن القيم واضح لمن تأمله، خلافًا لمن توهم أنه يخالف ما قرره في موضع آخر من كتاب «الطرق الحكمية» وكتبه الأخرى كـ «إعلام الموقعين» ٢/٥٢. والله أعلم.
(٣٤) انظر: بدائع الصنائع٧/٦٤، البناية٦/٣٦٧، وأما قول محمد بن الحسن في المسألة فمضطرب. قال في «البدائع»: «وقول محمد عليه الرحمة مضطرب... والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يبلغ التعزير الحد».
(٣٥) انظر: البيان ١٢/٥٣٣، العزيز شرح الوجيز١١/٢٩١، روضة الطالبين ٧/٣٨٢.

سوطًا، وذلك أن أدنى الحدود حد العبد وهو أربعون جلدة في القذف، وشرب الخمر، فلا يبلغ الحد حد العبد، بل يُنقص عنه.

٢- قول أبي يوسف: أن أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطًا، وذلك أن أقل الحد في الحر ثمانون، والأصل في التقدير حال الحرية، فاعتبر به(٣٦).

٣- قول زفر(٣٧) من الحنفية، وقول آخر لأبي يوسف: أن أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطًا، وذلك أن أقل الحد في الحر ثمانون، والأصل في التقدير لحال الحرية، فاعتبر به(٣٨).

٤- قول عند بعض الشافعية؛ وجوب أن ينقص أكثره عن عشرين جلدة، وذلك لأن الحد في الخمر أربعون، والعبد على النصف من ذلك عشرون، وما فيه التعزير لا يبلغ به حد العبد، فلا يبلغ التعزير هذا المبلغ(٣٩).

٥- قول آخر عند الشافعية: وجوب أن ينقص الحد في أكثره عن عشرين جلدة في حق العبد، وأربعين في حد الحر(٤٠).

القول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو المذهب عند الحنابلة(٤١)، وقول بعض الشافعية(٤٢).

(٣٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/٦٤، البناية ٦/٣٦٧.

(٣٧) هو زفر بن الهذيل بن قيس التميمي الفقيه الحنفي المجتهد، ولد سنة ١١٠هـ، وتفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، قال الذهبي: «وهو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت» توفي سنة١٥٨هـ. انظر: وفيات الأعيان٢/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء٨/٣٨.

(٣٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/٦٤، البناية ٦/٣٦٧.

(٣٩) انظر: البيان١٢/٥٣٣، العزيز شرح الوجيز١١/٢٩١، نهاية المطلب ١٧/٣٦٢، مغني المحتاج ٤/٢٥٤.

(٤٠)انظر المراجع السابقة،قال النووي في «روضة الطالبين»: «وهو الأصح عند الجمهور،وظاهر النص»٧/ ٣٨٢.

(٤١) انظر: المغني١٢/٥٢٤، الشرح الكبير٢٦/٤٥٨، الفروع١٠/١٠٨، الإنصاف٢٦/٤٥٤.

(٤٢) منهم أبو علي بن أبي هريرة، والطبري، والأذرعي، والبلقيني. انظر: العزيز شرح الوجيز ١١/٢٩٠، نهاية المطلب١٧/٣٦٤.

والذي يترجح من أقوال العلماء في أكثر التعزير القول الثاني ، أنه لا حد لأكثر التعزير ، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر .

وهذا القول كما قال شيخ الإسلام : «أعدل الأقوال ، وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين» . فهو يأخذ من القول الأول فيما ليس فيه مقدر ، ويأخذ من القول الثالث فيما فيه مقدر ، فلا يبلغ الحد(٤٣) .

المبحث الثالث

التعزير بالقتل

الأصل في التعزير أنه وضع للتأديب ، بحيث يبقى المعزَّر حيًا بعد إيقاع العقوبة عليه ، فلا يكون التعزير مهلكًا ، لكن أجاز بعض العلماء القتل تعزيرًا في قضايا معينة بحسب المصلحة ، وهم في ذلك بين مضيق وموسع .

قال ابن القيم : « وليس لأقله –التعزير– حد ، وقد تقدم الخلاف في أكثره(٤٤) ، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، مثل قتل المفرِّق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله . . . وأبعدُ الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة ، ومع ذلك يُجوِّز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثقَّل ، ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ، ويرى هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة»(٤٥) .

(٤٣) وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية ١٠٧ ، ٢٦٦ جملة من العقوبات التعزيرية، قال «وعزر رسول الله ﷺ بالحرق، وعزر أيضاً بالهجر، وعزر بالنفي، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده، كما فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بهجر صبيغ، ونفي نصر بن حجاج» وانظر للإستزادة: الطرق الحكمية ٢٦٦ — ٢٦٧.

(٤٤) انظر: الطرق الحكمية ١٠٧.

(٤٥) انظر: الطرق الحكمية٢٦٦–٢٦٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يُبْلَغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوَّز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة، وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى، وجوَّز طائفة من أصحاب الشافعي و أحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع لمخالفته الكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوَّز مالك وغيره قتل القدرية؛ لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل. . . فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدًا.

وكذلك أبو حنيفة يُعزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقْتَل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال، ونحو ذلك. . . وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة(٤٦). . . وهذا لأن المفسد كالصائل، فإنه إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتِل»(٤٧).

فالعلماء بين موسع في عقوبة القتل تعزيرًا، وبين مضيق فيه، وكما تقدم فإن مذهب مالك من أوسع المذاهب في التعزير بالقتل، كما إن أبا حنيفة أبعد الأئمة من ذلك، حتى إن الجرائم التي يُبيح فيها الحنفية القتل تعزيرًا يُعاقِب عليها أصحاب المذاهب الأخرى، إما حدًا، كقتل اللوطي، أو قصاصًا، كقتل القاتل بالمثقَّل، وما يراه بعض العلماء من قتل الداعية إلى البدعة تعزيرًا يراه غيرهم من باب القتل حدًا لأجل الردة.

---

(٤٦) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة ١٣/ ١٨٣ بالرقم ٧٧٦٢، وأبوداود في سننه كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٢/ ٥٧٠ بالرقم ٤٤٨٤، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/ ٤١٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات، ثم عاد له ٨/ ٣١٣ وإسناده صحيح.

(٤٧) انظر: مجموع الفتاوى٢٨/ ٣٤٥, و٣٥/ ٤٠٦.

وفي ضوء ما تقدم تبين أن التعزير بالقتل مشروع عند كثير من العلماء، وهو في ذلك يحقق مقاصد الشريعة، وتظهر فيه حكمة تشريع العقوبات، وحفظ الضروريات من أمور الدين والدنيا، فالشريعة لا تُسرف في عقوبة القتل ولا توقعها من دون مقتضٍ، فيجوز التعزير بالقتل حسب المصلحة، وعلى قدر الجرم والمجرم إذا لم يندفع فساده إلا به.

المبحث الرابع
التعزير بقطع الطَّرَف

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

المنع من قطع الطَّرَف تعزيرًا، وهذا القول هو مقتضى مذهب الحنفية(٤٨)، وقول للمالكية مال إليه أصبغ(٤٩)، ومحمد بن مسلمة(٥٠)، وقول الشافعية(٥١)، والحنابلة(٥٢)، والظاهرية(٥٣)، وإسحاق بن راهوية(٥٤)، وقول للشيخ محمد بن

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع٧/ ٦٤، البحر الرائق٥/ ٤٤، اللباب٣/ ١٩٩، الفتاوى الهندية٢/ ١٦٩، ذكر البلاذري في «فتوح البلدان» ٦٥٨ قال الواقدي: «وأصحابنا يرون فيمن نقش على خاتم الخلافة فيه الأدب والشهرة، ولا يرون عليه قطعًا، وذلك رأي أبي حنيفة والثوري».

(٤٩) أصبغ بن الفرج المصري المالكي شيخ المالكية، مفتي الديار المصرية وعالمها، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وابن وهب وسمع منهم، كان فقيهًا، ماهرًا نظارًا، حسن القياس، قيل لأشهب: من لنا بعدك؟ قال: أصبغ بن الفرج، توفي سنة٢٢٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٠/ ٦٥٦، الديباج المذهب١٥٨. وانظر قوله في النوادر والزيادات١٤/ ٣١٤، منح الجليل٤/ ٥٥٥.

(٥٠) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، روى عن مالك وتفقه عنه، وكان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك،وكان أفقههم، جمع بين العلم والورع،توفي سنة٢٠٦هـ. الديباج المذهب٣٢٦، وانظر قوله في منح الجليل٤/ ٥٥٥.

(٥١) انظر: نهاية المطلب١٧/ ٣٦١، بحر المذهب١٣/ ١٥٨، الأحكام السلطانية٢٠٠ ، و٣١٤.

(٥٢) انظر: المغني١٢/ ٥٢٦، الكافي٥/ ٤٣٩، الفروع١٠/ ١١٢، الإنصاف٢٦/ ٤٦٤، المبدع٧/ ٤٢٧، كشاف القناع٥/ ١٠٦.

(٥٣) انظر: المحلى١١/ ٣٦٤.

(٥٤) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية ابن منصور٧/ ٣٧٠٥.

إبراهيم(٥٥)، وقول الشيخ محمد ابن عثيمين (٥٦).

أما الحنفية فلا خلاف بينهم أنه لا يُبلغ بالتعزير الحد، جاء في «بدائع الصنائع»: «والحاصل أنه لاخلاف بين أصحابنا -رحمهم الله- أنه لا يبلغ التعزير الحد»(٥٧)، بل نُقل عن بعض كبار علمائهم منع التعزير بالصفع؛ لأنه أعلى ما يكون من الاستخفاف، فيُصان عنه أهل القبلة(٥٨). وإذا كان هذا كلامهم في الصفع، فكيف بما هو أعظم منه عقوبة؟!

وأما المالكية، فنُقل عن مالك في قول عنه ليس هو المذهب: أنه لا يبلغ بالتعزير الحد، ومال إليه أصبغ، ومحمد بن مسلمة(٥٩)، وقد أنكر أصبغ القطع، وقال: «بدلاً منه الجلد الشديد، والتخليد في السجن»(٦٠).

وأما الشافعية، فأكثر التعزير عندهم محطوط عن الحد(٦١)، فالقطع لا يجوز في سرقة ما دون النصاب -مثالاً- على سبيل التعزير(٦٢)، جاء في «نهاية المطلب»: «فالذي تمهد في الأصل أن التعزير لا يُبلغ به الحد، كما إن الرضخ(٦٣) لا يُبلغ به السهم في المغنم، والحكومة لا تبلغ الدية»(٦٤).

---

(٥٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم١٢/ ١٢٥.
(٥٦) انظر: ثمرات التدوين، المسألة ٥٠٤.
(٥٧) ٧/ ٦٤.
(٥٨) انظر: البحر الرائق٥/ ٤٤، واللباب٣/ ١٩٩، فقد نقلا ذلك عن السرخسي وغيره.
(٥٩) انظر: منح الجليل٤/ ٥٥٥.
(٦٠) انظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٣١٥.
(٦١) انظر: الوسيط في المذهب٦/ ٥١٥.
(٦٢) انظر: بحر المذهب١٣/ ١٥٨.
(٦٣) الرضخ: العطية القليلة. انظر: لسان العرب٢/ ٤٥٠.مادة [ر ض خ].
(٦٤) نهاية المطلب١٧/ ٣٦١.

وقد ندَّد القاضي الماوردي(٦٥) بصنيع مروان بن الحكم(٦٦)، أنه أخذ رجلاً قطع درهمًا فقطع يده (٦٧)، فقال: «وهذا عدوان محض، وليس له في التأويل مساغ»(٦٨)، وقال أيضًا: «وأما فعل مروان فظلم وعدوان»(٦٩)، وفي موضع آخر: «ولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم»(٧٠).

وأما الحنابلة، فقد قال الإمام أحمد عن صنيع ابن الزبير بقطع من يَقْرِض الدراهم: هذا إفراط في التعزير(٧١). وكُتُب الحنابلة مطبقة على المنع، وتحريم قطع شيء من الأطراف تعزيرًا، جاء في «المغني»: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه»(٧٢)، وفي «الكافي»: «ولا يجوز قطع شيء من أعضائه»(٧٣)، وفي «الفروع»: «قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه»(٧٤)، وحكاه في «الإنصاف» عن الأصحاب أنه: «لا يجوز قطع شي منه»(٧٥)، وفي «المبدع»: «تنبيه: التعزير يكون بضرب وحبس وتوبيخ . . . ولا يَقطع عضوًا ولا يجرحه»(٧٦)، وفي

---

(٦٥) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف المفيدة الكثيرة، كالحاوي الكبير، والأحكام السلطانية وغيرها، كان حافظًا للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤، البداية والنهاية ١٢/ ٨٠.

(٦٦) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبدالملك، قيل: له رؤية، وكان من سادات قريش وفضلائها، وكان ذا شهامة، وشجاعة، ومكر، ودهاء، توفي سنة ٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦، والبداية والنهاية ٨/ ٢٥٦.

(٦٧) سيأتي الكلام عنه في الأدلة.

(٦٨) انظر الأحكام السلطانية ١٩٩.

(٦٩) المرجع السابق.

(٧٠) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ٣١٤.

(٧١) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ١٨٣.

(٧٢) ١٢/ ٥٢٦.

(٧٣) ٥/ ٤٣٩.

(٧٤) ١٠/ ١١٢.

(٧٥) ٢٦/ ٤٦٤.

(٧٦) ٧/ ٤٢٧.

«المنتهى»: «ويحرم تعزير بقطع لحية، وقطع طرف»(٧٧)

وأما الظاهرية، فقال في «المحلى»: «وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله، ولم يأتِ عنه إيجاب القطع في قرض(٧٨) الدنانير والدراهم، ولا يقع عليه اسم سارق، ولا مستعير»(٧٩).

وأما إسحاق بن راهوية(٨٠)فقد قال: «إنا لا نرى القطع، ولكن حبس أو أدب»(٨١)، وجاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم في معرض كلامه عن قول الأصحاب: «ويحرم تعزير بحلق لحية» قال: «فهو بنفسه وذاته محرم، وهو من المُثْلة، كقطع أصبع تعزيرا، فإن الله حفظ على الإنسان أبعاضه وشعوره، كما لا يجوز سقيه خمراً ونجاسة، فكل هذه لاتجوز شرعاً، فلا يُعزَّر بها»(٨٢). وأجاب الشيخ محمد ابن عثيمين على من سأله: هل تقطع اليد تعزيرًا، كما تزهق الروح تعزيرًا؟ بقوله: «لا تقطع اليد تعزيرًا»(٨٣).

القول الثاني:

جواز قطع الطَّرَف تعزيرًا، وهذا مذهب المالكية(٨٤)، فقد كان هشام بن

---

(٧٧) ٦/٢٢٨.

(٧٨) القرْض: القطع، ومنه سُمي المقراض، والقراضة ما يسقط بالقرض، ومنه قراضة الذهب. انظر: لسان العرب٧/٢١٦. مادة [ق ر ض]، والمصباح المنير٢/٤٩٧.

(٧٩) ١١/٣٦٤.

(٨٠) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق سيد الحفاظ، كتب عن خَلْق من أتباع التابعين، وحدَّث عنه الأئمة الكبار، كأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، قال عنه الإمام أحمد: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً، توفي سنة٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨.

(٨١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية ابن منصور٧/٣٧٠٥.

(٨٢) ١٢/١٢٥.

(٨٣) انظر: ثمرات التدوين المسألة ٥٠٤.

(٨٤) انظر النوادر والزيادات ١٤/٣١٤، فمذهب مالك من أوسع المذاهب في مقدار التعزير، فلا يقدر أقله ولا أكثره، بل بحسب اجتهاد الإمام، وعلى قدر الجرم. انظر: المعونة ٢/٣٣٣، عقد الجواهر الثمينة ٣٤٩، الذخيرة ١٢/١١٨، حاشية الدسوقي٤/٣٥٤، مواهب الجليل ٨/٤٣٦.

عبدالملك(٨٥) لايؤتى بأحد في يده حديدة من حدائد اللصوص إلا رضض(٨٦)يده إن كان من أهل الخبث والرِّيَب، فقال مالك: ما أعرف الرض، ولو قطع كان أولى(٨٧).

وذكر صاحب «المعيار المعرب»: أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير(٨٨)صح عنده تدليس رجل في الوثائق، فأمر بقطع يده، وبذلك أفتى ابن أبي جعفر(٨٩) فقيه مُرسية(٩٠) على أبي الغرابلي، وُجدت عنده عقود مدلَّسة أخذ بها أموالاً، فلما افتضح بها فأقرَّ بذلك قطعت يده(٩١).

والقول بقطع الطرف تعزيراً قول آخر للشيخ محمد بن إبراهيم(٩٢).

ويختار هذا القول بعض أصحاب الفضيلة من القضاة في القضايا التي قويت قرائنها، وانطوت على خبث أسلوب من الجناة أرباب السوابق الإجرامية، وهو ممَّا يستوجب معه تغليظ العقوبة عليهم.

(٨٥) هو هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي أبو الوليد، بويع بالخلافة بعد أخيه يزيد بعهد منه إليه سنة ١٠٥هـ، وكان حازم الرأي، ذكيًا، له بصر بالأمور جليلها وحقيرها، فيه حلم وأناة، توفي سنة ١٢٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٥١، والبداية والنهاية ١٩/٣٥١.

(٨٦) الرض: الدق والجرش، ورضرضه: لم ينعم دقَّه، وقيل: رضَّه: كسره. انظر: لسان العرب ٧/١٥٤. مادة [ر ض ض].

(٨٧) النوادر والزيادات ١٤/٣١٤.

(٨٨) هو محمد بن بشير المعافري، لقي مالك بن أنس عند توجهه للحج، فلما عاد إلى الأندلس استقضاه الحكم بن هشام، فقبل قضاءه على شروط، وكان من صدور القضاة، شديد الشكيمة، ماهر العزيمة، لم يزل متوليًا القضاء إلى أن توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تاريخ قضاة الأندلس٤٧، والخبر المذكور أورده صاحب تاريخ قضاة الأندلس.

(٨٩) هو عبدالله بن محمد بن عبدالله الخشني، يُعرف بابن أبي جعفر، ويُكنى أبا محمد، من أهل مُرْسِيَة، كان حافظًا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، مقدَّمًا فيه على جميع أهل وقته، بصيرًا بالفتوى مقدَّمًا في الشورى عارفًا بالتفسير، ذاكرًا، يؤخذ عنه الحديث، توفي لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ٥٢٠هـ. انظر: الصلة لابن بشكوال ٢/٤٤٦.

(٩٠) مُرْسِيَة: بضم الأول وسكون الثاني وكسر السين، مدينة بالأندلس اختطها عبدالرحمن بن الحكم، وعمرت في زمانه حتى صارت قاعدة الأندلس، وإليها يُنسب جماعة من العلماء. انظر: معجم البلدان ٥/١٠٧.

(٩١) المعيار المعرب ٢/٤١٤.

(٩٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/١٥٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن العقوبات تكون على قدر الإجرام، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما(٩٣)، فيؤدي ذلك أن من قبّل امرأة حرامًا يُضرب حد الزنا، وهذا لا يجوز، فكذلك القول في سائر الحدود(٩٤).

الدليل الثاني:

أن المقصود من التعزيرِ الأدبُ والاستصلاح(٩٥)، والاستصلاح يكون تارة بالحدود المقدرة، وتارة بالتعازير المتنوعة، من جلد وحبس وغيرهما، فلا حاجة للقطع. فالأدب لا يكون بالإتلاف.

الدليل الثالث:

أن معنى التعزير لا يدل على القطع؛ إذ معناه في الاصطلاح: التأديب على ذنب دون الحد، والقطع عقوبة حدية مقدرة.

الدليل الرابع:

أن القطع لا يتوجّه إلا في جرائم معينة مخصوصة ورد فيها النص، كالقصاص، أو الحرابة، أو السرقة، فلا يُسوَّى في العقوبة بين ما نُص على عقوبته، وما لم يُنص.

الدليل الخامس:

أن عدم التقدير في العقوبات التعزيرية لا يعني جواز ومشروعية أنواع العقوبات،

(٩٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف٢٦/٤٥٨.
(٩٤) انظر: بحر المذهب١٣/١٥٨.
(٩٥) انظر المغني١٢/٥٢٦، الشرح الكبير٢٦/٤٦٠، كشاف القناع٥/١٠٦.

فمن العقوبات ما لا يجوز إيقاعها، وهي في رتبتها منحطة عن قطع الأطراف، كالضرب الذي يؤدي لإتلاف عضو، والصفع، والحرق، والكي، وحلق اللحية، حتى إن مالكًا لما قيل له: إن هشام بن عبدالملك رضَّ يد من عُرف بالخُبث والرَّيب قال: لا أعرف الرضَّ، ولو قطع لكان أولى(٩٦)، فلو كان التعزير سائغًا بأي نوع من العقوبات لما قال مالك: لا أعرف الرضَّ؛ ولذا عدَّ الإمام أحمد قطع ابن الزبير للرجل الذي كان يقرض الدراهم إفراطًا في التعزير، فقال: «كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن، فعدَّه سارقًا، وقال: هذا إفراط في التعزير»(٩٧).

الدليل السادس:

أن الشرع لم يرد بشيءٍ من ذلك عن أحدٍ يُقتدى به(٩٨).

الدليل السابع:

أن التعزير بالقطع مُثْلَة(٩٩)، وقد ورد النهي الصريح الصحيح عن المُثْلَة، فهو محرم لذاته، كتحريم حلق اللحية تعزيرًا.

فقد روى أحمد في «المسند» بسنده عن هيَّاج بن عمران البُرْجُمي(١٠٠) أن غلامًا لأبيه أبق، فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده، قال: فقدر. قال: فبعثني إلى عمران بن حصين، قال: فقال: أقرئ أباك السلام، وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المُثْلَة، فليكفِّر عن يمينه، ويتجاوز عن

(٩٦) انظر: النوادر والزيادات١٤/٣١٤.
(٩٧) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٨٣.
(٩٨) انظر: المغني١٢/٥٢٦، الكافي٥/٤٣٩، الشرح الكبير٢٦/٤٦٠، كشاف القناع ٥/١٠٦.
(٩٩) انظر: دقائق أولي النهى٦/٢٢٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/١٢٥، حاشية ابن قاسم٧/٣٥٠.
(١٠٠) هو هياج بن عمران البُرْجُمي التميمي البصري، سمع من عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، روى عنه الحسن البصري، وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني: مجهول. انظر: الطبقات الكبرى٧/١٤٩، الثقات ٥/٥١٢، تهذيب الكمال٣٠/٣٦٠، ميزان الاعتدال٤/٣١٨.

غلامه(١٠١).

وأصل النهي عن المُثْلَة ثابت في الصحيح من حديث عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النُّهْبَى والمُثْلَة»(١٠٢).

الدليل الثامن:

أن الأصل حرمة المسلمين وعصمتهم، فدماؤهم وأموالهم وأعراضهم محرمة ومعصومة محمية، فيجب العمل بهذا الأصل والثبات عليه، وعدم الخروج عنه إلا بدليل ناهض صالح للنقل عن هذا الأصل، ولا دليل هنا يصلح لذلك.

فإن قيل: إذا جاز التعزير بالقتل فالقطع الذي هو دونه أولى، فيجاب عنه: بأن قطع الطَّرَف تعزيرًا لا يقاس على القتل؛ لأن القتل تعزيرًا له ما يسنده من النصوص الشرعية في صور معينة، وهي محل خلاف بين العلماء في اعتبارها من التعزير أو عدمه، فجمهور العلماء لا يرون ذلك، عدا المالكية وبعض الحنابلة، وقد اعتذر الداودي(١٠٣) وهو من كبار أئمة المالكية بالمغرب لمالك، فقال: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث- يعني حديث «لا يُجْلَد فوق عشر جلدات...»(١٠٤)، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به(١٠٥).

---

(١٠١) أخرجه أحمد في المسند٣٣/ ٨٠ برقم (١٩٨٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢١٧، وابن حبان في الثقات٥/ ٥١٢، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٤٥٩:«وإسناد هذا الحديث قوي، فإن هيّاجًا -بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري-، وثَّقه ابن سعد، وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه بالرقم ٢٤٧٤ ، ٥/ ١١٩.

(١٠٣) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهًا، فاضلاً،متفننًا، مؤلفًا مجيدًا، له شرح على صحيح البخاري، وآخر على الموطأ، توفي سنة٤٠٢هـ. انظر: الديباج المذهب ٩٤.

(١٠٤) أخرجه البخاري مع »الفتح» كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ رقم٦٨٤٨ ، ١٢/ ١٧٦، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير١١/ ٢٢١.

(١٠٥) انظر: فتح الباري١٢/ ١٧٩.

الدليل التاسع:

أن أهل العلم في المدينة حسَّنوا وحمدوا صنيع عبدالملك بن مروان(١٠٦) حين أخذ رجلاً يضرب على غير سكة(١٠٧) المسلمين، فأراد أن يقطع يده، ثم ترك ذلك، وعاقبه عقوبة أخرى (١٠٨).

قال المطلب بن عبدالله بن حنطب(١٠٩): فرأيت مَنْ بالمدينة مِنْ شيوخنا حسَّنوا ذلك مِنْ فعله وحمدوه (١١٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قضاء علي رضي الله عنه في الرجلين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد، ثم يهربان من بلد إلى بلد، بقطع أيديهما (١١١).

فقد روى عكرمة(١١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجلين باع أحدهما الآخر. قال: يُردُّ البيع ويعاقبان، ولا قطع عليهما(١١٣).

وروى عن خلاس بن عمرو(١١٤) عن علي قال: تقطع يده(١١٥).

---

(١٠٦) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي أبو الوليد، ولد سنة٢٦هـ، سمع من عثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنه، استوسقت له الممالك بعد أبيه، توفي سنة٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦.

(١٠٧) السِّكَّة: حديدة متوسطة تُطبع بها الدارهم والدنانير، والجمع سِكَك. انظر: المصباح المنير ١/٢٨٢.

(١٠٨) رواه البلاذري بإسناده في كتابه «فتوح البلدان» ٣/٥٧٧.

(١٠٩) هو المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، تابعي ثقة، إلا أنه يرسل عن كبار الصحابة، ولم يسمع منهم، روى عن بعضهم، كأنس، وجابر، وعنه مولاه عمرو بن أبي عمرو، وثقه أبو زرعة والدارقطني. انظر: تهذيب الكمال٢٨/٨١، وميزان الاعتدال٤/١٢٩.

(١١٠) انظر: فتوح البلدان٣/٥٧٧.

(١١١) انظر: الطرق الحكمية ٥٠.

(١١٢) هو عكرمة بن عبدالله، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أحد فقهاء مكة وتابعيها، الحافظ، المفسِّر، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(١١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحدود، في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته ٦/٥٤٢.

(١١٤) هو خلاس بن عمرو الهَجَري البصري، تابعي روى عن علي وعائشة، وطائفة، وعنه قتادة، قال أحمد: ثقة ثقة. انظر: ميزان الاعتدال ١/٦٥٨.

(١١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في«مصنفه» كتاب الحدود، في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحرّ ابنته٦/٥٤٢.

وروى خلاس أيضًا عن علي رضي الله عنه: في حُرَّين باع أحدهما صاحبه، فقطعهم عليٌّ جميعًا(١١٦).

وقال قتادة(١١٧): قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يكون عبدًا كما أقر بالعبودية على نفسه. قال قتادة: وقال علي رضي الله عنه: لا يكون عبدًا، ويُقطع البائع(١١٨).

وعن ابن جريج(١١٩)قال: أُخبرت أن عليًا قطع البائع، وقال: لا يكون الحر عبدًا، قال: وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع، الحبس(١٢٠). فقد عاقب علي رضي الله عنه بالقطع ولم يكن ثمة سرقة، وإنما أوقع ذلك من باب العقوبة التعزيرية.

وقد أُجيب عن الآثار المتقدمة بما يأتي:

أولاً:

أن أثر علي رضي الله عنه لم يثبت عنه، فلا يصح الاستدلال به، فأما أثر خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه، فقد قال الإمام أحمد: هذا لا يثبت عن علي رضي الله عنه (١٢١).

وخلاس بن عمرو وإن كان ثقة إلا أن روايته عن علي رضي الله عنه مرسلة(١٢٢).

(١١٦) انظر: معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة ١٢/٤١٦.
(١١٧) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري، كان من أوعية العلم، وممن يُضرب به المثل في قوة الحفظ، روى عنه أئمة الإسلام، ولد سنة٦٠هـ، وكانت وفاته سنة١١٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٨٥، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩.
(١١٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب الرجل يبيع الحر١٠/١٩٤ رقم ١٨٧٩٦.
(١١٩) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، شيخ الحرم، أول من دوَّن العلم بمكة، توفي سنة١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء٦/٣٢٥.
(١٢٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب الرجل يبيع الحر١٠/١٩٥ رقم ١٨٨٠٦.
(١٢١) انظر: معرفة السنن والآثار١٢/٤١٦.
(١٢٢) قال أبو داود: لم يسمع من علي، وكان يحيى بن سعيد القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة، وقال أبو حاتم: وقعت عنده صحف عن علي، وقال العقيلي: خلاس عن علي كتاب، وقال أحمد: كان يحيى لا يحدِّث عن قتادة عن خلاس عن علي شيئًا، يعني: كأنه لم يسمع منه، وكان يتوقى حديث خلاس عن علي وحده، قال: ليس هي صحاح، أو لم يسمع منه، وقال أبوداود: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدِّث عن صحيفة الحارث الأعور، وقال عبدالله بن أحمد في «العلل»: قال: يحيى بن سعيد لم يسمع من علي، ونحوه قال الدارقطني. انظر: الضعفاء٢/٢٨، ميزان الاعتدال ١/٦٥٨، تهذيب التهذيب ٩/١٠٨.

ثانيًا:

أن قضاء علي رضي الله عنه وحكمه بالقطع إنما وقع على سارقين لأنفسهما ولأموال النَّاس، وبهذا علل ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» لقضاء علي رضي الله عنه، فقال: لأنهما سارقان لأنفسهما، ولأموال النَّاس... وهذا من أحسن القضاء، وهو الحق، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف، فإن السارق إنما قُطع دون المنتهب والمختلس؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولهذا قُطِع النبَّاش(١٢٣)، وبهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية(١٢٤).

وأما أثر قتادة عن عمر وعلي رضي الله عنهما فهو منقطع، فإن قتادة لم يسمع من عمر ولا من علي، بل لم يلقَ من أصحاب رسول الله إلا أنسًا، وعبدالله بن سرجس(١٢٥)، وأبا الطفيل(١٢٦) فإنه وُلِد سنة ستين للهجرة(١٢٧).

وأما أثر ابن جريج عن علي رضي الله عنه فإن ابن جريج –على جلالته وثقته– إذا لم يصرح بالسماع والإخبار يجيئ بالمناكير، قال الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج: (قال فلان، وقال فلان، وأُخبرت)، جاء بمناكير، وإذا قال: (أخبرني، وسمعتُ) فحسبك به(١٢٨).

الدليل الثاني:

ما رواه عبدالرزاق في «المصنف» بإسناده عن داود بن قيس، وعن خالد بن ربيعة بن

(١٢٣) النباش: الذي يكشف القبور ليأخذ منها الأكفان. انظر: لسان العرب٩/٣٧. مادة [ج ي ف]، وتاج العروس١٧/٣٩٧.مادة [ن ب ش].
(١٢٤) الطرق الحكمية ٥٠.
(١٢٥) هو عبدالله بن سرجس المزني الصحابي المعمر، نزيل البصرة، روى عنه قتادة وعاصم الأحول، توفي سنة نيف وثمانين في خلافة عبدالملك بن مروان. انظر: تهذيب الكمال ١٥/١٣، سير أعلام النبلاء٣/٤٢٦.
(١٢٦) هو عامر بن واثلة الكناني أبو الطفيل، ولد عام أحد، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وفاة، توفي بمكة سنة١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٧، البداية والنهاية ٩/١٩٠.
(١٢٧) انظر: تاريخ بغداد ١٠/٤٠٥، وتهذيب الكمال ١٨/٣٤٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٧٠.
(١٢٨) انظر: سير أعلام النبلاء٦/٣٢٨.

هلال، عن أبيه قال: قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلاً كان يقرض(١٢٩) الدراهم(١٣٠).

فقد أوقع ابن الزبير على الرجل القطع عقوبة تعزيرية عليه؛ لقرضه الدراهم، ولم يكن سارقًا.

ويجاب عن هذا الأثر بما يأتي:

أولاً:

علة الانقطاع في السند، فقد قال البخاري رحمه الله في «التاريخ الكبير»: خالد بن ربيعة بن أبي هلال الأسدي عنه داود بن قيس يُعدُّ من أهل الحجاز - منقطع(١٣١).

ثانيًا:

ساق ابن حزم بإسناده: أن ابن الزبير ضرب رجلاً في قطع الدنانير والدراهم(١٣٢)، فحمل ابن حزم قطع ابن الزبير للرجل على أنه قَرَض مقدارًا يجب فيه القطع، وحمل واقعة الضرب على أنه لم يقرض مقداراً يجب فيه القطع، فلا يلزمه قطع(١٣٣).

ثم أبان عن رأيه في المسألة فقال: «وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله، ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم إيجاب القطع في قرض الدنانير والدراهم، ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير»(١٣٤).

ثالثًا:

أن قرض الدنانير والدراهم خيانة وغش، فلا يجب فيه القطع كسائر ما يُغش فيه من

(١٢٩) قال ابن حزم: «كانت الدارهم يتعامل بها عددًا دون وزن، فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم -أي بالمقص- من تدويرها ثم يعطيها عددًا، ويستفضل الذي قطع من ذلك» المحلى١١/ ٣٦٤.

(١٣٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب قطع الدراهم ٨/ ١٣٠ رقم١٤٥٩٤.

(١٣١) ٣/ ١٤٨.

(١٣٢) المحلى ١١/ ٣٦٤. وفي إسناده ابن لهيعة.

(١٣٣) انظر: المصدر السابق، وسيأتي قريبًا كلام ابن العربي المالكي في توصيف هذا الجرم على أنه سرقة.

(١٣٤) المحلى ١١/ ٣٦٤.

الأعواض(١٣٥).

الدليل الثالث:

ما رواه ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير(١٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف» (١٣٧). فقد كره جماعة من السلف بيع المصاحف وابتياعها(١٣٨)؛ تعظيمًا للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرًا، وكانوا يقولون: بئس التجارة بيع المصاحف، وقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنًا، وابن عمر رضي الله عنهما كان يكره بيع المصاحف، ويتمنى أن يرى أيديهم تُقطع، عقوبة وتعزيرًا على بيع كتاب الله.

وقد أُجيب عن هذا الأثر: بأنه لا يصح سندًا، فإن في إسناده ليث بن أبي سليم(١٣٩).

قال في «إرواء الغليل»: في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف(١٤٠)، وأبو محمد(١٤١) فلم أعرفه.

«قلت»: أبو محمد هو سالم بن عجلان الأفطس مولاهم الحراني، ثقة، رُمي بالإرجاء.

(١٣٥) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٦/٢٤١.
(١٣٦) هو سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم، الإمام الحافظ المقري المفسِّر، أحد الأعلام العباد، من أكابر تلامذة ابن عباس، روى عنه فأكثر، قتله الحجاج بن يوسف سنة٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١، البداية والنهاية ٩/٩٦.
(١٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع، من كره شراء المصاحف ٥/٣٠.
(١٣٨) انظر: المرجع السابق ٥/٣٠، فقد ذكر ابن أبي شيبة جملة من الآثار في ذلك عن ابن عمر، وسالم، ومسروق، وشريح، وعبدالله بن يزيد، وعبيدة، وإبراهيم، وعلقمة، وابن سيرين.
(١٣٩) هو ليث بن أبي سُليم بن زنيم الكوفي، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى، والنسائي: ضعيف، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فتُرك. انظر: الضعفاء٤/١٤، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠، تقريب التهذيب ٢/٤٦٤.
(١٤٠) ٥/١٣٧.
(١٤١) انظر: تقريب التهذيب١/٢٢٧.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير... سألتُ أبي: أبو محمد، مَنْ هو؟ قال: هو سالم الأفطس(١٤٢).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر(١٤٣)، غير أن في سنده انقطاعًا بين سفيان وسالم، بيَّنته رواية البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق سفيان عن جابر عن سالم به(١٤٤)، وجابر هو الجعفي، متروك(١٤٥).

الدليل الرابع:

ما رواه صاحب «المحلى» بإسناده أن عمر بن عبدالعزيز أُتي برجل يقطع الدراهم، وقد شُهد عليه، فحلقه، وأمر به فطيف به، وأمره أن قال: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، فقال: أما إني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع (١٤٦).

فقد أوقع عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على من يقطع الدراهم جملة من العقوبات التعزيرية، من حلق الشعر، وأن يطاف به معلِنًا عن فعله القبيح، ثم علل عدم قطعه أنه لم يكن تقدَّم في ذلك قبل اليوم، فمن شاء فليقطع.

وقد أُجيب عنه بما يأتي:

أولاً: أن هذا الأثر لا يصح سندًا، فإن فيه عبدالجبار بن عمر الأيلي، أجمعوا على

(١٤٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال٣/١٨٣.
(١٤٣) في كتاب البيوع، من كره شراء المصاحف ٥/٣٠.
(١٤٤) السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٦/١٦.
(١٤٥) هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، روى عن الشعبي وخلق، توفي سنة١٢٧هـ. قال يحيى: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، وقال: كذاب ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: متروك. انظر: الضعفاء ١/١٩٢، ميزان الاعتدال ١/٣٧٩.
(١٤٦) المحلى ١١/٣٦٤.

توهينه(١٤٧)، فضعفه يحيى بن معين وقال: ليس بشيء، وكذا أبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال البخاري: ليس بقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

ثانيًا: أن توجه الحكم بالقطع إنما هو لمشابهة حال من يَقرِض الدراهم بحال السارق، فقارض الدنانير والدارهم آخذ للمال على جهة الاختفاء كالسارق. قال ابن العربي المالكي(١٤٨) في «أحكام القرآن»: «أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم... وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر -والله أعلم- من فصل السرقة، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص القدر، فهو أخذ مال على جهة الاختفاء.

فإن قيل: ليس من حرز، والحرز أصل في القطع.

قلنا: يحتمل أن يكون عمر رأى أن تهيئتها للفصل بين الخلق دينارًا أو درهمًا حرز لها، وحرز كل شيء على قدر حاله» (١٤٩).

ونحو ذلك جاء عن الإمام أحمد، فقد قال: «كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن، فعده سارقًا، وقال: هذا إفراط في التعزير»(١٥٠).

---

(١٤٧) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٣١، الضعفاء ٣/ ٨٧، كتاب المجروحين٢/ ٨٦، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٨٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٤.

(١٤٨) هو محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي، العلامة الحافظ، صاحب التصانيف، ولد سنة٤٦٨هـ، قال الذهبي: وصنف وجمع، وفي فنون العلم برع، توفي سنة٥٤٣هـ .من مصنفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧.

(١٤٩) ٣/ ٢٥.

(١٥٠) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٨٣.

الدليل الخامس:

ما رواه البلاذري(١٥١) في «فتوح البلدان» بإسناده: أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدراهم، فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال: لقد عاقبه(١٥٢).

ويجاب عن هذا الأثر بما أُجيب به عن أثر ابن الزبير في الجواب الثاني والثالث(١٥٣).

وقد ذكر القاضيان الماوردي، وأبو يعلى في كتابيهما «الأحكام السلطانية»: أن بني أمية كانوا ينكرون تزييف وإفساد النقود، من دنانير ودراهم أو كسرها، حتى أسرفوا في عقوباتها(١٥٤)، قال الماوردي بعد إيراد قصة مروان بن الحكم: وهذا عدوان محض، وليس له في التأويل مساغ، وقال: وأما فعل مروان فظلم وعدوان(١٥٥).

الراجح في المسألة:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ترجح عندي القول الأول، بالمنع من قطع الطَّرَف تعزيرًا، والانتقال بدلاً عن ذلك إلى بدائل تعزيرية أخرى، فهو القول الذي تطمئن إليه النفس؛ لما تقدَّم من أدلة لأصحاب هذا القول هي في نظري قوية مستمسكة بالأصل في عصمة دماء المسلمين، وعدم ورود الشرع عن أحد يقتدى به، ولأن هذا القول يحقق معنى التعزير كما تقرر عند علماء اللغة والشريعة بأنه تأديب دون الحد، ولئلا تصل أو تتجاوز العقوبات التعزيرية العقوبات الحدية فيما فيه تقدير شرعي.

ولورود المناقشات المؤثرة في أدلة القول الثاني والله أعلم.

(١٥١) هو أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري البغدادي، العلامة الأديب المصنف، من ندماء المتوكل العباسي وجلسائه، كان كاتبًا كبيرًا، وشاعرًا محسنًا، راوية نسَّابة، متقنًا، توفي بعد سنة٢٧٥هـ بقليل. من مصنفاته: فتوح البلدان، وأنساب الأشراف. انظر: سيرأعلام النبلاء ١٣/١٦٢، وفوات الوفيات ١/١٥٥.

(١٥٢) إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

(١٥٣) تقدم في الجواب عن الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

(١٥٤) الأحكام السلطانية، للماوردي ١٩٩، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٨٣.

(١٥٥) الأحكام السلطانية ١٩٩.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أدوّن أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- أن الشريعة الإسلامية أحكمت وجوه الزجر والردع غاية الإحكام، تارة بالحدود الشرعية، وأخرى بالعقوبات التعزيرية من غير مجاوزة ولا سرف.

٢- أن التعزير هو التأديب على ذنب لا حد فيه، ويضيف بعض العلماء: ولا كفارة، وهي زيادة معتبرة يقتضيها كلامهم وإن لم يصرحوا بها.

٣- أن أقل التعزير لا يتقدر عند جماهير العلماء، وذلك لأنه لو تقدر لكان حدًا، وخالف في ذلك القدوري من الحنفية، إذ قدر الأدنى بثلاث جلدات.

٤- أن العلماء مختلفون في أكثر التعزير إلى مذاهب شتى، وأن القول الوسط بين الأقوال في المسألة: أنه لا حد لأكثر التعزير، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، كسرقة ما دون النصاب ونحوه.

٥- أن التعزير بالقتل مشروع عند كثير من العلماء في صور معينة، ووقائع جاءت فيها النصوص الشرعية، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة التي منها حفظ الضروريات الخمس، وأن العلماء بين موسع في ذلك ومضيق.

٦- أن المنع من التعزير بقطع الطَّرَف هو قول جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك المالكية، كما تقرر عندهم في المذهب، وأن قول الجمهور هو القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس وتعضده الأدلة والأصول، لا سيما مع ورود المناقشات المؤثرة في أدلة القول الآخر كما تقدم.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث محكَّم

عدالـة الشهود عند الفقهاء

إعداد

د. أفنان بنت محمد عبدالمجيد تلمساني*

* الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

المقدمـــــة

خلق الله الإنسان مدنياً بطبعه، يختلط بالآخرين ويعيش معهم، وتنشأ بينه وبينهم مصالح مشتركة، فيتعامل مع غيره بالمعاملات المختلفة، من بيع وشراء وإجارة وشراكة، ونكاح وطلاق.

وهذه المعاملات التي تنشأ بين الإنسان وغيره - تلبية لاحتياجاته ومتطلباته المختلفة - قد تنشأ عن بعضها الخصومات والاختلافات، بل الاعتداءات، فيلجأ الإنسان إلى القضاء ليفصل هذه الخصومات والمنازعات. وهذا الفصل في شريعة الإسلام لا يكون إلا بالْبَيِّنَةِ المزكاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ أَدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

وتعتبر «الشهادة» من أهم وسائل إظهار البينة بين الناس، فقد قال الله تعالى: في كتابه العزيز: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان ممَّن تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَدَاء ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق]، ومما يدل على أهمية الشهادة في الفصل والحكم في الشرع الإسلامي ما جاء

(١) وهو حديث صحيح أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، ط١ ، ١٤٢٠ ، ١٩٩٩، دار السلام: الرياض، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في أنَّ البيِّنَة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ص٣٢٤، رقم الحديث ١٣٤١. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، ج٨، ص٢٧٩، رقم الحديث ٢٦٦١.

في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴿٢٦﴾ ﴾ [يوسف] ومن هنا كان إسهاب الفقهاء في الحديث عن الشهادة وإفرادهم لها فصولاً كاملة بعنوان : «كتاب الشهادات» أو «القضاء والشهادات»(٢) .

ولما كانت الشهادة تقوم في أساسها على الشاهد، وجدنا الفقهاء يشترطون في الشاهد شروطاً كثيرة، لعل من أهمها وأبرزها شرط العدالة . ونحن في هذا البحث سنتعرض لهذا الشرط بشيء من التفصيل ؛ حتى نتبين معنى العدالة التي اشترطها الفقهاء في الشاهد، وعلة اشتراطها، ودليله، وصفات العدل الذي ينطبق عليه وصف العدالة؟

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما اطلعت عليه من أبحاث ودراسات على بحث أفرد مسألة عدالة الشهود عند الفقهاء بدراسة وافية، وجُلّ الدراسات التي اطلعتُ عليها إما أنها تتكلم عن الشهادة بشكل عام، ومن ضمن ذلك الحديث عن العدالة، وقد لا تستوفي الحديث عنها بشكل كاف، أو كتب تتكلم عن العدالة عند الأصوليين أو المحدثين .

ومن الدراسات السابقة التي تكلمت عن أحكام الشهادة بشكل عام رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى، عام ثمانية وتسعين وثلاثمائة وألف (١٣٩٨هـ) من الدكتور محمد عثمان المنيعي بعنوان : (أحكام الشهادات في الفقه الإسلامي) ورسائل أخرى مشابهة .

وكذا وجدتُ أبحاثاً تتكلم عن موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، ومن ذلك ما كتبه الدكتور/ عبدالرحمن محمد محمد عبدالقادر، بعنوان : (موانع الشهادة في الفقه

(٢) محمد محمد أمين، الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الخامس ١٤٠٢/ ١٤٠٣هـ، ص٤١.

الإسلامي)، وما كتبه الباحث/ سعد بن محمد المهنا، بعنوان: (موانع قبول الشهادة)(٣)، ورسالة ماجستير تقدَّم بها الباحث/ أيمن بن سالم الحربي لجامعة أم القرى، بعنوان: (موانع الشهادة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة) عام اثنين وعشرين وأربعمائة وألف (١٤٢٢هـ)، وكل هذه الرسائل والأبحاث قد لا تتعرض للحديث عن العدالة في الشهود بشكل كافٍ؛ لكونها تتكلم عن الموانع، لا الشروط، وبينهما فرق وسنشير إلى ذلك لاحقاً.

كما اطلعتُ على رسالة بعنوان: (عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة) للباحث المرتضى بن زيد بن زيد بن علي المحطوري، وهي عبارة عن رسالة قدَّمها الباحث لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٩٩٤/ ١٩٩٥م من جامعة القاهرة، إلا أن الباحث تأثر فيها بمذهبه الزيدي(٤)، فقد صبَّ جام غضبه ونقده لعلماء أهل السنة حين رفضوا الأخذ بمرويات الشيعة في بعض القضايا، والرسالة -وإن كانت مفيدة في جوانب كثيرة منها، - عليها ملحوظات كبيرة فيما يتعلق بتحفظ السلف على مرويات الشيعة وشهاداتهم.

كما إنني وقفت على بحث للدكتور/ أحمد بن محمد العنقري، نُشر في مجلة العدل في العدد السابع عشر بعنوان: (العدالة عند الأصوليين)، وقد تكلم فيه عن العدالة في علم أصول الفقه، والأبواب التي يُبحث فيها موضوع العدالة في هذا العلم.

كما اطلعتُ على رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين قسم

---

(٣) أيمن بن سالم الحربي، موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، ج١، ص٦، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ.

(٤) الزيدية: مؤسسها زيد بن علي زين العابدين، وهي فرقة من فرق الشيعة، إلا أنها تعتبر من أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة، وهم يرون صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً. ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط٣، ١٤١٨هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر: الرياض، ج١، ص٨١.

الحديث وعلومه بجامعة الأزهر تتحدث عن العدالة والضبط، وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها للباحث الدكتور/ جنيد أشرف إقبال أحمد.

ولا يخفى الفرق بين الشهادة عند الفقهاء، والرواية عند المحدثين، وقد ذكر السيوطي(٥) في كتابه «تدريب الراوي» واحداً وعشرين فرقاً بين الرواية والشهادة(٦).

ولذا جاء هذا البحث ليكمل سلسلة البحوث في موضوع العدالة في الشريعة بأسلوب موجز مختصر، يعطي قواعد عامة في هذا الجانب ليسهل على القارئ استيعاب معنى العدالة في الشهود، وما يعتبر لها.

المبحث الأول
التعريف بالشهادة

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: «الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُ على حُضُورٍ وَعِلْمٍ وإعلام، لا يخرج شيءٌ من فروعِهِ عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجْمَعُ الأصُولَ التي ذكرناها من: الحُضُورِ، والعِلْمِ، والإعلام، يُقَالُ: شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً. كما يُقالُ: شَهِدَ فُلانٌ عند

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف. نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه، فألف أكثر كتبه، توفي سنة ٩١١هـ ومولده سنة ٨٤٩هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ط٩، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين: بيروت، ج٣، ص٣٠١.

(٦) هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الفكر: بيروت، ج١، ص٣٣٢-٣٣٤.

القاضي، إذا بيَّن وأعلَمَ لِمَنْ الحق وعلى مَنْ هو»(٧).

وفي لسان العرب: «الشَّهادَة خبرٌ قاطعٌ، تقولُ منه: شَهِدَ الرَّجُلُ على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَّجلُ - بسكون الهاء -. فالشهادةُ: الإخبارُ بما شاهَدَهُ. فالشَّاهِدُ: العالِمُ الذي يُبَيِّنُ ما يَعْلَمهُ ويُظْهِرهُ. والمُشاهَدَةُ المُعايَنَةُ، وشَهِدَهُ شُهُوداً: أي حَضَرَهُ، فَهُوَ شَاهِدٌ، وقَوْمٌ شُهُودٌ: أي حُضورٌ»(٨).

فالشهادةُ: «اسمٌ من المُشَاهَدَةِ، وهي الاطِّلاعُ على الشيء عياناً، وشهدتُ الشيءَ: اطلعتُ عليه وعاينتُهُ، فأنا شاهدٌ، والجمع: أشهاد وشهود. يقال: شَهِدْتُ العِيْدَ: أدْرَكتُهُ، وشاهدتُهُ مُشَاهَدَةً، مثل عايَنْتُهُ مُعَايَنَةً، وشَهِدْتُ المَجْلِسَ: حَضَرْتُهُ، فأنا شَاهِدٌ وشَهِيدٌ، والشَاهِدُ يَرى ما لا يَرى الغَائِبُ: أي أن الحَاضِرُ يَعْلَمُ لما لا يَعْلَمُهُ الغَائِبُ، وشَهِدَ بكذا: أي أَخبَرَ بِهِ»(٩).

الشهادة في الاصطلاح

تباينت ألفاظ الفقهاء في تعريف الشهادة، وإن كانت في مجملها تدل على معنى واحد، وهو الإخبار عن علم بما شاهده وحضره الشاهد، وإن كانت بعض التعريفات زادت قيوداً لم تشر إليها غيرها.

فالشهادة عند الحنفية: الإخبارُ عن أمرٍ حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينةً كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات(١٠).

(٧) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١ ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر: بيروت، ص٥٣٩.

(٨) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١ ، ١٤١٠/ ١٩٩٠م، دار صادر: بيروت، ج٣، ص٢٣٩-٢٤٠. وينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤ ، ١٩٩٠، دار العلم للملايين: بيروت، ج٢، ص٤٩٤.

(٩) أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان: بيروت، ص١٢٤.

(١٠) عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، ط١ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الخير: دمشق - بيروت، ج٢، ص٤١٣.

وقيل: إخبارٌ عن صدق بلفظِ الشهادةِ في مجلس القضاء(١١).

وقيل: الشهادةُ: إخبارٌ بحق لشخصٍ على غيرِه عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق، وعن عيان لتلك القضية(١٢).

أمَّا المالكية فقالوا: الشهادة: قول هو، بحيث يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه إنْ عُدِّلَ قائلُهُ مع تَعَدُّدِه أو حَلَفِ طَالِبه(١٣).

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظٍ خاص(١٤).

وقولهم (بلفظ خاص): أي على وجه خاص بأن تكون عند قاضٍ بشرطه(١٥).

وقريب من هذا تعريف الحنابلة، قالوا: الشَهَادَةُ: الإِخْبَارُ بما عَلِمَهُ الشَاهِدُ بلفظٍ

(١١) أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠، دار الفكر: بيروت، ج٨، ص١٢٠. وذكره الزيلعي في «التبيين»، وزاد لفظ: (مشروط)، أي: مشروط فيه مجلس القضاء، ولفظ الشهادة. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٢٠٧.

(١٢) شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، «مطبوع بهامش التبيين»، ج٤، ص٢٠٦.

(١٣) أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بـ «الهداية الكافية الشافية»، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ج٢، ص٥٨٢، ونلحظ في هذا التعريف ذكر الحلف، أي اليمين، فإنها تعتبر في معنى الشاهد عند المالكية، فتقبل شهادة شاهد ويمين عند المالكية، وكذا الشافعية والحنابلة إن كانت الشهادة في الأموال دون الأبدان، يعني ما يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وأما ما عدا ذلك مما يُشترط فيه الذكور خاصة فلا تقبل فيه اليمين، بخلاف الحنفية الذين منعوا ذلك، وقالوا: لا يحكم إلا بالشاهدين. ينظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج٣، ص٣٤٢. القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة، ج٣، ص١٥٤٧. أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام، «مطبوع بهامش تبصرة الحكام»، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٢، ص٢٧. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٢٥٢. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، «مطبوع مع الشرح الكبير»، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر: بيروت، ج١٢، ص١١.

(١٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر: بيروت، ج٨، ص٢٩٢. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج١٠، ص٢١١.

(١٥) أبو الضياء نور الدين الشبراملسي، حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٩٢. حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج، «المطبوع مع تحفة المحتاج»، ج٨، ص٢٩٢.

خاص، كـ (شَهِدْتُ) أَوْ (أَشْهَدُ)(١٦).

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للشهادة نلحظ التالي:

مناسبة معنى الشهادة اللغوي لمعناها الشرعي، ذلك أن كليهما إخبارٌ عن علمٍ، إلا أنها في المعنى الشرعي أخصُّ؛ ذلك أن الشهادةَ في الشرع إخبارُ عدلٍ دون غيره، في مجلس القضاء، بلفظ الشهادة.

ولنجمع شتات ما تفرق في كلام الفقهاء يمكننا أن نخلص بتعريف للشهادة، فنقول، الشهادة: إِخْبَارُ عَدْلٍ عَنْ عِلْمٍ بِحَق عَلَى غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ بِلَفْظٍ خَاْص(١٧).

شرح التعريف:

(إخبار): يشمل كل خبر.

(عدل): قيدٌ في التعريف، ليخرج خبر الفاسق ومردود الشهادة؛ لأنَّ شهادَتَهُ غُيرُ مُعْتَّد بها شرعاً.

(عن علمٍ): قيد في التعريف، يدل على أن الشاهِدَ لا بد أن يكون عالماً بما يشهد به بوسائل العلم والمعرفة، من الرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة(١٨).

(بحق على غيره لغيره): قيد يخرج إخبار الإنسان بحق له على غيره؛ لأن هذه دعوى وليست شهادة، وكذا إخبار الإنسان بحق غيره عليه؛ لأن هذا إقرار، وليس

---

(١٦) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عالم الكتب: بيروت، ج٣، ص٥٧٥. وللبهوتي أيضاً: الروض المربع شرح زاد المستقنع، «المطبوع مع الحاشية»، ط٦، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٧، ص٥٨٠.

(١٧) ينظر: عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ج٢، ص١٨٥. قال: «الشهادة: إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة، لا عن ظن».

(١٨) استفاض الحديث في الناس: انتشر، فهو مستفيض. الفيومي، المصباح المنير، ص١٨٥.

شهادة(١٩).

(في مجلس القضاء): ليخرج الإخبار فيما عداه من المجالس؛ لأن الإخبار في غير مجلس القاضي يُعد رواية(٢٠)، أو خبراً عادياً، لا إلزام فيه للقاضي ليحكم بمقتضاه.

(بلفظ خاص): وهو كون الشهادة بلفظ: (أشهدُ) أو (شهدتُ) ونحوها.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة، وحكمها:

مشروعية الشهادة:

الشهادةُ مشروعةٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، إذ بها تحفظ الحقوق وتصان، وقد حثَّ عليها الشارعُ تحملاً(٢١) وأداءً(٢٢)، إذا اقتضى حفظُ الحقوقِ والأموالِ ذلك، ولكن بشرط أن تكون عن علم ودراية، لا عن تخمين وظن.

وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ

---

(١٩) وقد ذكر الكاساني في الفرق بين المدعي والمدعى عليه والشاهد والمقر، فقال: «المدعي: مَنْ يخبر عما في يد غيره لنفسه، والمدعى عليه: مَنْ يخبر عمَّا في يد نفسه لنفسه، فينفصلان بذلك عن الشاهد والمقر، والشاهدُ: مَنْ يخبر عمَّا في يد غيره لغيره، والمقر: مَنْ يخبر عمَّا في يد نفسه لغيره». علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٦، ص٢٢٤.

(٢٠) تكلم العلماء عن الفروق بين الرواية والشهادة، وممَّنْ تكلم في هذه المسألة: القرافي، في كتابه «الفروق»، قال نقلاً عن المازري رحمه الله: «إن الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية، بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار، إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة المحضة، والأول هو الرواية المحضة. وهذا وجه اشتراط العدد في الشهادة والذكورية في بعض أنواع الشهادة، وكذا الحرية والبلوغ، وقد عد السيوطي أحداً وعشرين فرقاً بين الرواية والشهادة». ينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، الفروق، دار عالم الكتب، ج١، ص٥. تدريب الراوي، ط١، ص٣٣٢ – ٣٣٤.

(٢١) التحملُ: هو وقتُ التقاطِ الواقعة، أو سماع الحديث، أو مشاهدة الحدث. ينظر: المرتضى بن زيد بن زيد بن علي المحطوري، عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة، ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة بدر: صنعاء، ص١٠٢.

(٢٢) الأداء: هو وقتُ أداءِ الروايةِ أو الإدلاءِ بالشاهدةِ عند الحاكم. ينظر: المرجع السابق.

مّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾ [الطلاق] ﴿أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مّنكُم ﴿٢﴾ [الطلاق].

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة].

كما دلت السنَّةُ على مشروعيتها؛ ففي الحديث الذي رواه زَيْد بْن خَالد الجُهَنيِّ(٢٣)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»(٢٤).

وحديث: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ(٢٥)، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. . .» (٢٦) الحديث.

والبَيِّنَةُ: هي الشهادةُ بالإجماعِ(٢٧).

(٢٣) هو زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته، فقيل: أبو زُرعة، وأبو عبدالرحمن، وأبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون. وقيل: مات سنة ثمان وستين. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٢، ص٤٩٩.

(٢٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار السلام: الرياض، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود، رقم الحديث (٤٤٩٤)، (١٧١٩)، ص٧٦٢. الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير، رقم الحديث ٢٢٩٥، ص٥٢٦. وقد ذكر النووي ثلاثة تأويلات عن العلماء في معنى هذا الحديث أصحها وأشهرها: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، ج١٢، ص١٧.

(٢٥) حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمالٌ كثيرة تُعرفَ بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، وهي من اليمن، بينها وبين صنعاء اثنان وسبعون فرسخاً. شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار إحياء التراث، بيروت، ج٣، ص١٥٧.

(٢٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث ٣٥٨، ص٧١، ٧٢.

(٢٧) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤١٤. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٢٨١. وسُمِّيَت الشهادة بيِّنَة؛ لأنها تبين ما التبس. المرجع السابق.

وَقَدْ وَرَدَ مثلُ هذا الحديث بلفظ أدل على الشهادة، ففي الحديث الصحيح عن عَبْدالله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران] فَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ(٢٨) خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ نَزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي . . . »(٢٩) الحديث.

ولأنَّ الشهادةَ تحيا بها حقوقُ الناسِ، وتصانُ بها الدماءُ والأموالُ والعقودُ عن التجاحد، وتحفظُ بها الأموال على أربابها وملاكها(٣٠).

لذلك كان تَحَمُّلُ الشَهَادَةِ فرضاً في الجملة؛ لأنها من باب التعاون على البر والتقوى، بل إنها من أفضل البر؛ لأنَّه يتعلق بها حفظُ أموال النَّاسِ وحقوقهم، وحقوق الله تعالى: وإقامَةِ حدوده، لذلك يقول تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴿٢٥١﴾﴾ [البقرة]، قَالَ

---

(٢٨) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية الكندي، يكنى أبا محمد، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر في سبعين راكباً من كندة، وكان قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين، فأُحْضِرَ إلى أبي بكر، فأسلم، فأطلقه وزوّجه أخته، مات سنة اثنتين وأربعين. ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٢٩) أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط٢ ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة دار السلام: الرياض، كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم الحديث ٢٥١٥ ، ٢٥١٦، ص٤٠٦.

(٣٠) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤١٤. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٤.

سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ(٣١): هو ما يدفع اللهُ بالشهودِ من التجاحُدِ والتظالُم(٣٢).

حكم الشهادة

الشهادة كما أشرنا سابقاً: إخبار عدل عن علم بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص.

وقد ذكرنا أنه بالشَهَادَةِ تحيا الحقوقُ، وتصان الدماء والأموال، ومن هنا كانت الشهادةُ ملزمةً للقاضي أن يحكم بمقتضاها إنْ عَلِمَ عدالتها، ولم يكن عنده ما يمنعه من قبولها أو ردها، فحكمها بالنسبة للقاضي وجوب العمل بها لا بديل له عن ذلك، ولذلك اشترط في الشهادة ما لم يشترط في الرواية؛ ذلك أنه ليس في الرواية إلزام الشهادة من حيث وجوب العمل بها، فهي – أعني الشهادة – وإن كانت خبراً محتملاً للصدق أو الكذب، إلا أن ذلك تُرك بالنصوص التي تحث عليها لحفظ الحقوق، وكذا الإجماع على اعتبارها وكونها حجة ملزمة(٣٣).

أما حكم الشهادة بالنسبة لمن يتحملها أو يؤديها في مجلس القاضي، فهي فرض تلزم الشاهد إن لم يوجد غيره وطلبه المدَّعي(٣٤) لإثباتها، فلا يسعه

(٣١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، شيخ الإسلام، قال عنه الشافعي: «لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز»، وانتهى إليه علو الإسناد، وكان من أعلم الناس بالحديث، والتفسير، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة. شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محب الدين عمر العمروي، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار الفكر: بيروت، ج٧، ص٦٥٣.

(٣٢) ينظر: القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج٣، ص١٥٤٠.

(٣٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٠٧. القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج٣، ص١٥٠٢. أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطَّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفكر. ج٦، ص١٥١. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٤١. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص١٧٢. أبو بكر محمد بن المنذر، الإجماع، تحقيق: أبو حماد ضيف، ط٢ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مكتبة مكة: الإمارات، ص٨٧.

(٣٤) وقد ذكر ابن العربي أن مَنْ كانت عنده شهادة لأخيه لم يعلم بها مستحقها الذي ينتفع بها فإنه يتعين عليه أن يؤديها من دون طلب، للحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، رقم الحديث ٢٤٤٣، فقد تعين نصره بأداء الشهادة التي هي عنده، إحياءً لحقه الذي أماته الإنكار. محمد بن عبدالله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالرزاق مهدي، ط١ ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ص٣٠٤.

كتمانها(٣٥)؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [البقرة]، فالنهي الوارد عن الإباء في الآية الأولى، والنهي عن الكتمان في الثانية، وإن لم يكن فيه أمر بأداء الشهادة إلا أنه يفيد الأمر بالشهادة؛ لأن النَّهْيَ عن الشيء أمرٌ بضده، إذا كان له ضد واحد؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به، فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً، كفريضة الانتهاء عن الكتمان، فصار كالأمر به، بل آكد، ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب؛ لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله، وقولهم: (أبصرته بعيني) آكد من قوله: (أبصرته)، وإسنادُهُ إلى أشرفِ الجوارحِ دليلٌ على أنَّه أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالى(٣٦).

فالشهادة أمانة كسائر الأمانات، وأداء الأمانة من أوجب الواجبات على المسلم، يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء]، فكما يجب أداء الوديعة على الأمين، يجب أداء الشهادة على الشاهد، ولذلك نجد ابن عباس رضي الله عنهما يعد كتمان الشهادة من أكبر الكبائر(٣٧).

فالشهادةُ فرضٌ يأثمُ تاركها إن علم أن القاضي يقبل شهادته، ودُعي إليها، ولم يكن

---

(٣٥) أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان الهروي القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الأرقم: لبنان، ج٣، ص١٢٨. القدوري، الهداية، «المطبوع مع البناية»، ج٨، ص١٢٠، ١٢١. الحطَّاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٦٥. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، «المطبوع بهامش بلغة السالك»، دار الفكر، ج٢، ص٣٣٨. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٢٤٤. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، ص٤٣٥.ابن قدامة، الشرح الكبير، «المطبوع مع المغني»، ج١٢، ص٤-٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٧٥، ٥٧٦.

(٣٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٠٧.ولعل الأولى أن يقال: إنه من أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالى، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الصفحة التالية عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد جعل كتمان الشهادة من أكبر الكبائر.

(٣٧) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١٢، ص٤-٦. وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [البقرة] أي: «لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها – أي الشهادة– كذلك». عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار عالم الكتاب: المملكة العربية السعودية، ج٢، ص٥١٣.

ثمة شاهد غيره؛ لأن امتناعه حينئذ يضيع حق أخيه المسلم، فإن وجد من يقوم مقامه في تحمل الشهادة أو أدائها ممن تحصل بهم الكفاية سقط الفرض عن الباقين؛ لأن المقصود بالشهادة حفظ الحقوق، وذلك يحصل بالبعض، فهي فرض كفاية، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنعوا جميعاً أثموا؛ لأن إباء الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابة جميعهم إليها تضييع للأشغال.

ويستثنى من ذلك: إن علم الشاهد أن القاضي لا يقبل شهادته، أو كان الشهود جماعة فأدَّى بعضهم ممن تقبل شهادتهم، أو لحق الشاهد ضرر في التحمل أو الأداء في بدنه أو ماله أو أهله(٣٨).

المطلب الثالث: شروط الشهادة(٣٩):

الشهادة - تحملاً وأداءً - يشترط لها شروط متعددة،

---

(٣٨) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٠٧. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٣٨. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٣٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٧٦. ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٠٣.

(٣٩) الناظر لكلام الفقهاء المتعلق بشروط الشهادة يلحظ أن بعضهم يبدأ بذكر شروط الشهادة، ويعقد لذلك فصلاً خاصاً، ثم يثني بفصل آخر يذكر فيه موانع الشهادة، وهذا ما ظهر لي في كتب المالكية والحنابلة، في حين وجدت في كتب الحنفية والشافعية من يتكلم عن شروط الشهادة، ويقول: إنها سبعة عشر شرطاً، وبعضهم يقول إنها أحد وعشرون شرطاً، ذلك أنهم يعدون انتفاء الموانع، من شروط الشهادة، فلذلك تبلغ عندهم الشروط هذا العدد. ولعل التباس الشرط بعدم وجود المانع سببه اتحادهما في الأثر المترتب من حيث وجود الحكم أو تخلفه، ذلك أن الحكم يتخلف عند تخلف الشرط، كما إنه يتخلف عند وجود المانع. ولهذا وُجد من العلماء من يجعل تخلف الشرط مانعاً، لاتفاقهما فيما يلزم منهما، ومنهم من يجعل انتفاء المانع شرطاً، ولذلك قال القرافي في كتاب (الفروق، ج١، ص١١١): «القاعدة أن عدم المانع يعتبر في ترتيب الحكم، ووجود الشرط أيضاً معتبرٌ في ترتيب الحكم، مع أن كل واحد منهما لا يلزم منه الحكم... وكلاهما يلزم من فقدانه العدم ولا يلزم من تقرره وجودٌ ولا عدم، فهما في غاية الالتباس، ولذلك لم أجد فقيهاً إلا وهو يقول: عدم المانع شرط ولا يفرق بين عدم المانع والشرط البتة وهذا ليس بصحيح» اهـ. كما ينظر لمذهب المالكية والحنابلة في فصل الشروط عن الموانع: (الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٣١. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٢٩٩-٣١٤). ولبعض الحنفية والشافعية الذين خلطوا الشروط بالموانع. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٨٤. علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج١١، ص٨٠ ، ٨١. البابرتي، العناية على الهداية «مطبوع مع شرح فتح القدير»، ط٢، دار الفكر: بيروت، ج٧، ص٣٩٧. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٩٩وما بعدها. =

وهي(٤٠):

١- التكليف(٤١):

ويراد بهذا الشرط: العقل(٤٢)، والبلوغ(٤٣)، فلا تقبل شهادة الصبي والمجنون.

= وقد فرَق البعض بين شروط الشهادة وموانعها بقولهم: «إن المانع من الشهادة ما يحول بين الشخص الذي تحققت فيه أهليتها بتوافر شروطها، وبين القيام بأدائها، وهو معنى يقوم بالشخص الذي تحققت فيه أهلية أداء الشهادة، أو صفة يتصف بها يترتب عليها عدم صلاحية الشخص لأداء الشهادة، ويكون الممنوع من الشهادة هو: المحروم منها رغم تحقق أهلية الشهادة فيه بتوفر شروطها فيه؛ لقيام مانع، ثم مثلَّ على هذا المعنى بقوله: فالعدالة – مثلاً – شرط من شروط الشهادة، وقد علمنا أن عدم العدالة ليس مانعاً؛ لأنه وصف عدمي، بل هو تخلف شرط، فلو جيء بمرادف وجودي لهذا الوصف العدمي – أعني عدم العدالة – فقيل: الفسق وصف وجودي ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم فهو مانع، فالجواب هو: أن هذا غير صحيح، فإن المانع إنما يكون بعد توافر الشروط، وفي هذه الحالة وهو كون الشاهد فاسقاً لم تتوافر الشروط في الشاهد أصلاً؛ لأن وجود الفسق ملازم لتخلف شرط العدالة ضرورة، فلما لم تكتمل الشروط لم يوجد المانع، وكذلك القول في الكفر والرق والعمى وغير ذلك من المرادفات الوجودية، لعدم شروط الشهادة فإنها ليست بموانع. وينظر: أيمن الحربي، موانع الشهادة، في الفقه الإسلامي، ج١، ص٣٤ وما بعدها. وعلى هذا لا ينبغي جعل انتفاء الموانع من شروط الشهادة؛ لأن الموانع لا ينظر إليها إلا بعد اكتمال الشروط وتحققها وأهلية الشاهد للقيام بالشهادة، وهذا قريب مما ذهب إليه المالكية والحنابلة الذين يعقدون في كتبهم فصلاً لشروط الشهادة، ثم يثنون عليه بذكر موانع الشهادة في فصل مستقل، والله أعلم.

(٤٠) سأقتصر في هذا المطلب على الشروط التي تُشترط في جميع الشهادات، خاصة إذا تعلق الشرط بالشاهد؛ لأنه موضع الدراسة، أما الشروط التي تخص بعض الشهادات دون بعض أو التي تخص موضع الشهادة أو لفظها فإني سأشير إليها إشارات يسيرة في الهامش.

كما أن الشروط التي سأتعرض لها مختلف في بعضها، وسأشير إلى ما وقع فيه الخلاف في الهامش.

(٤١) الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢١٢. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج٤، ص١٦٥. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار ابن حزم: بيروت، ج٢، ص٢٥٥٢. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الأرقم: بيروت، ج٢، ص٢٤٨. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٢٨. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي: لبنان، ج١٢، ص٣٧، ٣٨.

(٤٢) واشتراط العقل ليتمكن الشاهد من فهم الحادثة وضبطها، والعقل آلة ذلك.

(٤٣) البلوغ من شروط الأداء، لا من شروط التحمل، وإنما الذي يشترط في التحمل كون الشاهد عاقلاً وإن لم يكن بالغاً.

والبلوغ من الشروط التي هي محل إجماع، فلا تقبل شهادة غير البالغ، واستثنى المالكية من ذلك موضع ضرورة خرج عن القياس، فأجروا شهادة الصبيان وجعلوها كشهادة من يعقل للضرورة، ولكن على شروط وأوصاف معينة، ومنعوا ذلك في كل موضع سواه، وقد عدوا عدة شروط: أحدها: أن يكون الصبيان ممن يعقلون الشهادة. الثاني: أن يكونوا أحراراً. الثالث: أن يكونوا ذكوراً. الرابع: أن يكونوا مسلمين. الخامس: أن يكون ذلك في قتل أو جرح، وبعضهم قال: أن تكون في الجراح دون القتل. والسادس: أن يكون ذلك فيما بينهم، يعني تكون الشهادة من صبي على صبي مثله. السابع: أن يكون ذلك قبل أن يتفرقوا ويغيبوا. =

٢- الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم(٤٤). وكذا على غير المسلم(٤٥).

٣- الحرية، فلا تقبل شهادة العبد(٤٦).

٤- العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق، ومن لا مروءة له(٤٧).

٥- النطق، فلا تقبل شهادة الأخرس(٤٨).

= الثامن: أن تتفق شهادتهم ولا تختلف. التاسع: أن يكون من شهد منهم اثنين فصاعداً. وللإمام أحمد رحمه الله رواية توافق ما ذهب إليه المالكية. ينظر: القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج٣، ص١٥٢١. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٧٠ ، ٤٧١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٨٤. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٢٨. المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٣٧ ، ٣٨.

(٤٤) نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان الهروي القاري، فتح باب العناية «مطبوع مع النقاية»، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الأرقم: بيروت، ج٣، ص١٣٦ ، ١٣٧. الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٦. علي العدوي، حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي، «مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل»، دار الفكر، ج٤، ص١٧٦. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٢٣. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٣٧. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الفكر: بيروت، ج١٧، ص٢١٣. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٠١. البهوتي، الروض المربع، «المطبوع مع الحاشية»، ج٧، ص٥٩٢.

(٤٥) وهذا مذهب المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، أما الحنفية فقالوا: شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض مقبولة إن كانوا من أهل الذمة، ولكن إن اختلفت الدار لم تقبل. أما الحنابلة فقد نقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة، وقد غلّط غير واحد هذه الرواية، كما استثنى الحنابلة في شهادة الكافر شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم، ويحلّفهم الحاكم بعد العصر إذا لم يوجد غيرهما من المسلمين. ينظر: الرازي، مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٣٤٠. شمس الدين يوسف قزاوغلي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: عبدالله العجلان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٤٢١هـ فهرسة مكتبة الملك فهد: الرياض، ص٦٨١. الهروي، فتح باب العناية، ج٣، ص١٣٦، ١٣٧. الصاوي، بلغة السالك، «المطبوع مع الشرح الصغير»، ج٢، ص٣٢٣. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٩٩. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١٢، ص٣٤ ، ٣٥.

(٤٦) وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وكذا الحنابلة إذا كانت الشهادة في الحدود والقصاص على ظاهر المذهب، وأما ما عدا ذلك من الأمور فإن الحنابلة يقبلون شهادة العبد على المذهب، وكذا شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، وسواء أكان العبد رقيق الكل أم مبعضاً. ينظر: الرازي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج٣، ص٣٣٥. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط٢ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٣٦٢. القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج٣، ص١٥٢٦. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٣٧. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٧١-٧٣. المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٦٠ ، ٦١.

(٤٧) الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٦. الموصلي، المختار، ج٢، ص٤١٦. المواق، التاج والإكليل، «المطبوع بهامش مواهب الجليل»، ج٦، ص١٥٠. ابن عبدالبر، الكافي، ص٤٦١. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج، «المطبوع مع مغني المحتاج»، دار الفكر، ج٤، ص٤٢٧. الغزالي، الوجيز، ج٢، ص٢٤٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٨٩. ابن قدامة، المقنع، «المطبوع مع المبدع»، ج٨، ص٣٠٤ ، ٣٠٥.

(٤٨) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ذلك أن الشهادة تختص بلفظ الشهادة، حتى إذا قال الشاهد: (أخبر)، أو =

٦- البصر ، فلا تقبل شهادة الأعمى (٤٩) .

٧- الضبط ، وحسن السماع ، والفهم ، فلا تقبل شهادة المغفل ، والمعروف بكثرة الغلط والنسيان(٥٠) .

= (أعلم)، لا يقبل منه، وهذا لا يمكن تحققه مع الأخرس. شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار المعرفة: بيروت، ج١٦، ص١٣٠. الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤٢٣. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٦٤. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٠١. الرازي، مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٣٦٩. أما المالكية والشافعية فقالوا: إن فُهمت إشارته جاز؛ لأن الإشارة تقوم مقام النطق في أحكامه من طلاقه ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، فكذلك شهادته. كما قال الشافعية: إن شهادة الأصم تقبل على الأفعال، لا على الأقوال. ابن عبدالبر، الكافي، ص٤٦٤. الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٣٢٤. الغزالي، الوجيز، ج٢، ص٢٥١. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٢٣١ ، ٢٣٢.

(٤٩) وهذا عند الحنفية، أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقد أجازوا شهادته في الأقوال دون الأفعال، وكذا ما ثبت بالاستفاضة، وهذا ما قاله أبو يوسف صاحب أبي حنفية. ولكل منهم تفصيل في المواضع التي تقبل فيها شهادة الأعمى، والمواضع التي لا تقبل، وأما أبو حنيفة ومحمد فلا يجيزان شهادة الأعمى بحال. الرازي، مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٣٣٦. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٦٢. عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٦٠.القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج٣، ص١٥٥٧. ابن عبدالبر، الكافي، ص٤٦٤. الشربيني، مغني المحتاج، «المطبوع مع المنهاج»، ج٤، ص٤٤٦. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٥٦. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٦٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٩٤.

(٥٠) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١١٣. القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج٣، ص١٥٢٧. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٢١٦. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٠٤. أما الشروط التي تخص بعض الشهادات دون بعض فمنها: الذكورية إذا تعلقت بالحدود والقصاص، فإنها لا تقبل فيها شهادة الإناث، وكذلك العدد في بعض أنواع الشهادات، وهو - أي العدد - على مراتب، فمنه ما يشترط فيه أربعة، كالشهادة على الزنا، ومنه ما يشترط فيه الاثنان، كالشهادة على السرقة والقتل، ومنه ما يشترط فيه الرجلان أو رجل وامرأتان، كما في المعاملات المالية، ومن الشروط كذلك إقامة الدعوى إن كانت الشهادة في حقوق العباد، فإن كانت في حقوق الله تعالى فلا يجب إقامة الدعوى، كالشهادة على دخول هلال رمضان، وكذا حد الزنا. وهناك شروط أخرى تتعلق بتفصيلات في الدعوى ينظر: الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٧٧ ، ٢٧٨. علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار، ج١١، ص٨٠ ، ٨١. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٠٨ ، ٢٠٩. القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج٣، ص١٥٥١ ، ١٥٥٢. الصادق عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط١ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مؤسسة الريان: بيروت، ج٤، ص٤٢٠. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٢٢٥ ، ٢٢٦. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٥٠-٤٥٤. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٣٠ ، ٣٣١. المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٧٨-٨٨. ابن المنذر، الإجماع، ص٨٧-٩٠. القزاوغلي، إيثار الإنصاف، ص٦٨٣.

المبحث الثاني
التعريف بالعدالة

المطلب الأول: تعريف العدالة لغةً واصطلاحاً:

العدالة لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: «العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج. فالأول: العَدْل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدلٌ، وهما عَدْلٌ»(٥١).

وفي المصباح: «العدلُ: القصدُ في الأمورِ، وهو خلاف الجور، يقال: عدل في أمره عدلاً من باب ضرب... ، وعدَّلْتُ الشاهدَ: نسبْتُهُ إلى العدالة ووصفتُهُ بها. وعدل - هو بالضم - عدالة وعدولة فهو عدل: أي مرضِيّ يقنع به»(٥٢).

وفي اللسان: «والعَدْلُ مِنْ النَّاسِ: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه. ورَجُلٌ عَدْلٌ وعادلٌ: جائزُ الشهادَةِ، ورَجُلٌ عَدْلٌ: رضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة... والعَدالة والعُدولة والمَعْدلةُ والمَعْدَلَةُ، كلُّه: العَدْلُ، وتعديلُ الشُهُود: أنْ تقولَ إنَّهم عُدُولٌ. وعَدَّلَ الحُكْمَ: أقامَهُ. وعَدَّلَ الرجلَ: زكَّاه. والعَدْلُ الذي لم تَظْهَرْ منه ريبةٌ»(٥٣). وقال بعضُ العلماءِ: العدالةُ صفةٌ توجب مراعاتها الاحتراز عما يُخلُّ بالمروءة(٥٤).

العدالة في الاصطلاح:

تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف (العدالة) و(العدل)، وكلها يراد بها معنى واحد

(٥١) ابن فارس، ص٧٤٥.
(٥٢) الفيومي، ص١٥٠.
(٥٣) ابن منظور، ج١١، ص٤٣٠. وينظر: الجوهري، الصحاح، ج٥، ص١٧٦٠.
(٥٤) الفيومي، المصباح المنير، ص١٥١.

وهو أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل، وذلك لاستقامته في دينه ومروءته(٥٥).

وفيما يلي نعرض لأقوال الفقهاء في تعريف العدالة:

فقد وردت لها عدة تعريفات عند الحنفية، منها ما جاء في البدائع: «العدل: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج»(٥٦).

وقيل: من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل(٥٧).

وقال بعضهم: من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل(٥٨).

وقال غيرهم: من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل(٥٩).

إلا أن صاحب (التبيين) ذكر أن أحسن ما قيل في العدالة ما نُقل عن أبي يوسف(٦٠) رحمه الله: أن العدل في الشهادة: أن يكون مجتنباً الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه(٦١).

(٥٥) ينظر: جنيد أشرف إقبال أحمد، العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، ط١ ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مكتبة الرشد: الرياض، ص٣٤.

(٥٦) الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٨, داماد أفندي، بدر المتقى، «المطبوع بحاشية مجمع الأنهر»، ج٢، ص١٨٨.

(٥٧) الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٨.

(٥٨) المرجع السابق، الحصكفي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٨٨. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت، المادة (١٧٠٥)، ص٣٥٩. القدوري، الهداية، «المطبوع مع العناية»، ج٨، ص١٨٦، وأضاف: ويجتنب الكبائر.

(٥٩) الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٨.

(٦٠) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، من أكابر أصحاب أبي حنيفة، ولد عام ثلاثة عشر ومائة. قال عنه أبو حنيفة: «إنه أعلم أصحابي»، ولي القضاء، ولقب بقاضي القضاة. وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا. من أشهر كتبه: الخراج والآثار، وآداب القاضي. توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة، عن سبع وستين سنة. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: أحمد بن ملحم وآخرين، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج١٠، ص١٨٦. الزركلي، الأعلام، ج٨، ص١٩٣.

(٦١) الزيلعي، ج٤، ص٢٢٥، وقد علّق الشلبي في حاشيته على هذا التعريف، فقال: «وفيه قصور، حيث لم يتعرض لأمر المروءة، بل اقتصر على ما يتعلق بأمر المعاصي، والمروي عن أبي يوسف هو قوله: ألا يأتي كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة». حاشية شلبي على تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٢٥.

أما المالكية فقد قال بعضهم في تعريف العدل والعدالة: صِفةٌ مَظِنَّة تمنع مَوْصوفها البدعة وما يشينه عُرفاً ومعصية، غير قليل الصغائر(٦٢).

وقيل: أن يكون الرجل مرضياً مأموناً، معتدل الأحوال، معروفاً بالطهارة، والنزاهة عن الدنايا، ويتوقى مخالطة من لا خير فيه، مع التحري في المعاملة(٦٣).

وقال بعضهم: العدل الحر المسلم العاقل البالغ بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول البدعة لم يباشر كبيرة، أو كثير كذب، أو صغيرة خسة، وسفاهة ولعب نرد، ذو مروءة بترك غير لائق(٦٤).

وقيل: العدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة أو أكثرها(٦٥).

وقريب من هذا قول من قال: هي المحافظة على اجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر، وحسن المعاملة، والتحرز في المخالطة ولا يعذر بجهل ولا تأويل(٦٦).

أما الشافعية فقد قالوا: إن العدالة هي اجتناب الكبائر كلها، واجتناب الإصرار على الصغائر(٦٧)، فلا يكون العدل عدلاً إلا بتوافر هذين الشرطين حتى يكون مرضي الدين والمروءة لاعتداله(٦٨).

وقال الحنابلة: العدالة: اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب وترك ما يكره.

---

(٦٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٥٨٨، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٥١. المواق، التاج والإكليل، «مطبوع بهامش مواهب الجليل»، ج٦، ص١٥٢.
(٦٣) نقله ابن عبدالبر عن بعض المالكية، الكافي، ص٤٦١.
(٦٤) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٦٦ ، ١٦٧.
(٦٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٥١.
(٦٦) ابن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام، ج٢، ص٢١٠.
(٦٧) الغزالي، الوجيز، ج٢، ص٢٤٨. عبدالله بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي، حاشية على تحفة الطلاب، دار الفكر، ج٢، ص٥٠٥. الشربيني، مغني المحتاج، ح٤، ص٤٢٧.
(٦٨) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤٩.

وقيل العدل: من لم تظهر منه ريبة(٦٩).

وقيل: العدالة: هي استواء أحوال الإنسان في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

وفسروا اعتدال أحوال الدين بصلاح دينه بأداء الفرائض، واجتناب المحارم وهو ألا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ويستعمل المروءة(٧٠).

التعريف المختار للعدالة:

المتأمل لأقوال الفقهاء في تعريف العدالة في المذاهب الأربعة يجد أنهم يجعلون العدالة بمعنى الرضا عن الشخص، فحقيقة الشاهد العدل هو المرضي عنه ديانة ومروءة، وهذا المعنى دل عليه القرآن الكريم، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة]. وقد ذكر العلماء أن المراد منها: المرضي دينه وصلاحه(٧١)، والرضى إنما يكون للعدل، لذلك اختص الله العدل بالشهادة، فقال عز من قائل: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق].

فالنفس الإنسانية لا ترضى ولا تقبل إلا قول من حقق الرضى عند الله أولاً، ثم حققه عند الخلق.

والرضى عند الله يتمثل اجتناب المرء الكبائر كلها، وتوقي الصغائر على قدر الاستطاعة، وعدم الإصرار عليها حال وقوعها؛ لأن الإقلاع عن جميع الصغائر مما لا يقوى عليه بشر إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما يبلّغون عن ربهم، وفي الحديث: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»(٧٢).

---

(٦٩) المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٤٣ – ٤٤. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٠٤ ، ٣٠٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٨٩.

(٧٠) المراجع السابقة.

(٧١) ينظر: جنيد، إقبال، العدالة والضبط، ص٣٢.

(٧٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، رقم الحديث ٦٩٦٥، ص١١٩١.

فالإلمام بمعصية من الصغائر مما جُبلت عليه النفوس، وفي اشتراط توقي جميع الصغائر للحكم على عدالة الشاهد سد لباب الشهادة، وباب الشهادة مفتوح؛ إحياء لحقوق الناس(٧٣).

أما الرضى عند المخلوقين - ونقصد بهم الذين يعتد برأيهم - فهو ما عُبر عنه بلفظ المروءة، والتي يُرجع فيها إلى العرف السوي، وهي تختلف بحسب الأزمان والأعراف، وحرصاً منا على تفصيل القول في هذه المسألة التي هي أساس البحث سنسعى من خلال ما سبق أن نخرج بتعريف للعدل والعدالة، يجمع ما تفرق في كلام الفقهاء.

فنقول: إن العدالة هي: هيئَةٌ راسِخَةٌ تَدْعُو صَاحِبْهَا إلى الاستِقَامة على الدِّيْن، باجتِنَابِ الكبائِرِ، وَتَرْكِ الإصْرَارِ عَلَى الصغَائِرِ، واستعمال المروءة بفعل ما يُجَمِّلَهُ، وتَرْكِ مَا يُشِيْنَهُ عُرْفاً وَعَادةً.

فقولنا: «هيئة راسخة»(٧٤): تدل على أن المرء لا يسمى عدلاً إلا إذا عُرف بالعدالة من خلال استمراره على هيئتها، وذلك من خلال الاستقامة على الدين بفعل الأوامر، واجتناب النواهي واستعمال المروءة، حتى ترسخ في الأذهان حاله.

«تدعو صاحبها إلى الاستقامة على الدين»: والاستقامة على الدين تتمثل في فعل المأمورات من الفرائض والواجبات كالصلاة والصيام والزكاة... وغيرها، وترك

---

(٧٣) ينظر: العيني، البناية، ج٨، ص١٨٧.

(٧٤) وهذه اللفظة ذكرها ابن رشد، قال: والعدالة: «هيئة راسخة في النفس، تحث على ملازمة التقوى، باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة». وهو تعريف قريب مما اخترناه. وينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٧٣.

قلت: ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لا يعني ترك الكبائر عدم الوقوع فيها بالكلية، وإنما عليه أنه يتوب منها توبة نصوح لذا وقع فيها؛ لأن التوبة تجبّ ما قبلها، فإن التوبة تجبّ الكفر الذي هو أعظم العصيان وأكبر الكبائر، فكيف بما هو دونه من الذنوب وإن عُد من الكبائر، ولكن ينبغي حتى نحكم بتوبته أن يظهر ذلك عليه، وتترسخ في الأذهان توبته حتى يكون مرضياً.

المنهيات، والتي هي بالنسبة للمسلم على نوعين: كبائر، وصغائر(٧٥).

(٧٥) اختلف العلماء في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، فذهب جماهير السلف إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها صغائر، وشذت طائفة، منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، فقال: ليس في الذنوب صغير، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونُقل ذلك عن ابن عباس واحتج أصحاب هذا القول بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، وأن إطلاق لفظ الصغائر على بعض الذنوب إنما يراد بها أنها صغيرة، بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القُبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنى، وكلها كبائر.

والصحيح هو ما ذهب إليه الجماهير، من أن من الذنوب ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وذلك مما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة، فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧]. وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [النساء]. وقوله عزَّ من قائل: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩]. وقوله: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾ [القمر].

كما دلت السنة علىَ ذَلكَ، وًمن ذلك: الحديث الذي رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ص١١٧، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»، وفي رواية أخرى: «وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، رقم الحديثين ٥٥٠ ، ٥٥٢. فتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر مما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، وأقوال علماء الأمة من السلف والخلف، حتى قال الإمام أبو حامد الغزالي: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه، وقد فُهِمَا من مدارك الشرع. وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك أن المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، ذلك أن منها ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم يوم عرفة، أو صوم يوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومنها ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح: «مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»، فسمَّى الشرع ما تكفره الصلوات ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، وهذا لا يخرجها من كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير. وأما ما نُقِلَ عن حَبْرِ الأمةِ وترجمانِ القرآن والسنَّة عبدالله بن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما فقد أنكره القرطبي، وقال: ما أظنه يصح؛ لأنه مخالفٌ لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر، ثم سرد الآيات التي تدل على ذلك، فإن الآيات جعلت في المنهيات صغائر وكبائر، وفرقت بينهما في الحكم؛ إذ جعلت تكفير السيئات مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنت اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن؟! ويؤيد ما قاله القرطبي ما فسَّر به ابن عباس اللمم، فقد ورد عنه في تفسير اللمم: الذنب بين الحدين، وهو ما لم يأتِ عليه حد في الدنيا، ولا تُوعِّد عليه بعذاب في الآخرة تكفره الصلوات الخمس. وعلى هذا فالأولى أن يُحمل كلام ابن عباس على أن كل ما نهى الله عنه كبير، على أن ما نهى الله عنه نهياً خاصاً بحيث يكون مقترناً بوعيد، والله أعلم. وينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢ ، ص٨٤ ، ٨٥. أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار عالم الكتب: الرياض، ج١١، ص٦٥٠-٦٥٥. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج٥، ص١٥٨-١٦١، ج١٧، ص١٠٨. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١٣، ص٢٧٥. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الفكر: بيروت، ج١٢، ص١٥. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٩٩. جنيد أحمد، العدالة والضبط، ص٥٠-٥٤.

ونظراً لأن الكبائر والصغائر تختلف من حيث إثمها وما يترتب عليها في الحكم على عدالة الشخص أو عدم عدالته، أعدنا تأكيدها في التعريف بقولنا: «باجتناب الكبائر كلها، وعدم الإصرار على الصغائر».

وفيما يلي سنعرض لتعريف الكبائر والصغائر والمروءة كلاً على حدة، ونتبين تأثيرها في العدالة.

أولاً: تعريف الكبيرة:

الكبيرة في اللغة: مأخوذة من الكبير يقال: كبَرُ بالضم يَكْبُرُ أي عَظُمَ، فهو كبيرة، والكِبَرُ نقيض الصِّغَرِ، واستكبر الشيء: رآه كبيراً وعَظُمَ عنده، والكبائر واحدتها كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف(٧٦).

أما في اصطلاح الفقهاء فقد ورد لها عدة تعريفات، فقيل في تعريفها: ما فيه حد في كتاب الله عزَّ وجلَّ(٧٧).

وقيل: ما يوجب الحد(٧٨). وقيل: كل ما جاء مقروناً بوعيد شديد بنص كتاب أو سنة(٧٩). وقيل: الكبيرة: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب(٨٠).

---

(٧٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٢٦ ، ١٢٩.

(٧٧) الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٨. العيني، البناية، ج٨، ص١٧٧. كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير، «مطبوع مع العناية»، ج٧، ص٤١٢. القرافي، الفروق، ج٢، ص٦٦.

(٧٨) الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٨. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٩٩. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٤٨٠.

(٧٩) ينظر: الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٨. وقد اقتصر على لفظ: «كل ما جاء مقروناً بوعيد»، دون ذكر الباقي. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٩٩. القرافي، الفروق، ج٤، ص٦٦. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٦.

(٨٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١، ص٦٥٠. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص٨٥. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٩.

وهذا قريب مما قبله، إلا أن الأول أجمل ذلك بلفظ الوعيد، والثاني فصَّل أنواع الوعيد.

وقيل: الكبيرة هي كل ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة، أو أوجب فيه حداً في الدنيا(٨١). وقريب منه من عرَّف الكبيرة: بأنها كل ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليه الوعيد(٨٢).

ومنهم من عرَّف الكبيرة بقدر قبحها وشناعتها، فقال: الكبيرة ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين(٨٣).

وقيل: الكبيرة ما عظمت مفسدتها(٨٤).

وقيل: الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة(٨٥).

وقيل: الكبيرة كل فعل نصَّ الكتابُ على تحريمه، أو وجب في جنسه حدٌّ من قتلٍ أو غيره، وترك فريضة تجب على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين(٨٦).

وقيل: الكبيرة كل ذنب عظّم الشرع التوعُّد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود(٨٧).

والمتأمل لهذه التعريفات للكبيرة يجد أن في بعضها قصوراً، فمن قال: إن الكبيرة هي كل ما ورد فيه حد في كتاب الله، فإنه يؤخذ عليه أكل الربا، وعقوق الوالدين، والتولي

(٨١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص٨٥. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٦. ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٤١٢. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٠٧. المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٤٦.

(٨٢) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤٩. وينظر: حاشية الشرقاوي، ج٢، ص٥٠٥.

(٨٣) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص٢٠١. وقريب من هذا ما ذكره النووي، فقال: «الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق». صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص٨٥.

(٨٤) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤٩.

(٨٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٤٨٠. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٦.

(٨٦) النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٢٠٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٤٨٠.

(٨٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٦٠، ١٦١.

يوم الزحف، والظلم، فإنها من الكبائر التي نصَّ عليها الشارع، ومع ذلك ليس فيها حد في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم(٨٨).

وأما مَنْ قال: إن الكبيرة هي كل ما كان شنيعاً بين المسلمين فإنه لم يضبط لنا الكبيرة بضابط واضح، وترك الأمر إلى نظر المسلمين، وهو نظر قد يختلف من زمن لآخر، بسبب رقة الديانة، وقلة الأمانة في بعض الأعصار والأمصار(٨٩).

وأما من قال: إن الكبيرة «كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين» فهو ضابط يدخل الصغائر في جملة الكبائر، ذلك أن المصر على الصغائر غير مكترث بالدين، وغير مبال بالحلال والحرام، ولهذا رد الفقهاء شهادته، وإدخال صغائر الذنوب في حد كبائرها يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي نصَّ على انقسام الذنوب في نفسها إلى كبائر وصغائر، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

ولذلك فأولى ما يقال في تعريف الكبائر: إنَّها كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أو نَارٍ، أَوْ حُبُوطِ عَمَلٍ، أو وَجَبَ فِيْهِ حَدٌّ في الدُّنْيَا، أَوْ عَظُمَ ضَرَرُهُ وَمَفْسَدَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ(٩٠).

---

(٨٨) الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٨.

(٨٩) وليس أدل على هذا من قول أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُوبِقاتِ». البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: ما يتقى من محقرات الذنوب، رقم الحديث ٦٤٩٢، ص١١٢٥.
قلت: ولقد قال أنس رضي الله عنه هذا في زمان التابعين الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أنه من خير القرون بعد قرن الصحابة، فكيف بأزماننا التي عمَّت فيها الفتن، وكثرت الشهوات، وصار لأهل الباطل صولتهم وجولتهم، والله المستعان.

(٩٠) ذكرت هذا الضابط الأخير، وهو: ما عظم ضرره ومفسدته على المسلمين، وقد أشارت إليه بعض التعريفات التي سقتُها؛ لما ابتليت به الأمة في الأزمان المتأخرة من إقدام بعض المسلمين، وآسفاه من الإفساد المتعمد لأديان الناس، وذلك عن طريق إثارة الشبهات والشهوات، من خلال استخدام التقنيات الحديثة للوصول إلى أكبر فئة من المسلمين لإغوائهم وإضلالهم، وهذا لا شك أنه من أعظم الكبائر وأشنعها؛ لأن ضرره يتعدى الإنسان إلى غيره، بل قد يشمل أجيالاً كاملة من المسلمين، والله المستعان.

ثانياً: الصغائر:

الصغائر في اللغة مأخوذة من الصِّغَرُ: ضد الكبر، والصِّغَر والصّغارةُ خلاف العظيم، وقيل الصِّغَر في الجِرْم والصغار في القَدْر(٩١). وقيل: جمع صغيرة على صغائر، وكبيرة على كبائر(٩٢).

وهي عند الفقهاء ما عدا ما اعتبرناه كبيرة(٩٣)، وعلى هذا عرَّفها بعضُ العلماءِ بأنها: ما لا حدَّ فيه، أو ما لا يوجب الحد(٩٤). وقيل: ما قلَّت مفسدتُها(٩٥)، وقيل: ما قلَّ فيها الإثمُ(٩٦).

ولقد ذكر العزُّ بن عبدالسلام(٩٧) ضابطاً للفرق بين الصغائر والكبائر يمكن الاعتماد عليه؛ لأن الذنوب والمعاصي غير متناهية، وقد يستحدث كثير من الآثام والمعاصي ويجاهر بها في زمن دون آخر، ويتفنن إبليس وأعوانه من شياطين الجن والإنس في استحداث معاص لم تُعرف، وهذا من كيد الشيطان، ولذا فإن الضابط الذي وضعه العز بن عبدالسلام في هذا الباب من أفضل ما يعوَّلُ عليه للتمييز بين الصغيرة والكبيرة، قال: «إذا أردتَ معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر

(٩١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٥٨، مادة «صغر».
(٩٢) الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٠.
(٩٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٦١.
(٩٤) ينظر: الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٨. وقد اعترض على هذه التعريفات فقال: «وهذا ليس بسديد، فإن شرب الخمر وأكل الربا كبيرتان، ولا حد فيهما في كتاب الله تعالى، وكذا عقوق الوالدين والفرار يوم الزحف، ونحوها» بتصرف يسير.
(٩٥) القرافي، الفروق، ج٤، ص٦٦.
(٩٦) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤٩.
(٩٧) العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن، سلطان العلماء، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، تفقه على ابن عساكر، وبرع في مذهب الشافعية حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، تولى قضاء مصر، ثم عزل نفسه، توفي بمصر سنة ستين وستمائة. أبو بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص١٠٩.

المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر»(٩٨) اهـ.

ويلاحظ أن الفقهاء يشترطون في العدل أن يكون تاركاً للكبائر بالكلية، غير مُصِرٍّ على الصغائر، وإن لم يشترطوا السلامةَ منها تماماً(٩٩).

ذلك أنهم يعتبرون الإصرار على الصغائر يصيرها من الكبائر، وقبل تفصيل هذه المسألة نرغب في توضيح ضابط الإصرار على الصغائر الذي يقدح في عدالة المسلم.

فنقول: إن الفقهاء قالوا: إن صغار الذنوب إن أصرَّ عليها صاحبُها واعتادها وتكررت منه الصغيرة تكراراً يُشْعِرُ بقلة مبالاتِه بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك - رُدت شهادته، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر(١٠٠).

فمن حصل منه أحد هذين الأمرين في تعاطيه للصغائر يعتبر في نظر جمهور الفقهاء متعاطياً للكبائر، ولعل دليل العلماء على ذلك قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنْ الله عَزَّ وَجَلَّ طَالِبًا»(١٠١).

---

(٩٨) أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٩. وقد قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئلَ عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص٨٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٩ ، ١٦٠.

(٩٩) واستثنى المالكية صغائر الخسة، كتطفيف حبة، أو سرقة نحو لقمة، لدلالة ذلك على دناءة الهمة، وقلة المروءة. ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٦٦.

(١٠٠) الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٧٠. الهروي، فتح باب العناية، ج٣، ص١٣٧. الحطَّاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٥١. ابن حسين المكي، تهذيب الفروق، «مطبوع بهامش الفروق»، ج١، ص١٣٦. العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٢٢ ، ٢٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٢٧ ، ٤٢٨. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٢٠٣. المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٤٥ ، ٤٦. محمد بن مفلح، الفروع، ط٤ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، عالم الكتب: بيروت، ج٦، ص٥٦٢.

(١٠١) وفي رواية: «محقرات الأعمال». والحديث رواه أحمد في المسند عن عائشة رضي الله عنها. ينظر: أحمد عبدالرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث الإسلامي: =

وأَثَرُ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ، إنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُوبقَاتِ»(١٠٢).

كما استدل بعضهم بحديث نسبوه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ، وَلا كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ»(١٠٣).

فهذه الأحاديث والآثار تدل على أنَّ الإصرارَ على الصغيرة إصراراً يُشعر بأن مرتكبها

= بيروت، ج١٩، ص٢٥٣، باب الترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٤١٧، كتاب الزهد، باب: ذكر الذنوب، رقم الحديث ٤٢٤٣. وذكر أن إسناده صحيح، ورجاله ثقات، نقلاً عن الزوائد. كما صححه الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط٤ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، ج٢، ص٢٦ ، ٢٧، رقم الحديث ٥١٣.

(١٠٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، رقم الحديث ٦٤٩٢، ص١١٢٥. وقد ذكر ابن حجر رواية أخرى، نصَّ فيها أنس على الكبائر، فقال: ووقع للإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج عن مهدي: «كنا نعدها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر»، فتح الباري، ج١٣، ص١٢٨.

(١٠٣) ذكره الكاساني في البدائع، ج٦، ص٢٧٠. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٥٦٢. وهذا الحديث عزاه غير واحد إلى ابن عباس مرفوعاً، وكذا إلى أنس بن مالك مرفوعاً، وكذا إلى أم المؤمنين عائشة مرفوعاً، بأسانيد لا تخلو من ضعيف أو مجهول أو كذاب أو متروك. وقد ذكر ابن رجب أنه مروي عن ابن عباس، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة. وذكر الذهبي في الميزان أنه منكر. شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال في معرفة الرجال، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة: بيروت، ج٤، ص٥٣٧. كما ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة أنه موضوع، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، مكتبة المعارف، رقم الحديث ٥٥٥١، وذكر في موضع آخر أنه منكر. رقم الحديث ٤٨١٠. وينظر: أبو الفرج شهاب الدين، الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط١ ، ١٤١١هـ/١٩٩١م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ج١، ص٤٤٩، ج١، ص٤٤٩. والصحيح أنه من كلام ابن عباس. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد زغلول، ط١ ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٥، ص٤٥٦، رقم الحديث ٧٢٦٨، فصل في محقرات الذنوب. وينظر: جنيد إقبال، العدالة والضبط، ص٥٥.

وأما اللفظ الذي يدل على بعض ما يؤيد هذا الأثر من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، فالحديث الذي رواه أبو بكر الصديق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب أحاديث شتى، ص٨١١، رقم الحديث ٣٥٥٩. وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الحديث: القاهرة، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، ج٢، ص٨٥ ، ٨٦، رقم الحديث ١٥١٤. إلا أن ابن مفلح حسَّن إسناده. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، ط٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ج١، ص١١٨.

متهاونٌ في دينه، أو كثرة ارتكابها، وإن كانت من أنواع مختلفة تجعلها في عداد كبائر الذنوب، وهذا رأي أكثر الفقهاء. وورد عن بعض الشافعية والحنابلة رأي آخر في المسألة، فيرى أصحاب القول الثاني أن الإصرارَ على الصغيرة لا يصيرها كبيرة، ذلك أن المسلم لو أصرَّ على الكبائر لا يصير بالمواظبة عليها كافراً(١٠٤)، فكذلك الإصرار على الصغائر لا يصير المواظب عليها مرتكباً لكبائر الذنوب، وإن كان متعاطياً للمحرم، لكنه مُحَرَّمٌ لا يصل إلى حد الكبيرة.

قلت: وهذا الذي أراه راجحاً؛ ذلك أن الإصرار على الصغيرة لا يخرجها عن كونها من صغائر الذنوب، أو وصفها بذلك، وإن كان مرتكبُها على خطر عظيم، لأن تهاونه بالصغائر قد يصل به إلى حد ارتكاب الكبائر(١٠٥)؛ لأن ذلك من خطوات الشيطان الذي يغريه بالصغائر حتى يألفها ويعتادها، ثم يغريه بما هو أكبر وأعظم، يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴿٢١﴾﴾ [النور]. ثم إن الصغائر إذا اجتمعت عليه قد تهلكه إذا أُخذ بها صاحبُها؛ لأنها دليل تهاونه بشرع الله. وقولنا: إن إصرار المرء على الصغائر لا يجعلها في عداد الكبائر لا يعني قبول شهادة المصر عليها، فإن المصر على الصغائر مردود الشهادة وإن قلنا: إنه لم يتعاط الكبائر؛ لأن أمر الشهادة أمر عظيم، وباب خطير، ولما كانت الشهادة قائمةً في أصلها على الشاهد، الذي قد يقتطع حق المشهود عليه لصالح المشهود له،

(١٠٤) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٢٨. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٠٦. المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٤٦، ٤٧.

(١٠٥) وهذا مصداق لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّى حَمَلُوا – أي جَمَعُوا – ما أَنْضَجُوا بِهِ خُبْزَهُمْ، وإنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ» صَحيح. ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة المعارف: الرياض، كتاب: الحدود وغيرها، باب: الترهيب من ارتكاب الصغائر، ج٢، ص٦٤٤، رقم الحديث ٢٤٧١.

ويُلزم القاضي بشهادته فلا يملك ردها إن توافرت فيها جميع الشروط الأخرى، لذا وجب الاحتياط في حال الشاهد، فقد تضيع الحقوق والأموال، وتهدر الأنفس والدماء، فإن كان التحفظ والترفع عن الدنايا في حق الناس وأعرافهم مطلوباً في الشاهد وهو ما عبَّر عنه الفقهاء بالمروءة مع أنه لا يصل إلى حد الحرام، فمن باب أولى أن يكون الشاهد متحفظاً فيما بينه وبين ربه بتوقي الصغائر قدر استطاعته، وذلك بعدم الإصرار عليها، ولا يعني ذلك عدم الإلمام بشيء منها؛ لأن ذلك مما لا تقوى عليه النفوس البشرية التي فطرها الله على الضعف والجهل والتقصير والخطأ والزلل، وإنما العبرة في ذلك بالغالب، فإن كان غالب حال المرء توقي الصغائر علَّقنا الحكم عليه، وأجزنا شهادته، وإن كان غالب حاله الوقوع في الصغائر رددنا شهادته، يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [المؤمنون](١٠٦).

فإلمام العبد بشيء من الصغائر واقع منه لا محالة، ويصدّق ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنْ تَغْفِرْ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا»(١٠٧).

ثالثاً: المروءة:

اشترط الفقهاء في العدل الذي تقبل شهادته أن يكون متعاطياً أسباب المروءة(١٠٨).

(١٠٦) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٣٨.

(١٠٧) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٩، ص١٢٢، أبواب تفسير القرآن، سورة النجم، رقم الحديث ٣٥٠٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق.

وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي: صحيح، رقم الحديث ٣٢٨٤. الألباني، صحيح سنن الترمذي، ط١، ١٤٠٨هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

وقد ذكر المباركفوري في شرحه للترمذي معنى: «لاألمَّا»: يعني: أي عبد لم يلم بمعصية، يقال: لمَّ، أي نزل وألمّ، إذا فعل اللمم، والبيت لأمية بن أبي الصلت أنشده النبي صلى الله عليه وسلم، ويعني: إن من شأنك غفران كثير من ذنوب عظام، وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك؛ لأن أحداً لا يخلو وهي، وأنها مكفرة باجتناب الكبائر، واختلفت أقوال أهل العلم في تفسير اللمم، فالجمهور على أنه صغائر الذنوب. محمد عبدالرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٩، ص١٢٢.

(١٠٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٢٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤١٤. القاضي عبدالوهاب، =

والمروءة في اللغة: كمال الرَّجُوليَّة. مَرُؤَ الرجلُ يَمْرُؤُ مُرُوءَةً، فهو مَرِيٌّ، على فعيل، وتَمرَّأ، على تَفَعَّل: صار ذا مُروءَة. والمُرُوءة: الإنسانية. وقيل: المُرُوءةُ: العفة والحرفة. وقيل: ألا يفعل في السر أمراً وهو يستحيي أن يفعله جهراً(١٠٩).

أما في اصطلاح الفقهاء: فهي لا تبعد عن مدلولها اللغوي، فقيل: هي المحافظة على فعل ما تركه من باب ما يوجب الذم عرفاً(١١٠).

وقيل: المروءة: التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، وعدم التهمة(١١١).

وقيل: ألا يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات، بحيث يسخر به ويضحك منه(١١٢).

وقيل: أن يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس(١١٣).

وقيل: فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسهُ ويشينه(١١٤).

والعلة في اشتراط المروءة: أن حفظها من دواعي الحياء، وإن كان لا يفسق المرء بتركها، ولكنها تدل على فضيلة صاحبها وصيانته لنفسه والتحفظ في حقها، فإن تركها دل ذلك على عدم مبالاة الإنسان بما يصنع، وما يسقط منزلته بين الناس، فلا يؤمن منه أن يجترئ على الكذب في الشهادة؛ لأن حياءه قل، ومن قل حياؤه لم يبال بما يصنع(١١٥)، وفي

= المعونة، ج٣، ص١٥٢٨. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٥٢. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٢٠٧-٢٠٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣١. شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، «المطبوع مع السلسبيل»، ط٤، مكتبة جدة، ج٣، ص١٠٢٥. ابن قدامة، المقنع، «المطبوع مع المبدع»، ج٨، ص٣٠٩.

(١٠٩) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٥٤ ، ١٥٥، مادة «مرأ». وينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقاهر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٦٢٠.

(١١٠) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٥٢. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج٢، ص٥٩١ ، ٥٩٢.

(١١١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣١. الأنصاري، تحفة الطلاب، ج٢، ص٥٠٥.

(١١٢) الغزالي، الوجيز، ج٢، ص٢٤٨.

(١١٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣١.

(١١٤) ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٠٩. المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٥١.

(١١٥) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٥٢. المطيعي، التكملة الثانية للمجموع، دار الفكر، ج٢٠، ص٢٢٧.

الحديث: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لم تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»(١١٦). فمن أهمل المروءة دل ذلك منه على إهماله دينه، وقلة مراعاة ما يلزمه من حق الله، وسبقت الظنة إليه، وقدح ذلك في عدالته، والفقهاء يشترطون في الشاهد انتفاء التهمة في الجملة، وقليل المروءة متهم فردت شهادته وإن لم يصل أمره إلى القول بفسقه(١١٧).

ذلك أن العدالة في الشهادة للفضيلة المختصة بها، وهي تالية لفضيلة النبوة، قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ٣٣ - ٣٥]. وما كان بهذه المنزلة من الفضيلة امتنع أن يكون مسترسلاً في البذلة، فإن أقدم على البذلة، وعدل عن صيانة نفسه وحفظها، فمن باب أولى أن يقل تحفظه في حق غيره(١١٨).

وقد دوّن الفقهاء أمثلة على أفعال تدل على أن متعاطيها تارك للمروءة، وإن لم يكن فعله حراماً في ذاته؛ كمن يبول على الطريق - دون أن تنكشف عورته - أو يأكل على

(١١٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، ص٥٨٧، رقم الحديث ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ بلفظ: «فاصنع ما شئت».

(١١٧) وفي الحديث: «لا تجوز شهادة ذي الظنة». أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى ، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار الفكر: بيروت، كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، ج١٥، ص٢٧٥، رقم الحديث٢١٤٥٨. وحسنه الألباني في الإرواء، ج٨، ص٢٩٠ ، ٢٩١، وفي الحديث الذي رواه البيهقي في السنن: «أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» والظنة: التهمة. وقد ذكر ابن العربي أن هذه الأحاديث رويت من أسانيد كثيرة، شهرتها أغنت عن إسنادها. محمد بن عبدالله بن العربي، عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، تحقيق: صدقي جميل العطار، ١٤١٥هـ، دار الفكر: بيروت، ج٥، ص١٣٧.

وقال ابن حجر عن الحديث الأول: إنه مرسل، والثاني موقوف على عمر. وينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج١٥، ص٢٧٥، كتاب الشهادات، باب جماع أبواب من تجوز شهادته، رقم الحديث٢١٤٥٩. ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرة، دار المعرفة: بيروت، ج٤، ص٢٠٣, ٢٠٤، رقم الحديث ٢١٢٨، وفاقد المروءة متهم مظنون فيه، بسبب تركه للمروءة.

(١١٨) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٥٢.

الطريق بمرأى من الناس، ومن يمد رجليه عندهم، أو يكشف رأسه في موضع لا عادة فيه مما يجتنبه أهل المروءات، أو يمشي حافياً في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافياً، والبخيل، وسيء الخلق، والمستهزئ، والرقاص، والمشعبذ، ومن يمد رجليه بوجود الناس، أو يكشف من بدنه ماجرت العادة بتغطيته، وكذا لا تقبل شهادة من يحكي المضحكات، أو يأكل بالسوق- ويغتفر اليسير، كاللقمة والتفاحة- ولا لمغنٍّ، وطفيلي، ومتزي بزي يسخر منه، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات(١١٩).

ويلحظ أن هناك فارقاً بين ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وبين المروءة التي تؤثر في العدالة من حيث الثبات والتغير، فالكبائر والصغائر ثابتة، لأن الشارع دل عليها، فلا تختلف باختلاف الأزمان والأعراف، أما المروءة فتختلف بحسب اختلاف الأزمان والبلدان والأعراف، فما يعد خارماً للمروءة في زمن من الأزمان قد لا يعد كذلك في أزمان أخرى، فلابد أن ينظر في أمر المروءة إلى أعراف الناس وعاداتهم، لذلك جاء في (مغني المحتاج) عند حديثه عن المروءة قوله: «والمروءة تخلّق المرء بخُلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه؛ لأن الأمور العرفية قلما تنضبط؛ بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، وهذا بخلاف العدالة، فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع، بخلاف المروءة فإنها تختلف»(١٢٠) اهـ.

المطلب الثاني: الحكمة من اشتراط العدالة، وأدلة اعتبارها:

من خلال المطلب السابق تبين لنا معنى العدالة، وما ينبغي أن يكون عليه من حُكم له

(١١٩) ينظر: إبراهيم بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط٢، ١٤٠٥/١٩٨٥، دار المعارف: الرياض، ج٢، ص٤٣٣، ٤٣٤.
(١٢٠) الشربيني، ج٤، ص٤٣١.

بهذه الصفة، والعدالة أجمع الفقهاء على اشتراطها في الشاهد الذي يُقضي بشهادته في الحكم(١٢١)؛ ذلك أن الشهادة ذات خطر كبير، وأثر عظيم، إذ بها تحفظ الأموال وتصان الحقوق، وتعصم الدماء، وقد أدرك العلماء أهمية الشهادة بوصفها وسيلة تفرق بين الحق والباطل، وتوصل الحقوق إلى أهلها، فبها ينتصف المظلوم من الظالم، لذلك أقاموها على أساس راسخ من العدالة المحققة في الشاهد، وذلك من أجل الحفاظ على الدماء والحقوق.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة النبوية على اشتراط العدالة في الشهود في غير ما موضع، ولعلنا أشرنا إلى كثير منها في أثناء حديثنا عن معنى العدالة، ولا مانع من تذكير القارئ بشيء من هذه الأدلة، والتي منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴿٢﴾ ﴾[الطلاق]، وقوله تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴿٢٨٢﴾ ﴾[البقرة]. والرضا متوجه إلى العدل المرضي ديانة وخلقاً(١٢٢).

ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فوجب أن يغلب على ظنه صدق الشاهد، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال العدالة(١٢٣).

---

(١٢١) ابن المنذر، الإجماع، ص٨٧.

(١٢٢) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤٨.

(١٢٣) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤١٦.

قلت: ومن تمام عدل الله وكمال قدرته يوم يحكم بين الخلائق أن ينطق جوارح الإنسان لتشهد عليه، ذلك أن العبد يجادله ويقول: إني لا أجيز شاهداً عليَّ إلا شاهداً مني، ففي الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَنَس بْنِ مَالك قَالَ: «كُنَّا عنْدَ رَسُول الله فَضَحكَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ ممَّ أَضْحَكُ؟ قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: منْ مُخَاطَبَة الْعَبْد رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي منْ الظُّلْم؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لا أُجِيزُ عَلَى نَفْسي إلا شَاهدًا منِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهيدًا، وَبِالْكِرَام الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيه، فَيُقَالُ لأَرْكَانه: انْطقي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَاله، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَام، قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضلُ». كتاب الزهد، ص١٢٨٦ ، ١٢٨٧، رقم الحديث ٧٤٣٩، والله سبحانه وتعالى خير الشاهدين، وكفى به شهيداً، إلا أنه ينطق جوارح الإنسان حتى لا يبقى عذر لأحد، وفي الدنيا يستحيل على البشر أن ينطقوا الجوارح لتشهد على صاحبها أوله، فأقيم العدل المرضي مقام ذلك، والله أعلم.

وقال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [٢٨٢]: هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على المرضي خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغَيْر على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزيّة على غيره، توجِبُ له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه(١٢٤).

المطلب الثالث: هل يتعين تقصي العدالة في الشهود ؟

ذكرنا في تعريف العدالة أنها هيئة راسخة، تدعو صاحبها إلى الاستقامة على الدين، باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، واستعمال المروءة بفعل ما يجمله، وترك ما يشينه عرفاً وعادةً.

وهذا يعني أن العدل من ترسخت في الأذهان عدالته، وهذا أمر لا يعرف إلا باستمرار العدل على هذه الهيئة، فليست هي هيئة عابرة، وإنما هي هيئة راسخة، تُعرف عن طريق المقربين للعدل المصاحبين له، الناظرين لحاله(١٢٥)، فلو أن مسلماً جاء إلى القاضي

(١٢٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٠١.

(١٢٥) كان القضاة يطلبون من الشاهد أن يحضر من يزكيه، وهو ما عُرف باسم التزكية العلنية، والمقصود بها التحقق من أمانة الشاهد وصدقه، وبناء على هذه التزكية يقبل القاضي الشاهد أو يرفضه، ولم يقتصر القضاة على هذه التزكية العلنية، فلجؤوا أيضاً إلى ما عرف باسم التزكية السرية، وكان شريح أول من أدخل نظام التزكية السرية، ثم تطور الأمر في التحقق من صدق الشهود، فقام بعض القضاة بتعيين ما عرف باسم «صاحب مسائل»، وكان القائم بهذه الوظيفة يتولى التحري بالسؤال عن الشهود، وهو ما عرف باسم التعديل... ثم حرص بعض القضاة في أن يحيطوا أنفسهم بالشهود العدول، فاستحدثوا وظيفة «الشهود المعدلين»، أو «العدول»، وكانت من مهمات القائم بهذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملاً عند الإشهاد، وأداء عند التنازع، وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم، فكان أول من طبق نظام تعيين الشهود العدول في مصر هو القاضي مفضل بن فضالة سنة ١٧٤هـ. ولا شك في أن تعيين الشهود العدول لا يحرم أصحاب المصالح من =

ليشهد في قضية ما، وكان فيما يظهر للقاضي أنه عدل، فهل يكتفى بهذا الظاهر منه للحكم بعدالته، ثم قبول شهادته، أم أن القاضي يتعين عليه تقصي العدالة في شخص الشاهد بالسؤال، أو الاستفاضة أو الشهرة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: الأول: أن للقاضي الاقتصار على ظاهر العدالة، ولا يتعين عليه التقصي عنها إلا في الحدود والقصاص، وكذا إذا طعن الخصم في الشاهد، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة (١٢٦)، وهو رواية عن أحمد في كل مسلم لم تظهر منه ريبة(١٢٧).

القول الثاني: وهو للصاحبين من الحنفية؛ وعليه الفتوى (١٢٨)، والمالكية(١٢٩)، والشافعية(١٣٠)، والحنابلة في ظاهر المذهب(١٣١): أنه يتعين على القاضي أن يسأل عن الشهود في جميع الحقوق.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي في رؤية الهلال(١٣٢).

= استدعاء أشخاص آخرين للشهادة. ينظر: محمد محمد أمين، الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، «بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي»، ص٤٢ وما بعدها.

(١٢٦) الموصلي، المختار، ج٢، ص٤١٧. القدوري، الكتاب، «المطبوع مع اللباب»، ج٤، ص٥٧.

(١٢٧) وفي هذه الرواية لم يفرق الإمام أحمد بين الحدود والأموال. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٢٠٠. المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص٢٨١ ، ٢٨٢.

(١٢٨) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤١٧. المرغيناني، الهداية، «المطبوع مع البناية»، ج٨، ص١٣٨ ، ١٣٩.

(١٢٩) ابن عبدالبر، الكافي، ص٤٦٦. ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٠٢.

(١٣٠) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٥٦. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٨٦ ، ٣٨٧.

(١٣١) ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص١٩٩ ، ٢٠٠. ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤١٧ ، ٤١٨.

(١٣٢) ونص الحديث عَنْ ابْنِ عبَّاس قالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلال، أَذِّن فِي النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». الترمذي، الجامع الصحيح، ص١٧٦، رقم الحديث ٦٩١. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الصغرى ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار السلام: الرياض، ص٢٩٧، رقم الحديث ٢١١٤ ، ٢١١٥.

كما استدلوا بما كتبه عمر إلى أبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة(١٣٣).

ولأن العدالة هي الأصل؛ لأنه ولد غير فاسق، والفسق(١٣٤) أمر طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظنّ(١٣٥). ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم دليل على خلافه(١٣٦). ولا يلزم من الاكتفاء بظاهر العدالة في الأموال الاكتفاء بها في الحدود والقصاص؛ لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل، فتقابل الأصلان، فرجحنا بالعدالة الباطنة؛ ولأن الحدود مبناها على الإسقاط، فيسأل عنهم، احتياطاً للدرء(١٣٧).

أما الجمهور فقد عللوا تعين السؤال عن الشهود وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، أن الحاكم

(١٣٣) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٨، ص٤٧٣. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية أن فيه راوياً ضعيفاً. جمال الدين عبدالله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث: القاهرة، ج٤، ص٨٢. أما الألباني فقد ذكر في الإرواء أن لفظة: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» صحيحة. ج٨، ص٢٥٨، ٢٦٣٤.

(١٣٤) الفسق: الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فسقت الرُّطبة عن قِشرها: إذا خرجت. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٨٣٦، مادة (فسق). وفي اصطلاح الفقهاء: كل مسخوط الدين والطريقة، لخروجه عن الاعتدال. الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤٩. وقيل: الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٥٥. و على هذا فإن الفسق نقيض العدالة والفسق وعدم العدالة، بمعنى واحد، فالفاسق هو غير العدل، والعدل هو غير الفاسق. ولكن ليس كل غير عدل فاسقاً، لأن تارك المروءة غير عدل، ولا يوصف بالفسق. والفسق على نوعين: من جهة الأفعال، وهذا لا خلاف في رد شهادته، وفسق من جهة الاعتقاد، ونعني به شهادة أهل الأهواء، وهذا وقع الخلاف فيه إن كان هواه لا يكفره، فإن كانت البدعة مكفرة فلا تقبل شهادته، لأنها شهادة كافر على مسلم، وهي غير مقبولة. وإن كان هواه لا يكفره فمذهب الحنفية والشافعية قبول شهادته بشرط أن يكون عدلاً، وألا يكون صاحب عصبية، أو صاحب دعوة إلى هواه، أو كان فيه مجانة. وذهب المالكية والحنابلة إلى رد شهادته مطلقاً. ينظر: الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢٦٩. العيني، البناية على الهداية، ج٨، ص١٨٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٢٣. الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٥٦٥، ٢٥٦٦. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٢١٥. الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٦٨، ١٦٩. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ج٧، ص١٧٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص١٦٥. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣١. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٠٧، ٣٠٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٩٠.

(١٣٥) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤١٧.

(١٣٦) ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٢٠٠.

(١٣٧) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤١٧.

يجب أن يحتاط في حكمه؛ صيانة له عن النقض، وذلك بسؤال السر والعلانية(١٣٨).
فالأموال حق، كما إن الحدود حق، فلا يكتفى في الشهادة عليها بظاهر العدالة كالحدود(١٣٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، وإني لأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت من خلاله في عرض موضوع عدالة الشهود عند الفقهاء، وما يعتبر لها بشكل كافٍ ووافٍ. ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج، من أهمها:

* أن الشهادة من أقوى الطرق للفصل والحكم بين الناس وإثبات الحقوق، وإعطاء كل ذي حق حقه، فبها تصان الدماء والأموال عن التجاحد والانتهاك.

* أن عظم خطر الشهادة يجعلنا نحتاط غاية الاحتياط فيمن يؤديها وهو الشاهد، كيف لا، وهي ملزمة للقاضي بأن يحكم بمقتضاها.

* أن من أبرز صور الاحتياط في حال الشاهد شرط العدالة، والذي يُعد اعتباره في الشاهد من أقوى الأسباب لتحقيق العدل بين الناس، فشرط العدالة في الشاهد ليس من باب التعسف، وإنما من باب حفظ الحقوق، فلا يقتطع من حق الإنسان إلا بخبر يقين، وشهادة عدل؛ ذلك أن الأصل ألا يقبل إقرار الإنسان على غيره، إلا أننا تركنا هذا

(١٣٨) المرجع السابق.
(١٣٩) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٠٢.
وقد ذكر فقهاء الحنفية أن الفتوى على قول الصاحبين، أبي يوسف ومحمد – ولذلك قال أبو بكر الرازي: «لا خلاف بينهم في الحقيقة، فإن أبا حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة فيه ظاهرة، والنبي عليه الصلاة والسلام عدّل أهله، وقال: «خَيْرُ الْقُرُونِ قرْنِـي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ». واكتفى بتعديل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمانهما فشا الكذب، فاحتاجا إلى السؤال، ولو كانا في زمانه ما سألا، ولو كان في زمنهما لسأل، فلهذا قلنا: الفتوى على قولهما» اهـ. ينظر: الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤١٧ ، ٤١٨. العيني، البناية، ج٨، ص٦٣٩. فالخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه خلاف عصر وزمان، لا حجة وبرهان. أما الحديث الذي أورده الرازي فأصله في الصحيحين. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ص٤٢٩ ، ٦١٢، رقم الحديث ١١١٦ ، ٢٦٥٢ ، ٣٦٥١ ، ٦٤٢٩، في كتب متفرقة. مسلم، صحيح مسلم، ص١١١٠، رقم الحديث ٦٤٦٩.

الأصل للحاجة الداعية إلى ذلك، فلا أقل من أن يكون من خالفنا الأصل لأجله عدلاً قائماً بحق الله تعالى وحق خلقه.

* أن الفقهاء عندما تحدثوا عن صفة العدل، ومن ينطبق عليه وصف العدالة نظروا لحالين فيه: حاله مع ربه، فمن حقق الأدب مع ربه، باستقامته على الدين بأداء الفرائض واجتناب المحرمات، وترك الكبائر بالكلية لعظم جرمها، ولم يصر على الصغائر فقد حقق الوصف الأول من أوصاف العدل.

أما الحال الثانية فهي التزام الأدب مع الخلق، وذلك بتعاطي أسباب المروءة، وهذا الوصف- أعني الأدب مع الناس- وإن لم يكن من حيث الأهمية بقدر الأدب مع الله، إلا أنه لابد من تحققه في الشاهد، حتى تطمئن النفوس لقبول خبره وشهادته، ولا يتجرأ من حُكم عليه بمثل هذه البينة المزكاة من تسفيه حكم القاضي أو الادعاء بوقوع الظلم عليه؛ لأن العدل المرضي لن يجرؤ أن يشارك في ظلم أخيه المسلم؛ لأن دينه ومروءته في الغالب تمنعانه من ذلك.

* أن مبنى العدالة على جانبين: الأول: اجتناب المعاصي بترك الكبائر كلها، وعدم الإصرار على الصغائر وإن ألمّ بشيء منها، وهذا الجانب ثابت لايتغير؛ لأنه مما دلت عليه نصوص الشريعة أو أشارت إليه ضمناً، بخلاف المروءة التي يتغير ما يعتبر لها بحسب الأعراف والأزمان والأماكن، فما يعد خارماً للمروءة في زمن من الأزمان قد لا يعد كذلك في أزمان أخرى؛ لأن الأمور التي تعتبر للمروءة قلما تنضبط؛ لأن مبناها على العرف.

* أن شرط العدالة من الأهمية في الشهادة فإنه لا يجوز الاقتصار على ظاهرها، وإنما ينبغي على القاضي التقصي عنها وبذل الجهد للتأكد منها، على أرجح أقوال أهل العلم.

هذا مجمل ما توصلت إليه من خلال هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرضه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منهما، والله تعالى أعلم.

إجراءات قضائية

إعداد

فضيلة الدكتور/ ناصر بن إبراهيم المحيميد *

---

* رئيس التفتيش القضائي وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية .

الحمد الله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فحدثت في العدد السابق عن الإجراءات المتبعة في إثبات التملك للعقار، وفي هذا العدد آتي على التأصيل الفقهي لاثبات التملك للعقار سواءكان اثباتاً دائماً أو مؤقتاً، فإن الملك يتحقق في العقار بأحد أسباب ثمانية هي: الميراث، والمعارضات، والهبات، والوصايا، والإقطاع، والغنيمة، والإحياء للموات، والصدقات، فإذا وجد أحد هذه الأسباب الموصلة إلى الملك، ولم يوجد مانع من تحقق الملكية، فإن الملك يثبت لمن طلبه، ويحق له أن يأخذ ما يثبت ملكيته من وثيقة تدل على ذلك، يقوم بإصدارها القاضي على وفق سبب التملك الصحيح، ويجري القاضي في ما يصدر عنه ما سنّه ولي الأمر من تعليمات تتوافق مع أحكام الشرع وتستند إليه، وتضبط أحكام الإحياء، والإقطاع، والتملك.

ويراعى في هذه الأسباب للتملك ما ذكره أهل العلم من أحكام وشروط تتعلق بها، مما يحقق تمام الملك، وثبوته للمالك، ويهمنا هنا في هذا المبحث أحد هذه الأسباب، وهو إحياء الموات لأنه هو الذي يتوقف إثباته على نظر القاضي وحكمه بالإحياء، فلا بد من تحقق شروط الإحياء، وانتفاء موانعه، وتحقق حكمه الشرعي، أما باقي أسباب التملك، فإنها لا تفتقر إلى ذلك، ولا تتوقف عليه.

وإحياء الموات(١) أفرد له أهل العلم أبواباً مستقلة في كتبهم، وأوضحوا فيها أحكام الإحياء للموات، وأن المرجع في حد الإحياء وكيفيته هو العُرف، فما تعارفه الناس إحياءً فهو إحياء، وذلك بأن يفعل في الأرض ما تقتضي العادة بكونه إحياء لمثلها(٢).

وذلك لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياءً في العُرف، كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز، ولم يبين كيفيته، كان المرجع فيه إلى العرف، ولأن الشارع لو علقّ الحكم على مسمّى باسم، لتعلق بمسماه عند أهل اللسان، فكذلك يتعلق الحكم المسمّى إحياءً عند أهل العرب.

ولأن النبي ﷺ لا يعلق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه، تعين العرف طريقاً لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه، وإذا ثبت هذا، فإن الأرض تحيى داراً للسكني، وحظيرة، ومزرعة، فإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريد له(٣).

وهناك من أهل العلم، وهي رواية عن الحنابلة وقول المالكية والحنفية(٤)، من يرى تحديد الإحياء في أمور معينة لا يتعداها، ويذكر لذلك صوراً، يرى أن الإحياء لا يتحقق إلا بها، وحصر هذه الصور لا دليل عليه، والرأي الأول الذي يجعل مرجع اعتبار الإحياء إلى العرف، هو القول الذي يسنده الدليل والتعليل، وتطمئن إليه النفس، وعليه العمل في الوقت الحاضر(٥).

(١) الموات هو الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم، شرح منتهى الإيرادات ٢/ ٤٥٩، وانظر: المادة الأولى من نظام توزيع الأراضي البور الصادر برقم م/٢٦ في ٦/ ١٣٨٨هـ، ونصها: يقصد بالإاضي البور ...... أن تكون منفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص».
(٢) عقد الجواهر الثمينة ١٦/٣، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٩، والمغني ٨/ ١٧٧.
(٣) المغني ٨/ ١٧٧.
(٤) المغني ٨/ ١٦٧، وعقد الجواهر الثمينة ١٦/٣، ورد المحتار على الدر المختار ١٠/ ٦.
(٥) حيث جاء في الخطاب الصادر من المقام السامي رقم ٧٤٤٨ في ٦/٣/١٣٩٥هـ أن الإحياء من المسائل التي جاءت الشريعة الإسلامية به، ولم يحدد، فقد أرجعه الفقهاء إلى العرف والعادة كالقبض والحرز فما يعد إحياءً بالبعل وتملك به الزرض في جنوب المملكة، قد لا يعد إحياء في شمالها.

وأما التحجير، وهو الشروع في الإحياء دون إتمامه، ومثاله لو أدار حول الأرض تراباً، أو أحجاراً، أو أحاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك لا يكون إلا بالإحياء، وهذا ليس بإحياء، لكن يصبح أحق الناس به(٦)، فالتحجير يفيد الاختصاص، ولا يفيد الملك.

وعند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن التحجير يملك به، وهو قول شاذ ضعيف(٧).

فإن طالت مدة التحجير عليه، فينبغي أن يقول له الحاكم: إما أن تحيي أو تتركه لغيرك، لأنه ضيَّق على الناس في حق مشترك بينهم، فلا يمكَّن من ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق، أو مشرعة ماء، أو معدن لا ينتفع به، ولا يدع غيره ينتفع، فإن سأل الإمهال لعذر له أمهل، وإن لم يكن له عذر في ترك العمارة، قيل له: إما أن تعمَّر، وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها، كان لغيره عمارتها، فإن لم يُقَلْ له شيء، واستمر في تعطيلها نحو ثلاث سنين، وجاء اخرون فعمروها، فهم أحق بها(٨).

ويترتب على الإحياء التام للأرض الموات؛ ملك هذه الأرض، وما أقام عليها، وهذا هو قول عامة أهل العلم استناداً لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح(٩)، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١٠).

---

(٦) المغني ٨/١٥١، وروضة الطالبين ٥/٢٨٦.

(٧) روضة الطالبين ٥/٢٨٦، والإنصاف ٦/٣٧٣.

(٨) المغني ٨/١٥٣.

(٩) سنن الترمذي – رحمه الله– كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣/٦٦٤، وهو عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – وأخرجه البخاري – رحمه الله– تعليقاً في باب من أحيا أرضاً مواتاً، من كتاب الحرث والمزارعة، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥/١٨، والإمام أحمد في المسند ٣/٣٣٨, ٣٨١، قال الألباني: وهو على شرط الشيخين إرواء العليل ٦/٤، وانظر: نصب الراية ٤/٢٨٨.

(١٠) بدائع الصنائع ٦/١٩٣، ورد المحتار على الدر المختار ١٠/٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٢ ومغني المحتاج ٣/٤٩٥، والمغني ٨/١٤٥، وشرح منتهى الإيرادات ٢/٤٥٩.

وقال بعض الحنفية : إن إحياء الموات إنما يثبت ملك الاستغلال ، ولا يثبت ملك الرقبة ، وذلك قياساً على من جلس في موضع مباح ، فإن له الانتفاع به ، فإذا قام عنه ، وأعرض ، بطل حقه(١١) .

وهذا القياس مردود بالنص الوارد في الحديث سالف الذكر ، وهو قوله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، ولا قياس مع النص .

كما أن هذا القياس قياس مع الفارق ، إذ الفرق واضح وجلي بين من جلس في موضع مباح ، وقام منه وهو لم يعمل فيه أي شيء يوجب تملكه ، ومن جاء إلى هذا المباح وعمره ، أو غرس به ، وتحقق له إحياؤه ، فإذا وجد الفارق بينهما لم يصح القياس ، وبذا يظهر رجحان قول عامة أهل العلم المذكور أولاً .

وفي الوقت الحاضر اشترط ولي الأمر لصحة الإحياء بعد تاريخ ٩/ ١١/ ١٣٨٧هـ إذنه وذلك لما حَقّتْ به القرائن الدالة على وجود النزاع والشقاق بالإحياء ، ولما ترتب عن ذلك من عشوائية الإحياءات ، فإذا وجد الداعي لمنع الإحياء إلا بإذن الإمام ، فإن لولي الأمر اشتراط إذنه ، وذلك لكف النزاع ، والإمام له نظر مصلحي ، فقد يمنع أناساً من الإحياء ، وإذا أحيوا قد ينحيهم ، كأن يكون نزول قوم عند قوم يسبب شراً ، فإن النظر المصلحي يكون للإمام ، فينظر فيه بموجب العلم الشرعي . والموات الذي يتعلق به مصالح البلدان لا ينبغي إحياؤه إلا بعد الإذن ، والإذن لا ينبغي إلا بعد التحقيق الشرعي ، ومن الموات ما لا يستحق أن يحيى أبداً ، ولكن بشرط أن يكون النظر مصلحياً ، فينبغي أن يستأذن فيها الإمام ، لا سيما في الأزمان التي ضعف فيها الدين ، وكثرت الفتن ، وذلك لدرء المفسدة ، والواقع يشهد بذلك(١٢) .

---

(١١) العناية شرح الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٧١.
(١٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/ ٢٠٦-٢٠٧.

وإذا وجد من يحيي هذه الأراضي الممنوع إحياؤها من قبل ولي الأمر، ثم يتقدم لإثبات تملكه إياها بالإحياء، فإن إحياءه غير صحيح؛ لأن من لزوم الإحياء انفكاكه عن الاختصاص، ولا شك أن منع ولي الأمر إحياءها معناه اختصاصه بها لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة(١٣).

هذا إذا أمر الإمام بأن لا يُحيي أحد إلا بإذنه، ونص على ذلك كما هو الحال والعمل هنا في المملكة العربية السعودية، إذ صدر الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ٩/ ١١/ ١٣٨٧هـ ونص على أن كل من يدعي وضع اليد لا يلتفت لدعواه من الآن فصاعداً، وقد صدر من الهيئة القضائية العليا القرار رقم ١٨٦ في ٢٢/ ٤/ ١٣٩٥هـ المتعلق بأمر الإحياء، وأشارت فيه إلى أمر المقام السامي بمنع وضع اليد، ودعوى الإحياء بعد التأريخ المذكور، وجاء في قرارها بأن هذا أمر صريح، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بوجوب طاعة ولاة الأمر ما لم يأمروا بمعصية الله، وليس هذا أمراً بمعصية؛ بل يقصد منه ولاة الأمر تنظيم وتخطيط البلد على أصول وترتيب يرونها أضمن للمصلحة، وهم الذين إليهم التنظيم، ويستعين على الناس طاعتهم في ذلك... إلخ.

أما إذا لم يشترط ولي الأمر إذنه، وسكت عن ذلك، فهل يلزم لصحة الإحياء إذن الإمام؟ هذه مسألة بحثها أهل العلم، ولهم فيها أقوال متعددة، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أنه لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية(١٤).

القول الثاني: أنه يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وهو قول الحنفية، ورواية عن

(١٣) المرجع السابق ٨/ ٢٠٨.
(١٤) المدونة الكبرى ٤/ ٣٧٧، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٨، والأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٢٣، والمغني ٨/ ١٨٢، والإنصاف ٦/ ٣٥٩، والهداية ٤/ ٤٣٥.

الإمام أحمد - رحمه الله-(١٥).

القول الثالث: أنه لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات للمسلم، وأما الذمي فإنه يتشرط له إذن الإمام، وهو لبعض الحنفية(١٦).

القول الرابع: أنه يشترط إذن الإمام في الموات القريب دون الموات البعيد وهو لبعض المالكية، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله- عند الخوف من النزاع والتعديات(١٧).

أدلة أصحاب القول الأول

استدلوا بقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن(١٨)، فهو لفظ عام في جميع ما أحيي من أرض ميتة، وأن المُلكَ يتحقق له بذلك، ولم يجعل لذلك قيد أو شرط، ويكفي فيه إذن رسول الله ﷺ(١٩).

كما أن الموات عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش، والحطب والاصطياد(٢٠).

واستدل أصحاب القول الثاني

بما روي عن المصطفى ﷺ أنه قال: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»(٢١)،

(١٥) رد المختار على الدر المحتار ٤/١٠، والإنصاف ٦/٣٥٩.
(١٦) رد المحتار على الدر المختار ٤/١.
(١٧) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٧، مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/٢٢٠.
(١٨) سبق تخريجه في ص ٥٩٣ من هذا البحث.
(١٩) المغني ٨/١٨٢، وروضة الطالبين ٥/٢٧٨، والمهذب ١/٥٥٣، والهداية ٤/٤٣٥.
(٢٠) المغني ٨/١٨٢-١٨٣، والمذهب ١/٥٥٣، والهداية ٤/٤٣٥.
(٢١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وذكره البيهقي في المعرفة - في باب إحياط الموات، وقال: سنقطع بين مكول ومن فوقه، وراوية عن مكحول مجهول، وهذا إسناد لا يحتج به. انظر نصب الراية ٣/٤٣٠-٤٣١.

فالإمام الذي لم يأذن بالإحياء، لم تطب نفسه به، فلا يسوغ إلا بإذنه(٢٢).

ونوقش هذا الدليل بأن الحديث فيه ضعف، وهو منقطع وإسناده لا يحتج به(٢٣).

كما أن الحديث على فرض صحته جاء بخصوص سلب القتيل حيث قال: ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك(٢٤).

فيكون خاصاً به، لا يشترط في غيره، ولا يلحق به، فهذه الرواية مجملة فسرت بالرواية الأخرى، وهي تمام إيراد الحديث.

واستدلوا: بأن للإمام مدخلاً في النظر بالإحياء، بدليل أن من تحجر مواتاً فلم يحييه، فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك، فافتقر إلى إذنه، كما بيت المال(٢٥).

ونوقش بأن نظر الإمام لا يدلل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في منفعة، طالب الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف، ولا يفتقر ذلك إلى إذنه، وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه، فافتقر إلى إذنه، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كالحشيش، والحطب، والصيد والثمار المباحة في الجبال(٢٦).

واستدل أصحاب القول الثالث

بالأدلة الواردة عند أصحاب القولين السابقين، فيستدلون بأدلة مشترطي الإذن، ويجعلونها خاصة بالذمي، ويستدلون بأدلة من لم يشترط الإذن، ويجعلونها تخص المسلم دون غيره، واشتراط إذن الإمام للإحياء من الذمي دون المسلم تحكم بحت لم يسمع به

---

(٢٢) بدائع الصنائع ٣/ ٤٣٠-٤٣١.
(٢٣) نصب الراية ٣/ ٤٣١.
(٢٤) المرجع السابق ٣/ ٤٣٠.
(٢٥) المغني ٨/ ١٨٢.
(٢٦) المغني ٨/ ١٨٣.

من أئمة الشرع(٢٧).

واستدل أصحاب القول الرابع

بأن القريب من العمران هو حريم له يختص به أهل البلد مجتمعين، ولا يختص به بعضهم دون بعض، لأنه مباح للجميع، فلو أراد أحدهم أن يحييه بعمارة ونحوها، فلهم منعه إلا بإذن الإمام، وأما البعيد فلا يعتبر حريماً للعمران، فلم يتوقف على إذن الإمام(٢٨).

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا القول تقسيم لا دليل عليه، وأن القرب والبعد عن العمران قد جعلتموه مختلف الحكم لكونه من الحريم للبلد الذي ينتفعون به، ونقول بأن المراد هو دفع الضرر، والضرر هنا متوقع غير ثابت، إذ يمكن إحياء القريب من البلد ولا يحصل الضرر على أهل البلد، وقد يحصل، فإن كان القول الرابع: أن الحرم يملك بالإحياء دون منى ومزدلفة وكذلك عرفة فإنها لا تملك، وهو لبعض الشافعية(٢٩).

وهذا القول القائل بأن الحرم يملك بالإحياء دون منى ومزدلفة، وكذلك عرفة هو القول الراجح في نظري لما يلي:

١- أن الملك والإحياء متعاقب في مكة المكرمة منذ وقت الرسالة إلى وقتنا الحاضر، وحاجة الناس لذلك قائمة، ولم يعلم أن أحداً منع من البناء في حرم مكة دون مشاعرها، بل إن النبي ﷺ كان له في مكة رباع، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولا شك أن منها ما آل بالإحياء، وتحقق به الملك.

٢- أن المصلحة قائمة في منع الإحياء في المشاعر كمنى ومزدلفة وعرفة لئلا يحصل

(٢٧) تكملة فتح القدير ١٠/ص٧٢.
(٢٨) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٤-٧.
(٢٩) روضة الطالبين ٥/٢٨٦.

مضايقة الحاج في أدائه للنسك، وخصوصاً مع ازدياد الحجاج، وكثرة عددهم.

٣- أن النبي ﷺ لما نَزَل إلى منى قالت عائشة - رضي الله عنهما-: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً، أو بناء، يظللك من الشمس؟ فقال: لا، إنما هو مناخ من سبق إليه(٣٠).

فالنبي ﷺ أوضح أنها مناخ من سبق إليه، وهذا النص وإن كان في منى خاصة؛ إلا أن بقية المشاعر يلحق بها في العلة والحكم والمعنى(٣١).

وقد سئل سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- عن المسابيل، وهل تملك أو لا؟ فأجاب قائلاً:

الحمد لله، مسابيل الأملاك فإنها على قسمين:

قسم فيه عمل لأرباب الأملاك، وهو ما يحتقرونه ليحوي لهم السيول، وحفظها لهم ليجري فيها حتى يصل إلى أملاكهم، فهذا القسم يملك بالإحياء لعموم قوله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» والإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحد الشارع فيها حداً معيناً، لاختلافه باختلاف الأغراض والمنافع، فيرجع فيها إلى العرف كالحرز ونحوه، ومن المعروف أن ما قدمناه إحياء؛ لكون العمل الذي هو الحفر والتعمير صيرها شيئاً ينتفع به، ويحصل فيه لمحتقريه منفعة حفظ السيل، وتحصيله، وتسربه منها لأملاكهم.

والقسم الثاني: من المسابيل ما ليس لأرباب الأملاك فيها عمل بالاحتفار، وإنما صاحب الملك وجد جبلاً ونحوه ينحدر سيله بطبعه إلى جهة ملكه إلى أن يقاربه، فيسبق

(٣٠) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ورواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن مبنى مناخ من سبق، وافقه:«قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنى قال: لا. منى مناخ من سبق» وقال حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرك ١/٦٣٨.

(٣١) روضة الطالبين ٥/٢٨٦.

إليه، فيستولي عليه، ويسقي منه، فللسابق إليه والمستولي عليه حق الاختصاص فقط، لقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه المسلم فهو أحق به» وقد نص أصحابنا على معنى ذلك، قال في حاشية «المقنع» صفحة ٨٧ الجزء الثاني: مرافق الأملاك كالطريق والأفنية، ومسيل الماء ونحوها، هل هي مملوكة، أو ثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان، أحدهما: ثبوت الاختصاص بها من غير ملك. والثاني: الملك، جزم به في الكل صاحب «المغني»أ. هـ.

وقد سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد -رحمهما الله تعالى- عن مرافق الأملاك: أهي مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص؟

فأجاب: المسألة فيها وجهان: والأظهر منهما ثبوت حق الاختصاص أ. هـ. فلا يجوز لغير أصحاب الملك إحياء مسيل ملكهم، ولا يجوز للإمام أن يقطعه لتعلق حق الغير به.

قال في «الإنصاف» على قولة إن لم يتعلق بمصلحته، أي كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، ومحتطبه، وحريمه ومرتكض الخيل، ومدفن الأموال، ومناخ الإبل؛ فهذا لا يملك بالإحياء، ولا يُقْطعه الإمام لتعلق حق الغير به، وقيل: يملكه إياه أ. هـ.

وقال في «الشرح الكبير»: كل ما تعلق بمصالح العامر: من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، وآلاته لا يجوز إحياؤها بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية: كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مالها، لا يملك بالإحياء، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

وفي «الإقناع»: فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه. قال في «شرحه»: لمفهوم قوله عليه السلام: «من أحيى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» لأن ذلك من مصالح الملك، فأعطي حكمه. أهـ.

ومن جواب الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد: والأصل ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك؛ الحديث: «من أحيى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» ومفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء، لأنه تابع للمملوك. أ. هـ.

وأما إذا استغنت الأرض المملوكة عن سيل سيلها، ولم يبين لها حاجة إلى مائة، كأن جعلت هذه الأرض المملوكة بيوتاً، ونحو ذلك، ولم يصرفه أصحابها إلى ملك آخر لهم، ونحو ذلك، بل أهملوه إهمال رغبة عنه، فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بهذا المسيل يزول؛ لانقطاع تعلق مصلحة الأرض به، ويكون حكمه حكم الأرض الموات، ما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر من تحجر بإدارة أحجار عليه، أو تراب، أو حفر بئر لم تصل إلى الماء، قال في «الشرح الكبير»: تحجر الموات: الشروع في إحيائه، مثل من يدير حول الأرض تراباً، أو أحجاراً، أو يحيطها بجدار صغير، فلا يملكها بذلك، لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به، لما روي من النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود أ. هـ. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أملاه الفقير إلى ربه محمد ابن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ»(٣٢).

وقفة:

الشرع الحنيف هو الذي يقرر أسباب الملك وطرقه، لئلا يكون الأمر نهباً بين العباد، فتحصل الفوضى وكل الاستبداد من القوي على الضعيف. ومن هنا جاءت الشريعة بتفصيل طرق الملك وأسبابه، تنظيماً وافياً شافياً، فسبحان من خلق الخلق وأوجد لهم من الشرع ما يصلح شأنهم كله.

(٣٢) فتاوى وسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله- ٨/٣٣٤-٣٣٦.

قضايا وأحكام

إعداد
عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان*

* القاضي بالمحكمة العامة بالخبر.

مطالبة والد لأبنائه النفقة عليه

الحمد لله وحده وبعد: وفي يوم الاثنين الموافق ٩/ ١٠/ ١٤٢٤هـ لدي أنا عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان القاضي بالمحكمة العامة بالخبر، افتتحت الجلسة وحضر المدعو ...... وادعى على الحاضرين معه أولاده كل من ... و ... و ... و ... قائلاً في دعواه أن هؤلاء أولادي أطلب أن يدفعوا لي ربع رواتبهم نفقة لي ولسداد ما عليَّ من دين وهو قرابة الثمانمائة ألف ريال، حيث أنني امتلك عمارة فيها سبع شقق ونصف عمارة أخرى فيها أربع شقق ومؤجر منها سبع شقق كل شقة بخمسة عشر ألف ريال، هذه دعواي وبعرض الدعوى على الأبناء أجاب ... قائلاً: صحيح أن والدي زوجني ولي راتب تقاعدي ألف وخمسمائة ريال ولي نصف العمارة مع والدي شراكة لكل منا النصف وأجاب .... أنني تزوجت من مالي ووالدي كان يصرف عليَّ قبل الوظيفة وبعد الوظيفة أصبحت أصرف على نفسي وراتبي خمسة آلاف ومائتين وخمسين ريال ولدي ثلاثة أطفال في المدارس وزوجتي الآن حامل. وأجاب .... أنني موظف عسكري وراتبي خمسة آلاف ومائتين وأحد عشر ريالاً وعندي ثلاثة أولاد. وأجاب .... أنني تزوجت من مالي وأنا موظف وراتبي خمسة آلاف ومائة ريال ولدي ولدين هذه إجابتي. وبعرض إجابة الأبناء على والدهم المدعي قال إنني لا أطالب بما دفعته لهم مهر أو نفقة عليهم وإنما أطالب بنفقة ومصروف لي وتسديد الدين الذي عليَّ وما ذكروه في إجابتهم فهذا صحيح وجرى مني محاولة الإصلاح فيما بينهم على أن يسلم كل منهم ثلاثمائة ريال شهرياً فرفض المدعي ذلك. وأجلت الجلسة لحضور باقي الأبناء.

وفي الجلسة التالية حضر المدعي وحضر أبناءه كل من ... و ... و ... وجرى محاولة الإصلاح ولم يكن هنالك صلح وجرى سؤال المدعي عما لديه من أموال فقال لدي خير كثير وكل ما أملكه لأولادي فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وإجابة بعض المدعى عليهم وحيث أقر المدعي بأن لديه خير كثير، لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي بأن ليس له حاجة من نفقة أولاده له.

ولذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعى عليهم ولم يقنع به المدعي وطلب تمييز الحكم وأجيب لطلبه وأفهم بما يجب عليه نظاماً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ....

ثم جرى رفع المعاملة لمحكمة التمييز بالرياض بناء على اعتراض المدعي وعادت من محكمة التمييز بالمصادقة على الحكم بموجب القرار رقم ...... وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٢٥هـ.

من أعلام القضاة

فضيلة الشيخ سليمان بن علي بن سليمان الدخيِّل*

إعداد

حمد بن عبدالله بن خنين

---

* رئـيس محكمة التمييز بالرياض سابقا وعضو مجلس القـضـاء الأعلى سابقاً.

كان في صباه يحمل هموم المستقبل ويتطلع إلى الأفضل، جالس العلماء وعاصرهم ونهل من علمهم، عين قاضياً في مكة ثم جدة ثم رئيساً لمحاكم الطائف ثم عضواً في محكمة التمييز بمكة المكرمة ثم رئيساً لمحكمة التمييز بالرياض، فكان مرجعاً للقضاة وكتاب العدل في كثير من القضايا والمعاملات، كان عالماً فاضلاً وشيخاً وقوراً تميز بتواضعه وحبه للخير، إنه بمثابة الشجرة المثمرة أصلها ثابت وفروعها متنوعة بالثمار، يعتبر أحد الأعلام البارزين في الورع والتقوى، مثالاً يحتذى به، وأنموذجاً يستفاد من سيرته.

مولده ونشأته

هو الشيخ: سليمان بن علي بن سليمان بن علي بن عبدالله بن إبراهيم الدخيل، وآل دخيل من سكان البكيرية في منطقة القصيم من آل أبي الخيل، وآل أبي الخيل من آل نجيد من المصاليخ من عنزة، وكانوا يسكنون في أعالي القصيم ثم انتقلوا إلى وسط القصيم وتفرقوا في بلدانه وسكن جده الأول إبراهيم(بلدة القرعاء) وكان أجداده يعملون في التجارة بين القصيم والعراق.

ولد فضيلته في البكيرية عام ١٣٥٥هـ تقريباً، ونشأ في رعاية والديه حيث تربى تربية حسنة واكتسب الفضائل والأخلاق الحميدة، وبرز فيه النبوغ والذكاء مالفت ذويه بتوجيهه الوجهة السليمة، فكان في نعومة صباه يحمل هموم المستقبل ويتطلع إلى الأفضل.

تعليمه

بعد بلوغه سن الرشد التحق بحلقة الشيخ عبدالرحمن بن سالم الكريديس لتعليم القرآن والكتابة، وكانت هذه الحلقة من أبرز الكتاتيب في البلدة، وعندما افتتحت المدرسة الابتدائية في البكيرية التحق بها عام ١٣٦٧هـ، وبعد تخرجه منها ثم التحق بالمعهد العلمي بالرياض ثم التحق بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض حيث تحصل على

شهادة الليسانس عام ١٣٨٠هـ.

زملائه

من أبرز زملائه سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً والشيخ محمد البدر عضو مجلس القضاء الأعلى سابقا والشيخ محمد بن الأمير عضو مجلس القضاء الأعلى سابقا والشيخ محمد بن زيد آل سليمان رئيس محاكم المنطقة الشرقية سابقاً والشيخ سليمان الربيش عضو محكمة التمييز بالرياض سابقا والشيخ أحمد بن علي العمري عضو محكمة التمييز بالرياض سابقاً.

عمله

بعد تخرجه تعين ملازماً قضائياً في ٧/ ٤/ ١٣٨٠هـ بمحكمة جدة ثم قاضياً في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة ثم المحكمة الكبرى في جدة ثم رئيساً لمحاكم الطائف ثم عضواً في محكمة التمييز بمكة المكرمة وأخيراً رئيساً لمحكمة التمييز بالرياض لحين تقاعده.

جلساؤه ومعلموه

كان يذكر في مجالسه علماء عاهدهم وعلى رأسهم سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وسماحة الشيخ/ عبدالله بن حميد وسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز وسماحة الشيخ/ محمد بن ناصر الدين الألباني وسماحة الشيخ/ محمد بن عثيمين (رحمهم الله تعالى).

أسلوبه وتعامله في القضاء

كان -رحمه الله- يذكر عن عمله في القضاء بأنه ولله الحمد لا يتذكر أنه انصاع لخصم مهما كانت مكانته أو أنه مال لأحد أو جامله. القوي عنده ضعيف حتى يؤخذ منه الحق والضعيف عنده قوي حتى يعطيه حقه، كان يسعى لإصلاح ذات البين ويسدد ويقارب وكان يحرص على إنجاز عمله أولاً بأول ويحرص على التبكير للدوام وقلَّ أن يخرج منه فقد كان

مقسماً يومه ومنظم في أعماله .

أعماله الخيرية ومآثره

كانت أعماله الخيرية كثيرة ويربطها بحسن التعامل فكان يحنو على أصدقائه ويصل أرحامه ومحباً لأبنائه وأصهاره ويمتدح أقرانه ويحب جيرانه ويصلهم ، يقف بجانب الحق ويذود عنه ويرفع معنوية الضعيف ويقف إلى جانب اليتيم والأرملة والمساكين يفتح بابه لمن يرتاده ويستقبل ذلك بصدر رحب ونفس طيبة يحب الخير ويحرص على فعله كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان يعظ ويحدث وينصح ويرشد ويزور المريض ويشيع الجنائز ويشمت العاطس ويواسي الفقير كان يثني على أهل بيته ويذكرهم بالخير . كان يشارك في خدمة الحجيج في الحرم المكي وكان ذا رأي حصيف سديد يبدي المشورة ويخفي الصدقة وكان يبعث إلى الهجر والقرى من التمور وزكاة المال ويبني المساجد وكان يحث على العفة والاحتشام والبعد عن مواطن الريبة وتجنب الاختلاط والبعد عن المنكرات ويوصي بالترفع عن مواطن العطب والشك والريبة والفساد ، كان يكره الإساءة إلى الآخرين والتجني على الأبرياء ، كان يدافع عن المظلومين ويكره الظلم ويعمل على ردع الظالم ، كان يحب فعل المعروف والبر والإحسان وينافس في فعل الخيرات كان يصلي الليل ويتهجد ، وكان مرجعاً للقضاة وكتاب العدل في القضايا والمعاملات وما يتعلق بطبيعة العمل . فجزاه الله أحسن الجزاء .

صفاته

كان عالماً فاضلاً وشيخاً وقوراً ورعاً تقياً حصيفاً ذكياً عالماً مصلحاً رزيناً خلوقاً عصامياً صدوقاً وفياً أميناً عفيفاً عادلاً يخاف ربه ويصدع بكلمة الحق متعبداً على خلق حسن مثالاً للصدق والوفاء والمناصحة والمناصرة والصدع بكلمة الحق . مخلص ووفي وذا كرم وسخاء نصوحاً باذلاً للمعروف ممسكاً عن الشر ، دمثاً في خلقه مضيافاً في داره كثير الذكر والتضرع هيناً ليناً حانياً واصلاً لرحمه عطوفاً مخلصاً متفقهاً تقياً ورعاً عالماً عابداً ناسكاً بشوشاً وصولا ذا رأي حصيف سديد مخلص في

النصيحة فصيح الكلام ينتقي طيب الكلام ويعبر بالحسن كان ممن تتجافى قلوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وكان يعظ ويحدث وينصح ويرشد متفائلاً بالخير كان له أسلوب رائع وحكمة في الكلام والسكوت ذا عقيدة راسخة وإيمان ووفاء ورأي وإرشاد ومشورة.

فطنته وتميزه

كان قاضياً عادلاً يخاف ربه ويصدع بكلمة الحق لا تأخذه في الله لومة لائم. فكان يعرف من وجوه المتخاصمين ما قد يوصله إلى الحق من الباطل حيث أن فطنته كشفت كثير من القضايا الصعبة التي مرت عليه. كان قوي الذاكرة يختزل في فؤاده كافة تفاصيل مجريات التقاضي لا يغيب عن ذاكرته شيء من معلومات ومكتسبات تساهم في حل المواضيع الشائكة وكان مما يتميز به هو الحرص على معرفة نفسيات المتخاصمين عند التقاضي ومعرفة نفسيات الآخرين في التعاملات الأخرى كما يتميز بتواضعه الجم والنزول للناس منازلها وتلمس احتياجاتهم وقضاء حوائجهم يحب الخير للناس فكان من خير الناس لأنه ينفعهم ويقدم ما يستطيعه لخدمتهم.

حبه لماء زمزم والصدقة

من الأمور التي اشتهر بها وتميز ارتباطه الوثيق بشرب ماء زمزم ومداومته على ذلك وكان دائماً ما يردد قول عبدالله بن مبارك رحمه الله: «اللهم إني أشربه لعطش يوم القيامة» وكان يتميز أيضاً بحرصه على صدقة السر وكان يداوم على ذلك في كل وقت ولا ينقطع عنها وكان يقول: «هذه صلة بيني وبين ربي لا يعلمها الآخرين» كان يبعث إلى القرى والهجر التمور وزكاة المال ويحرص أن تصل يد الفقير ويبني المساجد ويصونها ويتابع أحوالها.

جولاته التفتيشية

كان خلال جولاته في التفتيش القضائي على رئاسات المحاكم ينصح ويوجه ويعطي الرأي والمشورة والإرشاد والتنبيه ويوصي بتقوى الله جل وعلا والحرص على العمل والتبكير للدوام وأن

لا تأخذ القاضي في الله لومة لائم، وأن يأخذ كل قاضي ومسئول بما يبرئ الذمة ويحقق العدل والمساواة.

الرؤيا الصالحة

كان - رحمه الله - يتحلى بمزايا حميدة وخصال سامية وأعمال فاضلة فقد روى الشيخ داود بن أحمد العلواني أن الشيخ سليمان الدخيل رأى رؤياً (أن له شجرة أصلها ثابت من نوع واحد وفروعها متنوعة الثمار فذكرها للشيخ بركات بن محمد العمري - رحمه الله ـ فعبرها أن الثابت توحيد الله تعالى والفروع هي الأعمال الصالحة إن شاء الله تعالى) فبشره بذلك. وهذا دليل على ما يحضى به فضيلته من حب أصحابه له وما يكنون له من تقدير.

تعامله مع الحجاج

كان رحمه الله يجلس مع الحجاج في الحرم المكي ويحثهم على توحيد الله تعالى والاعتصام بكتاب الله والتزام سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمحافظة على الصلوات والذكر وكان يحث على الإتيان بالسنن والأوراد كما يوصيهم بالبعد عن الشرك والبدع والخرافات وينقل لهم واقع المسلم المثالي حيث كان فصيح الكلام إذا تكلم يوضح ويبين لسامعه كل صغيرة وجليلة وكان يحث على الصدقة والصيام والصدق وبر الوالدين والصلة وكان كثير الدعاء والذكر وكان يحث على العفة والاحتشام والبعد عن مواطن الريبة ويحث على تجنب الاختلاط والبعد عن المنكرات، كان ينافس في فعل الخير والمسابقة عليه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

تزكية ودعاء

كان - رحمه الله - ممن تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً نحسبه والله حسيبه ممن قال الله عنهم: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا** ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان]، ونحسبه كما قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً**

سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأحزاب]. وكما قال المصطفى -صلى الله عليه وسلم- : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، لقد زكاه العلماء والمشايخ عندما علموا بمقداره حيث يعد مرجعاً لكثير منهم في كثير من القضايا والمعاملات وما يتعلق بطبيعة العمل يسترشدون منه ويمنحهم رأيه السديد بكل سرور فيما استعصى عليهم من حلول. فجزاه الله أحسن الجزاء وأجزل له المثوبة والأجر.

وفاته

توفي - رحمه الله- في شهر رجب عام ١٤٢٥هـ عن عمر يناهز سبعون عاماً مخلفاً مآثر وذكرى خالدة تشهد له بالمثالية والأنموذج الحي للمسلم الحق.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»، آيات وأحاديث تنطبق على هذا الرجل العالم والذي يعتبر أحد الأعلام البارزين في الورع والتقوى. نسأل الله جلَّ وعلا أن يقدِّس روحه وينوّر ضريحه وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة وأن يجعل الخير والبركة والصلاح في أهله وذريته وأحفاده اللهم آمين.

موقف مؤثر

ذكر الشيخ داود العلواني أنه عندما كان هو وأبناؤه بصدد القيام بتغسيله بعد وفاته قدم عليه شاب عليه أثر الصلاح والخير والاستقامة والأمانة وكان هو المغسل الرئيس بالاشتراك مع إبنه أحمد فذكر ذلك الشاب: أن الشيخ سليمان صاحب فضل علينا لا ننساه حيث أن والده عندما علم بنبأ وفاته قال: أنه - رحمه الله - كانت لنا قضية (قتل عمي عمداً) وطالبنا بالقصاص إلا أن حكم القضاة كان مغايراً بعدم القصاص، فذهب والدي عندما رفع الحكم لمحكمة التمييز بالرياض وطلب من الشيخ سليمان إمعان النظر في القضية فدرسها وتأملها - رحمه الله - وأعادها برأيه الصائب أن القتل

حصل عمداً فيرى الحكم بالقصاص وفعلاً أُعيد النظر في القضية وحُكم بالقصاص وصُدق على الحكم، وبدأ الشاب يدعو ويترحم على فضيلته أثناء غسله، وختم القصة: بأنهم قبل تنفيذ الحكم تم العفو عن القاتل، وكم من قضايا ومواقف شرعية نبيلة لسماحته رحمه الله كما قال الشافعي:

قد مات قوم وما ماتت مكارمهم   وعاش قوم وهم في الناس أموات

رحم الله (أبا علي) وأسكنه فسيح جناته وجمعنا به في دار كرمه ومستقر رحمته.

ما قاله العلواني في رثائه

رثاه الشيخ داود بن أحمد العلواني بعد رحيله ونشر في جريدة الرياض يوم الاثنين ٢٨/ رجب/ ١٤٢٥هـ قال فيه: «إن القلم ليعجز واللسان يتلعثم والكلام يقصر في وصف فضيلته، إن فقد العلماء العاملين المخلصين والتقاة الموحدين تتضاعف معه المصيبة فقد العالم ليس فقداً لشخصه فحسب لكنه فقد لجزء من تراث النبوة لأن العلماء ورثة الأنبياء، ولهذا كان فقد العالم السلفي لا يعوض ففقده مصيبة عظيمة». يقول الشاعر:

لعمرك ما الرزية فقد مال   ولا شاة تموت ولا بعير

ولكن الرزيـة فقــد حبر   يموت بموته خلق كثير

ويواصل العلواني في رثاءه: «إنني أكتب وقلبي وغيري ممن عاشر فضيلته حزين ولا أقول إلا كما وجهنا وأرشدنا معلم البشرية ﷺ إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى: ﴿ **قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴿١٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٦]، لقد فقدتُ أخاً كريماً عالماً فاضلاً خلوقاً عصامياً صدوقاً وفياً أميناً عفيفاً مصلحاً عابداً ناسكاً بشوشاً هيناً ليناً».

لقد كان كلاماً مؤثراً نظراً لقوة الصداقة بينهما والتي دامت أكثر من ٣٠ عاماً حيث ذكر «لقد دخلت صداقتنا العقد الرابع» فكان ما دَوَّنَهُ صورة تعبيرية لواقع هذا العلم الرمز رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته آمين وبالله التوفيق.

لقاء العدد

فضيلة الشيخ محمد بن شامي بن مطاعن شيبة*

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله بن خنين

* قاضي محكمة بيش بمنطقة جازان (سابقاً)، رئيس جمعيتي تحفيظ القرآن والخيرية ورئيس مكتب الدعوة في بيش.

ضيفنا في هذا العدد يُعد علامة عصره، قاضي ورع وفقيه بارع فذ وناسك زاهد، فهو بمثابة الجامعة العلمية والوعاء الخيري وصاحب العمل التطوعي وراعي المناشط الدعوية، إذا رأيته بجسمه النحيل وحركته الدؤوبة طوال وقته أبصرت أن وراء هذا الرجل علماً نافعاً وعملاً صالحاً وتجارة لن تبور، خدم القضاء فكان نموذجاً فذاً وصعد المنبر فأصبح داعية ومرشداً، ارتقى المعالي فساهم في نشر العلم والفضيلة خدم القضاء ثلاثون عاماً وكان إماماً وخطيباً، أسس وترأس عدد من مكاتب الدعوة وعدد من الجمعيات الخيرية، ألقى الدروس العلمية والمحاضرات الدعوية فكان جلّ وقته يتنقل بين مدن وقرى منطقته، فحاز درجة السبق في رفع الوعي لدى المتلقين، ألف ونشر العديد من الكتب النافعة، فكانت مآثره لا تحصى ولا تعد مما جعل (مجلة العدل) تسعدلأن يكون لقاء هذا العدد معه، فإليكم ما دار في هذا الحوار:

■ نرحب بك ونأمل بنبذة تعريفية عن فضيلتكم؟

– أنا محمد بن شامي بن مطاعن بن جابر شيبة ننتسب إلى جدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنه، من مواليد مدينة بيش بمنطقة جازان عام ١٣٧٥هـ، وقد نشأت تحت رعاية والداي – رحمها الله– وكانا يشجعاني على طلب العلم منذ الصغر وقد أدخلاني حلقة تحفيظ القرآن الكريم عند الشيخ الحسن بن علي عكيري – رحمه الله – فحفظت عنده ما يقارب خمسة أجزاء من القرآن، ثم أدخلاني حلقة لتحفيظ القرآن الكريم عند الشيخ محمد بن حسين مجيردي وبعد ذلك أدخلاني حلقة عند الشيخ خيرات، ثم كانا يرسلاني إلى بعض المشايخ لمراجعة ما حفظته، وكان والدي يراجع لي بعض ما حفظته بالليل وإذا رأى مني ضعفاً في الحفظ أو نسياناً لبعضه أخذ العصا التي من قصب الذرة وضربني بها وكانت أمي تقول لي تستحق أن يضربك أبوك لأنك ما حفظت، فكنت أجتهد بكل وسعي في الحفظ وقد سهل الله لي الحفظ لأن الوالدان كانا يدعوان لي فكنت أحفظ جزءاً كاملاً من القرآن في اليوم الواحد وأحفظ بسرعة ما أقرأه، ولما دخلت المعهد العلمي بجازان ونجحت من المعهد طلبت من والدي أن أدخل في كلية من الكليات التي يتخرج منها الشخص براتب ضخم فقال لي الوالد يا ولدي أنا أريدك أن تطلب العلم ولا يهمني الراتب وأرغب منك أن تجتهد في طلب العلم ما دمت حياً، وقد توفي والدي وأنا ناجح من السنة الأولى في كلية الشريعة عام ١٣٩٤هـ تقريباً ثم توفيت أمي بعد أبي بسنوات تقارب عشرين سنة أو أكثر – رحمهما الله –، وأنا متزوج ولدي ثمانية عشر ولداً وأكنى بأكبرهم من الذكور– موسى – الذي يعمل في ديوان المظالم، وأسكن الآن في بيش وأشتغل بالدعوة إلى الله عز وجل في مكتب الدعوة التعاوني مع بقية أعضاء

• عملت ٣٠ عاماً قاضياً فرغت نفسي بعدها للدروس العلمية والدعوة

المكتب.

■ ماذا عن سيرتكم العلمية ومراحل التحصيل العلمي؟

– درست المرحلة الابتدائية في مدينة بيش وتخرجت منها عام ١٣٨٧هـ ،ثم التحقت بالمعهد العلمي في جازان وتخرجت منه عام ١٣٩٣هـ فالتحقت بكلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتخرجت منها عام ١٣٩٨هـ.

■ من تذكر من أساتذتك في المراحل التعليمية المختلفة؟

– من أساتذتي في الابتدائية الأستاذ علي بن موسى خرمي – ابن خالتي – والأستاذ محمد حسني دعنا – فلسطيني – والأستاذ عبد الرحمن الجنيدي أظنه فلسطينياً والأستاذ الشاعر إبراهيم مفتاح.

– ومن أساتذتي في المعهد العلمي بجازان الأستاذ إسماعيل شعبي والأستاذ حسن القاضي والأستاذ أحمد بن يحيى دعاك والأستاذ محمد الحازمي والأستاذ علي أبو زيد والأستاذ مشهور بن عبد الله شماخي وغيرهم.

– ومن أساتذتي في كلية الشريعة الشيخ محمد الراوي والشيخ عبدالله بن علي الركبان و الشيخ مناع القطان والشيخ عبد العزيز الداوود وغيرهم.

– ومن زملائنا في المعهد والكلية الشيخ فايع القاضي وموسى بن محمد كاملي ومن زملائنا في الكلية الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش والشيخ الدكتور عياض بن نامي السلمي والشيخ محمد بن عبد الرحمن الدعيج وغيرهم.

■ ماذا عن سيرتك العلمية واختيارك للقضاء؟

– بعد تخرجي من كلية الشريعة بالرياض تم اختياري للقضاء عام ١٣٩٧هـ تقريباً وكان ممن تم اختيارهم للقضاء من زملائي الشيخ فايع القاضي والشيخ أحمد مقبول حكمي وغيرهم، وقد حاولت الفكاك من القضاء وكلمت الشيخ عبد الله بن حميد –رحمه الله – في بيته بالطائف فلم يستجب لطلبي وقد لازمت في المحكمة الكبرى بجازان عند الشيخ عبد الرحمن الخيال رئيس محاكم جازان في ذلك الوقت ولما انتهت مدة الملازمة تم توجيهي قاضياً في محكمة الربوعة ولكن كان الطريق إليها وعراً جداً لا تصل إليها السيارات في ذلك الحين فاعتذرت عن العمل فيها وكلمت الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله– وقال لي انتظر حتى يأتيك خبر واتّصِل بالمجلس الأعلى للقضاء وبعد مدة اتصلت بالمجلس فأشاروا علي بمحكمة خيبر الجنوب في منطقة عسير وقالوا اذهب إليها فإن ناسبتك وضعناك فيها فرأيتها مناسبة وذلك بمشورة من الشيخ الوالد إبراهيم بن يوسف الفقيه فنقلت إليها وعملت بها عشر سنوات من عام ١٤٠٠هـ إلى ١٤١٠هـ، ثم طلبت نقلي منها إلى محكمة الفطيحة وعملت بها ما يقارب خمس سنوات، ثم طلبت نقلي إلى محكمة بيش واستمر عملي فيها إلى أن طلبت إحالتي على التقاعد عام ١٤٢٧هـ وكانت مدة عملي في القضاء ما يقارب تسعاً وعشرين سنة أو ثلاثين سنة.

> • التعزيرات يجب أن يراعى فيها المصلحة. فرّب عفو أوزع لكريم من تعزير

■ هل من أعمال أخرى توليتها أبان عملكم بالقضاء؟

– كنت إماماً للمسجد الجامع في خيبر الجنوب فأصلي بالناس الجمعة والجماعة وكنت ألقي المحاضرات في خيبر الجنوب والقرى التابعة لها كما كنت ألقي المحاضرات في كثير من القرى التي على طريق الرياض ومنها قرى المضة والغضاة والبرقاء وتثليث ويعرى وطريب والشيق والمريفق والسليل ووادي ابن هشبل وغيرها وبعض هذه القرى على طريق بيشة، كما كنت ألقي دروساً في صحيح

> • للإعلام والقضاء دور في القضاء على ظاهرة الابتزاز الإلكتروني

البخاري وغيره في جامع خيبر الجنوب كما كنت بمساعدة الشباب المتعلمين نقيم الدورات الأولية لكبار السن – تعليم أساسيات التوحيد والطهارة والصلاة – في خيبر الجنوب وبعض القرى وفتح بعض حلقات القرآن الكريم للشباب في القرى بالتعاون مع مدراء المدارس والمعلمين كما أنني سعيت مع أهل الخير في فتح مركز لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خيبر الجنوب حتى تم افتتاحه وعمل فيه بعض الأعضاء وكنت مع المواطنين متعاون في النهي عن المنكرات كما أنني وأهل الخير سعينا في إدخال الكهرباء لتلك القرى وفي الكتابة لمساعدة الفقراء والمحتاجين وقمت بتشجيعهم على استخراج صكوك لأراضيهم لأخذ قروض زراعية وسكنية من صندوق التنمية العقاري والبنك الزراعي وكان المواطنون في خيبر الجنوب متفاهمين محبين للخير في خيبر الجنوب وتوابعها كما أنني ورئيس المركز وأهل الخير كنا نسعى لتعبيد الطريق إلى خيبر الجنوب حتى تحقق ذلك وهذا من فضل الله عز وجل الذي يسر ذلك كله.

• مكتب دعم التواصل عنوان للشفافية

■ حدثنا عن الدروس العلمية بعد إنتقالك الى مدينة بيش؟

– لما انتقلت إلى محكمة بيش بدأت دروساً علمية في المسجد شرحت كتاب التوحيد للطلاب، ودرست فتح المجيد ولمعة الاعتقاد وتقريب التدمرية والطحاوية وشرح الطحاوية ومعارج القبول لبعض الطلاب ودرست بعضاً من كتاب أعلام السنن المنثورة للشيخ حافظ الحكمي – رحمه الله– وغير هذه الكتب من كتب العقيدة.

أما في أصول الفقه فقد درست كتاب قواعد الأصول وكتاب التلمساني ودرست لبعض الطلاب البلبل للطوفي ودرست الورقات ودرست لبعضهم ارشاد الفحول للشوكاني. وفي الفقه فقد درست العدة في شرح العمدة إلى الرهن وزاد المستقنع ودرست منار السبيل كاملاً والروض المربع درسناه للطلاب مرتين كاملاً ودرسنا للطلاب تطبيقات أصولية على بلوغ المرام ودرسنا لبعض الطلاب بعضاً من صحيح البخاري كما قمت بتدريس شرح ألفية ابن مالك وهو شرح ابن عقيل لبعض الطلاب، وبعض الكتب الأخرى في النحو هذا ما يتعلق بالدروس العلمية.

■ أنشأتم عدد من الجمعيات في بيش وترأستها فحدثنا عنها؟

– سعيت مع أهل الخير لإقامة جمعية خيرية لتحفيظ القرآن الكريم في محافظة بيش حتى فتحت وأقبل عليها الطلاب من الشباب والنساء فأصبح يدرس في حلقاتها أكثر من ألفي طالب وما يقارب ستة آلاف طالبة وأنا أعمل رئيساً لهذه الجمعية وعندي أعضاء من أهل الخير والحرص على أن تؤدي الجمعية أعمالها على خير ما يرام.

– ثم سعيت مع أهل الخير لفتح جمعية خيرية للفقراء والمحتاجين في بيش وأنا رئيساً لها و فيها أعضاء من أهل الخير المحبين للفقراء والأرامل ما ينفعهم من الصدقات وبناء المساكن وغير ذلك من أعمال الجمعية.

– ثم سعيت مع أهل الخير كذلك في فتح مكتب للدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ حتى تم فتحه في بيش وهو الآن يعمل في سبيل الدعوة وأنا رئيساً لمجلس الإدارة و كان قبل ذلك مندوبية للدعوة وقد أقام كثير من الدورات الأولية لتعليم كبار السن الدروس المهمة للشيخ بن باز – رحمه الله – وإقامة الدورات

• عقوبة التعزير جاءت لحماية المجتمع وليست للإذلال وحط الكرامة.. والمزايدة في الجلد من بعض القضاة يحتاج إلى نظر

العلمية لطلاب العلم في كثير من القرى.

■ يذكر أن لكم جهود كبيرة في الدروس العلمية؛ فماذا عن ذلك؟

– بعد التقاعد أصبحت متفرغاً للدروس العلمية التابعة لمكتب الدعوة في بيش ومكتب الدعوة بالمخلاف وكذلك الكتابة والتصنيف وقد انتهيت من خمسة كتب بعضها نزل بعضه على الإنترنت، وهذه الكتب هي:

١– رسالة صغيرة في فضائل القرآن.

٢– التفسير الموجز للقرآن ودروس القرآن.

٣– كتاب في الفقه على اختصاراتي وهو مدعم بالأدلة من القرآن والسنة الصحيحة.

٤– كتاب معاني كلمات القرآن.

٥– كتاب الرسائل.

وقد سلكت في كتبي منهجاً وهو:

أ) التيسير بحيث يفهمها كل من يقرأها.

ب) أنني لا أخرج إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً صححه أو حسنه أهل العلم المعتبرون أو بعضهم وما كان من حديث قد أخرجته ولكنه ضعف فذلك راجع إلى اختياري في تلك الأحاديث مع أنها أحاديث قليلة جداً لا تصل إلى عشرة أحاديث حتى الآن.

ج) أن كتابي التفسير الموجز للقرآن فيه دروس مفيدة وهو كتاب يصلح للقراءة على الناس في المساجد وأن يخطب منه الجمعة وأن يستفيد منه العامة وغيرهم، وفيه رسائل إلى الدعاة وغيرهم وذلك من فضل الله علي فلله الحمد والشكر وله الثناء الحسن.

■ نظرتك حيال ما تعيشه وزارة العدل من تطور؟

– حققت وزارة العدل تقدماً مرموقاً فشكر الله القائمين عليها وعلى رأسهم معالي وزير العدل. وإن المرحلة المقبلة بها العديد من التحديات والتغيرات شملت حتى هيكلية عدد من الوزارات وهذا الأمر يتطلب إجراؤه لخدمة التجديد والتطوير ومواكبة المستجدات مما يلزم بمزيد من التركيز والعمل الدؤوب والاستفادة من المعطيات والمهم أن تخرج بعمل ناجح وخدمة فاعلة وتسريع في عجلة التقدم والنماء في هذا البلد المعطاء للوصول إلى توفير الفرص والحياة الكريمة ورفاهية المواطن، نسأل الله العون لوزير العدل الجديد الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى فقد لمس التغير الجذري في جهاز الوزارة وقطاعاتها الأخرى وهذا دليل على العزم والمضي إلى تنفيذ مشروع تطوير القضاء والعدل بكل اقتدار وهو إن شاء الله من المؤهلين لذلك وفقه الله لما يحبه ويرضاه وأعانه على عمله.

• نقدر لحقوق الإنسان رصدها وتحريها فهذا من صميم عملها

■ البصمة الوراثية DNA هل تعتبر بديلاً عن اللعان ؟

– خروج البعض باجتهاد يجيز فيه الاعتماد على التحليل الوراثي بديلاً عن اللعان في ثبوت النسب باعتباره ظني الثبوت في التصديق نظراً لفساد كثير من الذمم في هذا الزمن ولكن هذا العمل يمكن أن يستأنس به قرينة ولا يصح أن يكون بديلاً لنصوص القرآن والحدود تدرأ بالشبهات والأمر متروك لهيئة كبار العلماء للبت فيه ثم ماذا نفعل إذا أثبت العلم مستقبلاً أن هذا التحليل ليس قطعياً في الثبوت، فتجاهل النصوص أمر مرفوض فلا يعدل عن اللعان الذي نص عليه القرآن إلى التحليل الوراثي.

■ كثر في الآونة الأخيرة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، فما دور القضاء في القضاء على هذه الظاهرة؟

– قضايا الابتزاز الإلكتروني يتم عرضها في

• تفعيل التعليمات والأنظمة والاتفاقيات طريق لتحقيق العدالة والمساواة

المحاكم وتصدر فيها أحكام قضائية وهذا رادع لضعاف النفوس الذين تهاونوا في أعراض الناس كما أن الإعلان عن الأحكام على الرجل سيكون له أثر إيجابي في الحد منها مما يجعل للقضاء والإعلام دور في القضاء على هذه الظاهرة وننوه بجهود وزارة العدل في رفع الوعي للتعامل مع هذه القضايا المعاصرة من خلال حلقات النقاش واللقاءات مع القضاة وفقهم الله لكل خير.

■ ما الرسالة التي تود إيصالها إلى مجلس القضاء الأعلى بعد تجديده؟

– أسأل الله لمجلس القضاء الأعلى التوفيق في عمله والعون في ما وكل إليه من الأعمال، وأتمنى أن يقوم المجلس بزيادة عدد القضاة في المحاكم وفتح محاكم في القرى التي تحتاج إلى محاكم ودعمها بالقضاة فإن هذا ييسر على الناس أعمالهم وقد قال صلى الله عليه وسلم: «يسرو ولا تعسروا» كما أتمنى أن تكون العلاقة بين المجلس والوزارة قوية جداً وسريعة من خلال التواصل واللجان وفرق العمل فيما يتعلق بالعمل القضائي وكذلك سرعة افتتاح محاكم للإستئناف في المناطق للتيسير على الناس ونشر الوعي القضائي وتعزيز دور الثقافة العدلية بين الناس ليدركوا ما لهم وما عليهم.

■ ماذا تريد أن تقوله لمعالي الوزير الجديد، وهل من اقتراح يساهم في تطوير مرافق القضاء؟

– أسأل الله أن يعين معالي الوزير الشيخ محمد العيسى فالمهمة ليست سهلة والوزير تواق إلى وضع بصمة الإصلاح الإداري والقضائي وذلك هاجسه وقد وقف خلال مسيرته القضائية على كثير من الأمور، فمعاناة تباعد الجلسات تصيب بالإحباط مما يتطلب التركيز على الحفاظ على الدوام الرسمي واستغلاله في حل الكثير من القضايا، وإنني أتمنى إنشاء مركز للتدريب لمنسوبي الوزارة وإيجاد كليات شرعية قضائية في مناطق المملكة لتأهيل الكوادر القضائية و التوثيقية تكون تحت إشراف الوزارة والاستفادة من الكليات والمعاهد المتخصصة في الدراسات الشرعية داخل المملكة وخارجها.

• أنشأت وترأست العديد من الجمعيات الخيرية ومكاتب الدعوة والإرشاد

■ هل ترى أن تفعيل دور المحكمين سوف يساهم في تخفيف العبء على القضاة؟

– المرحلة الحالية في المحكمة تشهد تسارعاً كبيراً في حجم وتنوع المشاريع التنموية والتجارية والصناعية مما يضاعف أهمية دور المحكمين في وجود خلافات طارئة فيساهم المحكمون في حل النزاعات وإزالة العوائق ووضع الحلول المثلى وبذلك تخف درجة التقاضي كما أن الأمر يتطلب الحاجة إلى الخبرات في ذلك وأتمنى أن تسعى الوزارة إلى تطوير أداء المحكمين وتأهيلهم والارتقاء بقدراتهم وتفهيمهم التحكيم الشرعي الخاضع للقواعد الشرعية.

■ هل يوجد قصور في حقوق الطفل في المملكة وما دور القضاء في حمايتهم؟

– حقوق الأطفال في الأنظمة السعودية مصانة ومحفوظة في (١٣١) نظاماً يرعى الحقوق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وستة أنظمة تضمنت كفالة الدولة لهم في الحياة والصحة والتعليم والتنشئة في بيئة صالحة كما أن هناك (١٧) نظاماً في القضاء ضمنت حقوقهم الشرعية كحمايتهم من الإيذاء والاعتداء وتوفير الرعاية والولاية على الأطفال القصر وفاقدي الأهلية وإدارة أملاكهم وشئونهم وحقهم في

• هذه رسالتي لمجلس القضاء الأعلى بعد تجديده

الإرث وعدم التصرف في أموالهم وأملاكهم وذلك في مصلحتهم كما أن هناك أنظمة التعليم العام منها (١٦) نظاماً تتضمن حقهم في التربية والتعليم المجاز مابين ٦-١٥سنة وتوفير المدارس والمعلمين لهم والمناهج الدراسية وحق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفي أنظمة الصحة يوجد(٢٢) نظاماً كفل حقهم من متابعة ومعالجة ومكافحة للأمراض ونشر الوعي الصحي وهناك (٢٣) نظاماً تمنع تشغيلهم في الأعمال الضارة وحمايتهم، كما يوجد (١١) نظامًا في الجانب الجنائي تركز على طرق التحقيق والمحاكمة مع الأحداث وغير ذلك مما هو متوافق مع الشريعة الإسلامية كما يوجد (٣٤) نظاماً في الشأن الاجتماعي وخمسة أنظمة في المجال الفني كما أن ثلاثة أنظمة في الجانب الثقافي والشبابي وأربعة أنظمة في جوانب أخرى وأمور قد يطول شرحها لكن تبقى مسألة التطبيق من الجهات المختصة.

■ وزارة العدل اختزلت بالتقنية تقليدية المراجعة حيث أنشأت مكتباً وموقعاً لدعم التواصل والرد خلال فترة وجيزة فما تعليقك؟

– ما قامت به الوزارة في هذا الشأن بادرة طيبة هي عنوان العمل الدؤوب والخطى التطويرية المتسارعة بطبيعة تطوير منظومة العمل، والذي لفت نظري وسرني أن من صلاحية المكتب الشخوص للمراجع وتلقي ما لديه من معلومات و أدلة وتوثيق استدعائه عند القضاء وأنه لن يتجاهل أي طلب وهذه ميزة ينفرد بها وأتمنى من هذا المكتب التوفيق بمعالجة الكثير من الأمور وتحديد أسباب تأخيرها وسرعة معالجتها واتخاذ ما يلزم من تدابير لانسجام العمل العدلي وعلى الأخص تفعيل دورها الرقابي

• التعاملات الإلكترونية لغة العصر مما يتطلب وضع قاعدة معلومات واسعة وبيانات مفصلة

وتلمس مواطن الاحتياج حسب ما لديها من صلاحية في ذلك.

■ ما تعليقك على تفاوت عقوبة التعزير؟

– التعزيرات يجب أن تراعى فيها المصلحة الراجحة بحيث تكون رادعة ومتناسبة مع الجرم والشخص والزمان والمكان فهي تختلف من شخص إلى آخر حسب ما يراه القاضي باجتهاده وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: إن عقوبة التعزير غير مقدرة و تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغره وبحسب حال المذنب والقاضي في التعزير في حكمه كحكم دفع الصائل. علماً أن القاضي يراعي التدرج اللائق فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً ومؤثراً كحصول الغرض المقصود به لأن التعزير في الشريعة هو للردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب فتكون العقوبة على قدر الحاجة.

■ نسمع الكثير من مطالبة حقوق الإنسان بتفعيل الاتفاقات الدولية في الأحكام القضائية فما رأيك في ذلك؟

– إن الشريعة الإسلامية قد كفلت للإنسان حقه وبفضل الله عزَّ وجلَّ فإن من صدر منه مخالفة فإنه يحال للقضاء الشرعي لمحاكمته وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي هي خير للخلق وقد قال تعالى: ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: ٨٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة].

■ هل ترى أن التعاملاَت الإلكترونية سهلت كثيراً من الإجراءات ويسرت على الموظف والمستفيد سرعة التعامل؟

– مما لا شك فيه أن الثورة الإلكترونية سبيل إلى تقديم خدمة أفضل وأسرع وقد نصت المادة الأولى من

• مجلة العدل منبر إعلامي يواصل تألقه بخطوات موفقة

نظام التعاملات الإلكترونية والتي عرفت السجل الإلكتروني بأنه (البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها) حيث لا بد من أن تكون هذه البيانات لها خصائصها الإلكترونية كالنصوص أو الصور أو الرسوم ولكي يتحقق تكوين السجل العقاري الكترونياً فلا بد أن يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالعقار وفق مواصفات عالية ومعايير مبرمجة كذلك أي معاملة أو قضية فبيانات الأسماء والهوية مهمة للغاية للوصول للمعلومة المطلوبة، فالتعاملات الإلكترونية لغة العصر التي تساهم في تسهيل الأمور بعجالة فائقة، فالمعلومات إذا خزنت وأراد المستفيد إجراء أي طلب فما على الموظف المختص سوى ضغطه زر ليحصل على المطلوب، وهذا يتطلب قاعدة معلومات واسعة وبيانات مفصلة والدعم اللامحدود والتوجه الحالي طريق لمواكبة التطور والنماء الذي نعيشه للوصول إلى مستوى رفيع ليس على مستوى الوزارة بل على كل المستويات.

■ لماذا لا يتم النظر في حِل التعامل وحرمته قبل السير في القضايا المالية والعمالية حتى نبعد القاضي عن الوقوع في الشبهات كغسيل الأموال والمداينات المحرمة؟

– إذا أمكن منع المعاملات المحرمة ابتداءاً فهذا واجب، وأما بعد وقوعها فإن كان الخصوم يعلمون التحريم وتراضوا على تركها وترك النزاع فيها فهذا يكفي ولا تحال إلى القضاء، لكن إن كان إحالة الخصوم إلى القاضي لتأديبهم فيه مصلحة شرعية فيؤدبون، وإن كانت المعاملات فيها شبهة والخصوم يطلبون إحالتهم إلى القضاء فيحالون إلى المحكمة الشرعية ولا يمنعون من التحاكم فيها.

• حقوق الطفل في الأنظمة السعودية مصانة في ١٣١ نظاماً يتوافق مع التشريعات الإسلامية والاتفاقيات الدولية

■ ما هي مرئياتك حيال تخصيص القضاء وظهور محاكم ودوائر متخصصة؟

– إننا نرى أنه يخصص القضاء الشرعي وأن تفتح محاكم شرعية متخصصة لأن ذلك يخفف الأعمال على القضاة وييسر العمل على القاضي إذا تخصص في قضايا كقضايا الجنايات، وقضايا الزوجية، و قضايا حوادث الطرق، ويكون القاضي في ذلك كله يحكم بالشريعة الإسلامية.

■ المحاماة دعامة للقضاء وتيسير لأمور المتقاضين فهل هناك تباين بين العملية أم أن كلاً منهما مكمل للآخر؟

– المحاماة إذا اتصفت بطلب الحق والصدق فهي دعامة للقضاء وتيسير لأمور المتقاضين وتكون محكمة له وإن كانت بخلاف ذلك فهي وبال على الخصوم وشر عليهم.

■ ما مرئياتكم حيال المواعيد التي لا يحظرها المتقاضيان والتي تسهم في تعطيل مصالح الناس وتؤخر الحكم بخصوماتهم وما هي الحلول المعالجة ذلك؟

– هناك من الخصوم من لا يحضر في الجلسة المحددة له وهذا إن كان مدعياً فإنه يترك ولا يبحث عنه، فإن جاء بعد تأخره عن الجلسة التي حددت له وعلم القاضي منه أنه متلاعب فللقاضي تعزيره بما يراه وإن كان معذوراً كمرض فهذا يعطى موعداً آخر لعذره، وإن كان الخصم مدعى عليه وتأخر لعذر يبيح له التأخر حدد له جلسه أخرى وإن كان غير معذور فللقاضي تعزيره بما يراه، وإن تكرر منه التأخر حكم القاضي في قضيته غيابياً ومن الحلول التي أراها مناسبة للقضاء على هذه الظاهرة ما يلي:

أ) أن يبلغ الخصوم عند وصولهم إليه بعدم التغيب عن الجلسة المحددة.

ب) أن يبلغهم أنه

• أوصي القضاة بالمحافظة على الدوام الرسمي وسرعة الإنجاز

سوف يتخذ إجراءاً جزائياً لمن تأخر بدون عذر.

ج) أن يبلغهم أنه عند التغيب سوف يحكم في القضية غيابأ.

د) أن القاضي إن رأى أن المدعى عليه قد يتهرب ويتغيب لتلاعبه فيكتب للجهات المختصة بأخذ كفيل حضوري عليه.

هـ) أن يكتب القاضي للسلطات بإحضاره إن احتاج الأمر إلى ذلك وغير ذلك مما يراه القاضي.

■عقوبة الجلد وصلت إلى أرقام فلكية، فهل تفاوت الأحكام بين القضاة يحتاج إلى تقنين؟

– حقاً إن هناك تفاوتاً في الأحكام بين القضاة ولكن لا أرى التقنين للأحكام وأرى أن ينظر القاضي إلى القضية من جميع جوانبها ويتأملها جيداً وهذا هو المعروف عند القضاة «الحكم في القضية الواحدة قد يتفاوت لحال الجان والزمان والمكان والسوابق وعدمها وغير ذلك».

■ ماذا تقول عن الإرهاب وما النصيحة التي توجهها لمن يفكر بالاعتداء على الأنفس المعصومة والممتلكات و رجال الأمن وما الرأي في رفع الوعي؟

– الإرهاب بالاعتداء على النفوس المعصومة وعلى الأموال المعصومة والأعراض محرم في الشريعة الإسلامية وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»، بل إن الإسلام حرَّم ترويع المسلم وقال صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار»، قيل يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

• في ظل حجم وتنوع المشاريع التنموية مما يضاعف دور المحكمين في حل النزاعات لتخف الحاجة للتقاضي

وليعلم المسلم أنه إذا أصاب الدم الحرام فانه يقع في إثم عظيم جدا وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال المؤمن مُعنقاً صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح». فليحذر المسلم من الاعتداء وليتق الله وإنني أرى:

أ) أن يقوم العلماء بالكتابة عن خطر الاعتداء على الدماء المعصومة والأعراض والأموال. وأن يبينوا تحريم ذلك وأن يشبع هذا الموضوع كتابة واستدلالاً من القران والسنة.

ب) أن يقوم خطباء المساجد بالحديث عن ذلك وشرحه للمجتمع وما فيه من المخاطر بأسلوب سهل ميسر يفهمه المخاطبون.

ج) أن يبين للمجتمع أن المسلم هو من قال عنه صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

د) أن يبين للناس تحريم الظلم وأن الاعتداء هو من أعظم الظلم وقد قال صلى الله عليه وسلم: «المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» الحديث.

هـ) أن يستعمل الأسلوب الأوقع في النفوس في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ بحيث يخاطب المدعو إن عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ولا أحد يحب أن يعتدى على نفسه أو على عرضه أو على ماله ونحو ذلك فكذلك عليه أن يحب لأخيه أنه لا يعتدى عليه في شيء من ذلك.

و) كل ما يحصل من اعتداء أو عرض فيحال إلى

• لسنا تغيراً جذرياً في الوزير الجديد لخدمة التجديد والتطوير ومواكبة المستجدات

المحاكم الشرعية فوراً ليحكم في ذلك بما انزل الله تعالى.

■ مجلة العدل منبر مهم أنشأته وزارة العدل قبل عشر سنوات فما تقييمكم لها؟

– المجلة منبر إعلامي متميز فبارك الله في جهود العاملين فيها، للسير بها إلى نبراس المعرفة القضائية فقد تبوأت مكانه عالية حتى أصبحت في طليعة المجلات المتخصصة العلمية وقد أعطانا التقرير الذي صدر في العدد (٤٠) تصوراً واسعاً عما يقوم به العاملون في المجلة كما صور لنا التقرير عن السنوات العشر الماضية واقعاً يذكر ويشكر أولئك الجنود الذين بذلوا ولا زالوا يبذلون في صوت (العدل) من خلال هذا المنبر كما أن موقع المجلة على شبكة الإنترنت خطوة رائدة وموفقة مما جعله مقصداً للباحثين وطلبة العلم والمحامين فعمت الفائدة وحققت البعد الإعلامي الرائد كما أن ترجمة المجلة ساهم في نشر الصوت العدلي في السعودية إلى أصقاع المعمورة ولم تقتصر على الداخل بل وزعت في الخارج ولاقت نجاحاً كبيرا يعكس شعور الانتماء إلى هذا المرفق لخدمة شريعة الله السمحة وقيمة المجلة العلمية التي تسهم في تطوير الجهاز القضائي والعدلي من جميع جوانبه ولا أنسى دعم معالي الوزير السابق لهذه المجلة والحرص على نجاحها والآن يؤمل في تطويرها لدى الوزير الجديد تطويراً واسعاً لتعالج الكثير من المستجدات المعاصرة ـ اشكر الله عز وجل ثم أشكر العاملين في مجلة (العدل) وأسأل الله لهم التوفيق والسداد ولكل من ساهم في هذا الإصدار المتميز والصوت العدلي الرائد.

■ ما هي رسالتك للقضاة في نهاية هذا اللقاء ؟

– نظراً لأنني عملت مدة طويلة في القضاء تقارب ثلاثين عاما فإني أرى أن انجاز الأعمال القضائية يحتاج إلى ما يلي:

١) المحافظة على الدوام الرسمي وعدم التأخر إلا بعذر شرعي.

٢) تنظيم القضايا في ملفات خاصة بها (حقوقية) (أراضي) (زوجية) (نقود) (دعاوى طرق) (جنائية) (إنهائية) وغير ذلك؛ بحيث يسهل على القاضي تناول القضية حال طلبها.

٣) تحديد الجلسات وتكون قريبة غير متباعدة وإذا كان القاضي ليس عنده جلسة فانه ينظر في القضية فوراً ولا يحتاج إلى تحديد جلسة.

٤) أن يستعين القاضي بما يلي :

أ) في قضايا الزوجية (الشقاق) بالكتابة للحكمين من أهل الزوجين ويبين للحكمين ماذا عليهما.

ب) في قضايا الأراضي ومساقي المياه يستعين بأهل الخبرة والموثوقين بالكتابة لهم.

ج) في القضايا الأخرى كالمحاسبة والبناء (المقاولين) وغيرها يستعين بأهل الخبرة فيها (بأهل الخبرة في كل مجال حسب مجاله.

د) يسعى القاضي للإصلاح بين الخصوم حسب استطاعته وإذا رأى الكتابة للأخيار الذين يصلحون الناس فذلك خير عظيم.

ه) إذا كان القاضي غير متأكد في قضيته وتحتاج إلى التأكد كالأراضي فان القاضي يخرج ويشاهدها على الطبيعة ليحكم بعد تأكد تام.

و) القاضي ينصح الخصوم قبل الدعوى ويدلهم على الخير من العفو والصفح بينهما ويدلهم على الصدق في كلماتهم وما لصادق من الثواب وما على الكاذب من الإثم العظيم.

ز) إذا تبين للقاضي الحق فإنه يحكم فوراً ولا يتردد أو يتأخر وأن القاضي إذا يسر الله له فإن القضايا لا تتراكم بل تنتهي أولا بأول والله الموفق.

• البصمة الوراثية DNA يستأنس بها في الحكم القضائي ولا يمكن أن تكون بديلاً عن اللعان لأن في ذلك مخالفة للنصوص الشرعية

إثر صدور الأوامر الملكية الكريمة بترقية وتعيين عدد من القضاة

وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة بترقية وتعيين ١٥٢ قاضياً

صدرت الأوامر الملكية الكريمة رقم (أ/١٥٧) بتاريخ ٣/١٠/١٤٣٠هـ ورقم (أ/١٥٨) بتاريخ ٣/١٠/١٤٣٠هـ ورقم (أ/١٥٩) بتاريخ ٣/١٠/١٤٣٠هـ ورقم (أ/١٤٥) بتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٠هـ بترقية وتعيين عدد من القضاة في وزارة العدل وتوجيه وزير العدل بتنفيذ الأوامر الكريمة الآتية نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/ ١٥٧

التاريخ: ٣/ ١٠/ ١٤٣٠هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وبناءً على قرارات مجلس القضاء الأعلى من رقم (٢٠٥/ ٦٨) إلى رقم (٢١١/ ٦٨)، ومن رقم (٢١٣/ ٦٨) إلى رقم (٢٢١/ ٦٨)، ومن رقم (٢٢٤/ ٦٨) إلى رقم (٢٣٩/ ٦٨)، ومن رقم (٣٠٤/ ٦٨) إلى رقم (٣٤١/ ٦٨) بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٤/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٤٦/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٤٨/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٤٩/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٥١/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٥٢/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٥٥/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٥٦/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٥٨/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٦٢/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٦٥/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٦٦/ ٢/ ٣٠) بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٠هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي استئناف إلى درجة رئيس محكمة استئناف اعتباراً من تاريخ هذا الأمر:

١- عبدالله بن حمود الفراج.
٢- فهد بن سعد الهزاع.
٣- ناصر بن إبراهيم المحيميد.
٤- سالم الحميدي العياد.
٥- علي بن محمد التركي.
٦- عبدالله بن محمد بن هويمل.
٧- علي بن حسن الحازمي.
٨- محمد بن عبدالعزيز بن حمود.
٩- مبشر بن محمد غرمان.
١٠- عبدالرحمن بن محمد الرقيب.
١١- سعد بن دميران الشلوي.
١٢- عبدالرحمن بن إبراهيم العريني.

ثانياً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتباراً من ٢١/ ١٢/ ١٤٢٨هـ:

١- عبداللطيف بن عبدالعزيز العبداللطيف.
٢- خالد بن محمد النامي.
٣- أحمد بن مبارك المبارك.
٤- نايف بن أحمد الحمد.
٥- محمد بن إبراهيم بن خنين.
٦- إبراهيم بن عبدالله الحسني.
٧- عبدالله بن عبدالعزيز السحيمان.
٨- إبراهيم بن زيد المانع.
٩- سلمان بن محمد بن نشوان.
١٠- إبراهيم بن عبدالرحمن آل عتيق.
١١- عبدالله بن إبراهيم اللعبون.
١٢- صالح بن عبدالعزيز الطواله.
١٣- خالد بن صالح الحجاج.
١٤- خالد بن أحمد معافا.
١٥- محمد بن عبدالله بن عبدالوهاب.
١٦- فوزان بن عبدالله الفوزان.

١٧- إبراهـيم بن عبدالله المـطرودي .

١٨- واصل بن داود المذن .

١٩- فهد بن سعـد الدوسـري .

٢٠- عبدالعـزيز بن يوسف الطـاهر .

٢١- فهد بن محـمد بن داود .

٢٢- محمد بن عبدالعزيز بن فايز .

ثالثاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتباراً من ٥/ ٦/ ١٤٢٩هـ:

١- فواز بن عبدالله الجطيل .

٢- سليمان بن عبدالله التويجري .

٣- محمد بن إبراهيم السعود .

٤- محمد بن عبدالعزيز العامر .

٥- سالم بن سعيد العواشز .

٦- فايز بن هليل السحيمي .

رابعاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- عبدالعزيز بن صالح الرضيمان ١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ .

٢- صالح بن سليمان العقلان ١١/ ١١/ ١٤٢٩هـ .

٣- حمد بن محمد الزيد ٣/ ١٢/ ١٤٢٩هـ .

٤- عقيل بن عبدالرزاق العقيل ٣/ ١٢/ ١٤٢٩هـ .

خامساً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمـة (ب) اعتباراً من ١/ ١١/ ١٤٢٩هـ:

١- عمر بن حمد العقيل .

٢- عادل بن علي الأحيدب .

٣- عبدالرحمن بن عبدالواحد بن نوح .

٤- سامي بن عبدالعزيز القاسم .

٥- أحمد بن عبدالعزيز العميرة .

٦- سامي بن سليمان الرزيزاء .

٧- أحمد بن محمد المهيزع .

٨- عبدالعزيز بن عبدالرحمن السويد .

٩- محمد بن سليمان الفهيد .

١٠- فهد بن أحمد السلامه .

١١- محمد بن حمود الفرهود .

١٢- عائض بن علي آل عائض .

١٣- رياض بن صالح الفواز .

١٤- إبراهيم بن عبدالعزيز الهويمل .

١٥- ناصر بن محمد بن طالب .
١٦- نزار بن صالح الشعيبي .
١٧- محمد بن عبدالعزيز آل فواز .

سادساً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) اعتباراً من ١٦/ ١١/ ١٤٢٩هـ:

١- فهد بن يحيى العماري .
٢- سليمان بن ناصر الجربوع .
٣- عبدالله بن حسين الباهلي .
٤- فهد بن دخيل الجديع .
٥- عبدالرحمن بن إبراهيم بن خنين .
٦- خالد بن عبدالله الرميح .
٧- فهد بن سليمان الربعي .
٨- عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم .
٩- محمد بن إبراهيم الصائغ .
١٠- يوسف بن عبدالعزيز التويجري .
١١- صالح بن محمد الجربوع .
١٢- عبدالله بن إبراهيم العثمان .

سابعاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) اعتباراً من ١٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ:

١- عبدالله بن محمد الصيقل .
٢- خالد بن إبراهيم السهيل .
٣- أحمد بن صالح المحيميد .

ثامناً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- وليد بن عيسى الحميد ٢١/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .
٢- طالب بن عبدالله بن طالب ١٦/ ٢/ ١٤٢٩هـ .
٣- عبدالله بن صالح اللحيدان ١٦/ ٢/ ١٤٢٩هـ .
٤- محمد بن عبدالرحمن المهنا ١/ ٦/ ١٤٢٩هـ .
٥- عبدالله بن إبراهيم الشبانات ١٧/ ١١/ ١٤٢٩هـ .
٦- عبدالله بن عبدالعزيز الحامد ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٩هـ .

تاسعاً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/ ١٥٨

التاريخ: ٣/ ١٠/ ١٤٣٠هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطـلاع على المواد (٤٧ , ٦٩ , ٧٠) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وبناءً على قرارات مجلس القضاء الأعلى من رقم (٣٤٤/ ٦٨) إلى (٣٦٣/ ٦٨) في ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٥/ ٢/ ٦)، ورقم (١٥٠/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٥٤/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٥٩/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٦٠/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٦١/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٦٣/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٦٤/ ٢/ ٣٠)، ورقم (١٦٧/ ٢/ ٣٠) في ٢٤/ ٦/ ١٤٣٠هـ، ورقم (٢٨٨/ ٤/ ٣٠)، ومن رقم (٣١٨/ ٤/ ٣٠) إلى رقم (٣٢٢/ ٤/ ٣٠) في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٠هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي استئناف إلى درجة رئيس محكمة استئناف اعتباراً من تاريخ هذا الأمر:

١- عبدالله بن ناصر الصبيحي .

٢- عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن .

٣- نايف بن عوض الحربي .

٤- محمد بن علي السبيهين .

٥- سعد بن عبدالله آل مغيره .

٦- عبدالله بن محمد العسيري .

٧- عبدالله بن ناجي الحقباني .

٨- علي بن عواض الألمعي .

٩- ذياب بن سعد السحيمي .

خامساً: يعين الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- محمد بن عايض بن خلف العتيبي ١/ ٨/ ١٤٢٩هـ.

٢- فهد بن مشخص بن مشيخص المطيري ٨/ ٨/ ١٤٢٩هـ.

٣- عبدالرحمن بن منصور بن عبدالرحمن السدرة ٩/ ٨/ ١٤٢٩هـ.

٤- علي بن أحمد بن محمد المشرفي ٢٣/ ٨/ ١٤٢٩هـ.

٥- صالح بن حمود بن عبدالله التويجري ٢٤/ ٨/ ١٤٢٩هـ.

٦- أحمد بن عجمي بن ملوح العتيبي ٣/ ٩/ ١٤٢٩هـ.

٧- لؤي بن يوسف بن حمد الراشد ٢٤/ ٩/ ١٤٢٩هـ.

٨- تركي بن عبدالعزيز بن منصور الصغير ١٢/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

٩- علي بن عبدالعزيز بن علي الرومي ١٣/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١٠- سلطان بن صالح بن موسى الموينع ١٣/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١١- معاذ بن سليمان بن جبرين الجبرين ١٣/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١٢- صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان ١٤/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١٣- عبدالله بن عبدالرحمن بن سليمان البصيلي ١٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١٤- عبدالملك بن عبدالعزيز بن صالح الفيز ١٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١٥- مطلق بن حمود بن عبدالله المطلق ١٥/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١٦- أحمد بن محمد بن حمد الخشيبان ١٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١٧- عبدالله بن عبدالعزيز بن راشد المطيردي ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١٨- مصطفى بن صالح بن محمد الزهراني ٢١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

١٩- خالد بن سعود بن سعد الشبانات ٢١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

٢٠- إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم الجهيمي ٢١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ.

تاسعاً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/ ١٥٩

التاريخ: ٣/ ١٠/ ١٤٣٠هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (٤٧ , ٦٩ , ٧٠) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وبناءً على قرارات مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٧/ ٦٩)، ورقم (٦٨/ ٦٩)، ومن رقم (٧٣/ ٦٩) إلى رقم (٨٨/ ٦٩) بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٠هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦/ ١/ ٣٠)، ورقم (٧/ ١/ ٣٠) بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٣٠هـ، ومن رقم (٢٨١/ ٤/ ٣٠)، إلى رقم (٢٨٥/ ٤/ ٣٠) بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى الشيخان التالي اسماهما من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهما:

١- محمد بن عبدالعزيز الخريف ١٥/ ١/ ١٤٣٠هـ.

٢- بدر بن سلطان الخضر ٢٢/ ١/ ١٤٣٠هـ.

ثانياً: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- محمد بن جديع بن سليمان الجديع ٥/ ١١/ ١٤٢٩هـ.

٢- ياسر بن محمد بن عبدالكريم القشعمي ١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ.

٣- عبدالله بن محمد بن دهش الدهش ١٩/ ١١/ ١٤٢٩هـ.

٤- محمد بن علي بن أحمد الدوسري ٢٠/ ١١/ ١٤٢٩هـ.

٥- منصور بن عبدالله بن مبارك المسفر ١٩/ ١٢/ ١٤٢٩هـ.

٦- فيصل بن إبراهيم بن عبدالله الناصر ١٩/ ١٢/ ١٤٢٩هـ.

٧- تركي بن عودة بن غنام الجهني ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٩هـ.

٨- إبراهيم بن محمد بن علي حكمي ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٩هـ.

٩- حاتم بن أحمد بن محمد عبدالله ٦/ ١/ ١٤٣٠هـ.

١٠- سليمان بن إبراهيم بن عبدالرحمن الفعيم ٩/ ١/ ١٤٣٠هـ.

١١- محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العقيل ١٧/ ١/ ١٤٣٠هـ.

١٢- محمد بن إسماعيل بن شايع العايدي ٢٩/ ١/ ١٤٣٠هـ.

١٣- رشيد بن سليمان بن سعد الجبرين ١٦/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

١٤- عبدالرحمن بن محمد بن عبده حمزي ١٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

سابعاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة ملازم قضائي إلى درجة قاضي (ج) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- أحمد بن محمد الشعلان ٤/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

٢- عبدالرحمن بن عبدالله المطلق ٧/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

٣- أسامة بن عبدالله الطيار ٢٨/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

٤- علي بن ناصر الخالدي ٢/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

تاسعاً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/ ١٤٥

التاريخ: ٢٣/ ٩/ ١٤٣٠هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وبناءً على قرارات مجلس القضاء الأعلى من رقم (١٩٠/ ٦٧) إلى رقم (١٩٦/ ٦٧) المؤرخة في ١٢/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، ومن رقم (١٣٨/ ٦٩) إلى رقم (١٤٥/ ٦٩) المؤرخة في ٢/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- خالد بن سليمان الناصر ٢٣/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

٢- أحمد بن مشاري المشاري٢٧/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

٣- بدر بن صالح السيف ٢/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

٤- عادل بن عبدالرحمن الجبر ٥/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

٥- فهد بن عبدالله بن جدوع١٥/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

٦- عبدالرحمن بن عبدالرحمن السعيدان ١٦/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

٧- ماجد بن محمد الرجيعي ٢٠/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

٨- محمد بن سليمان الموسى ٢٠/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

ثانياً: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- علي بن محمد بن عبدالله الشهري ١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

٢- يحيى بن فهم بن محمد السلمي ١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

٣- محمد بن بلج بن عبدالرحمن العتيبي ١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

٤- محمد بن عيد بن مسفر العصيمي ٢٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ.

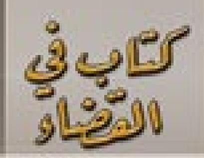
٥- ماجد بن محمد بن إبراهيم الشويمان ٥/ ٧/ ١٤٢٩هـ.

٦- عبدالعزيز بن عبدالله بن ناصر الناصر ١٨/ ٧/ ١٤٢٩هـ.

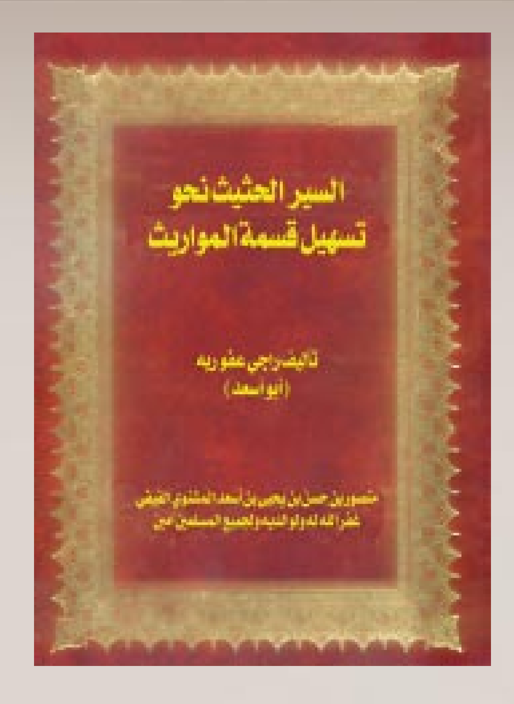
٧- صالح بن سليمان بن محمد النصيان ٢٦/ ٧/ ١٤٢٩هـ.

ثالثاً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



السير الحثيث نحو تسهيل قسمة المواريث



تأليف: منصور بن حسن بن يحيى بن أسعد المشنوي الفيفي

كتاب قيّم جاء من تدريس مؤلفه لهذا العلم في المسجد، فكان أن جمعه في مجلد فاخر يحتوي على ٥٠٧ صفحة.

جمعها عام ١٤٢٠هـ وطبعها عام ١٤٢٢هـ، ويشتمل الكتاب على ثلاثة فصول: يتضمن الواحد منها عدداً من الأبواب والتقسيمات، ففي الفصل الأول: عرَّف بعلم الفرائض، وبين فيه الحقوق المتعلقة بالتركة وأركان وشروط وأسباب الإرث، وأقوال العلماء في التوريث، وأحوال الناس في الإرث، وبيّن الوارثين من الرجال والنساء، والفروض المقدرة، و من يرث بالفرض والتعصيب، وأحكامهم، وأمثلة على ذلك، ثم بيّن الحجب وأنواعه، والانتقالات والمسألة المشركة، والجد والإخوة والمعادّة والزيديات الأربع، والأكدرية.

وفي الفصل الثاني: ذكر المؤلف باب الحساب في التأصيل، والنسب الأربع والأصول المتفق عليها، والمختلف فيها، والتي لا تعول، وبين العول والانكسار، وقسمة التركات والطرق النسبية والقراريط والمناسخات، وأتى بأمثلة على ذلك، ثم ذكر باب الرد، وبيّن تعريفه، وشروطه، وحالاته، ثم ذكر باب الخنثى المشكل، وإرثه، وأقوال العلماء في ذلك، والراجح، ثم ذكر باب المفقود وأحكامه، ثم ميراث الحمل، والهدمى وذوي الأرحام، والمبعض، والعتق وأتي بأمثلة على ذلك.

وفي الفصل الثالث: ذكر المؤلف عدداً من الملاحق، والتقسيمات، حيث جاء الملحق الأول عن حقوق النساء في الإرث، وتضمن الملحق الثاني تحقيقاً صحفياً، أجراه المؤلف داخل أروقة المحاكم حول ما يلحق بالنساء من جور وظلم وهضم لحقوقهن في الإرث،

وجاء الملحق الثالث فتاوى هيئة كبار العلماء، وفي الملحق الرابع: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الميراث.

ثم ختم المؤلف كتابه بذكر كتبه التي ألفها في الجانب الاجتماعي، ثم ذكر قائمة المراجع التي اعتمد عليها في مؤلفه.

واختتم كتابه بفهارس عن الموضوعات التي ذكرها في الفصول الثلاثة، فكان بحق كتاباً يتميز بفقه الواقع. فقد أشبع المسائل العامة والخاصة في علم الفرائض الذي قال فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم: «إنه نصف العلم».

نسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجزى مؤلفه خير الجزاء.

شرعيَّة تأديب المحامين والعقوبات المقرّرة عليهم

لمعالي الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمَادَّة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة، ونصّها:

«أوّلاً: يشطب اسم المحامي من الجدول ويُلغى ترخيصه إذا حُكِم عليه بحدٍّ أو بعقوبة في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لَحِقه ضررٌ أو أيّ دعوى أخرى يعاقب كلّ مُحَام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذيَّة، أو يخّل بواجباته المهنيَّة، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ ـ الإنذار.

ب ـ اللوم.

جـ ـ الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د ـ شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص».

الشّرح:

شرعيَّة تأديب المحامين والعقوبات المقرّرة عليهم نظاماً:

لقد جاء في نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ: أنَّه يُشْطَبُ اسم المُحَامِي من الجدول، ويُلْغى ترخيصه إذا حُكِمَ عليه بحَدٍّ أو عقوبة في جريمة مُخِلَّة بالشرف والأمانة وِفْقَ الفقرة (أوّلاً) من المَادَّة التاسعة والعشرين.

كما إنَّه يُعاقَبُ كُلّ مُحَام يخالف أحكام نِظَام المُحَامَاة أو لائحته التنفيذيَّة، أو يُخِلّ بواجباته المهنيَّة، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المِهْنَة بإحدى العقوبات المقرَّرة في هذا النِّظَام، وهي: الإِنْذار، واللوم، والإيقاف عن مزاولة المِهْنَة لمَدَّة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وشطب الاسم من الجدول، وإلغاء الترخيص، وذلك وِفْقَ الفقرة (ثانياً) من المَادَّة التاسعة والعشرين.

كما ورَدَ في المادَّة الثالثة والثلاثين من النِّظَام: أن القرار إذا أصبح نهائـيًا بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة مؤقتاً مدَّة لا تزيد على ثلاث سنوات ـ فيُنْشَرُ منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقرّ المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته.

وفي المادّة الخامسة والثلاثين: أنه «يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين. ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، ويصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين».

وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين: أنه «يترتب على الإيقاف إضافةً لما ذكر في المادة ما يلي:

(أ) عدم فتح فرع المكتب.

(ب) إعادة أصل الترخيص والبطاقة للجنة القيد والقبول.

(ج) حظر ممارسة المهنة.

(د) إنزال اللوحات».

ويجوز لِمَنْ شُطِبَ اسمه من الجدول طلبُ إعادةِ قيده لدى لجنة قيد المُحَامِين وقبولهم، وذلك بعد ثلاث

---

*عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

سنوات من تاريخ نفاذ قرار التأديب ـ كما في المَادّة السادسة والثلاثين من هذا النِّظَام ـ.

ويجب التنبّه إلى أن المادّة السابعة والثلاثين من نظام المحاماة نصّت على: أن الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام، أو المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين يُجَازى هؤلاء من قِبَل القضاء المختصّ بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً، لكن هؤلاء ليسوا محامين؛ إذ منهم من لم يرخّص له أصلاً، ومنهم من شُطِب اسمه من جدول المحامين، فزالت عنه صفة المحامي المرخّص له.

مشروعيَّة تأديب وكلاء الخصومة في الفقه الإسلامي :

إن وكيل الخصومة يعزَّر على ما يقترفه من مخالفاتٍ، وذلك أمرٌ مشروع، يشهد له الكتاب والسنّة.

فمن الكتاب:

قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤].

فقد أباح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تأديب الزوجة التي عصت زوجها فيما يجب له عليها وذلك بالوعظ والهجر والضرب الخفيف من نحو عود السواك(١)، وكُلّ ذلك من التعزير، فدَلَّ على مشروعيته(٢).

ومن السنة:

ما رواه أبو بردة الأنْصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيّ ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حَدٍّ من حدود الله»(٣).

ففي هذا الحديث أنَّه جعل جلداً دون جلد، وهو تعزير مشروع، يدخل فيه كُلّ مَن استحقّ التعزير.

العقوبات التعزيريَّة لتأديب وكلاء الخصومة:

للمخالفات التي يرتكبها وَكِيل الخُصُومَة جزاءاتٌ تُستَمَدُّ من أصل مشروعيَّة عقوبة التعزير وما يُقرَّرُ فيه من عقوبات، وإنَّ من العقوبات المناسبة لوُكَلاَء الخُصُومَة ما يلي:

١ـ الوعظ:

وهي نهي المسيء عن فعله بنصحٍ وتخويفٍ من الله(٤).

وهو مشروع لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وهو مَن أسهل العقوبات وأيسرها، ويكون على المخالفات التي لا يعظم خطرها(٥).

٢ـ العتاب:

وهو لوم المسيئ برقّة ولطف(٦).

وهو مشروع بالكتاب، وقد عاتب الله رسولهﷺ في مواضع، من ذلك: قوله ـ تعالى ـ : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة: ٤٣].

ولذا يناسب بعض مخالفات الوَكِيل على الخُصُومَة هذا اللون من الجزاء، مثل: تأخره عن الجلسة لأول مرة من غير عذر، ونحو ذلك.

٣ـ التوبيخ:

وهو زجر المذنب عن فعله بالتأنيب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سبّ(٧).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٥.
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٩١/٤.
(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ، واللفظ له ٢٠١٢/٦، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مسلم ١٣٣٢/٣، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.
(٤) نظام الحسبة في الإسلام ١٦١
(٥) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٧.
(٦) نظام الحسبة في الإسلام ١٦١.
(٧) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٢٣٦، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، نظام الحسبة في الإسلام ١٦٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٩.

وقد فعله رسول الله ﷺ، فعن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان بيني وبين رَجُل كلامٌ، وكانت أمه أعجميَّة، فنِلْتُ منها، فذكرني إلى النَّبيّ ﷺ، فقال لي: أساببتَ فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفَنِلْتَ من أمه؟ قلت: نعم، قال: إنَّك امرؤ فيك جاهليَّة، قلتُ: على حين ساعتي هذه من كِبَر السنّ؟ قال: نعم، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليُعِنْه عليه»(٨).

ولذا يجازى مَن ارتكب مخالفة بما يناسب حاله، ومن ذلك توبيخه بكلام يؤلمه ولا يكون قذفاً ولا فحشاً، نحو: إنَّك خصم مُلِدٌّ، أو ظالم، ونحو ذلك.

٤ـ الإشهار:

وهو المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس(٩).

وقد فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ بشاهد الزور، فعن ابن حكيم عن أبيه: «أنَّ عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أنْ يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إنَّ هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة»(١٠).

يقول ابن بسام (من علماء القرن الثامن الهجري) وهو يتحدّث عن مخالفات وَكيل الخُصُومَة: «فمَن انكشف بذلك أو ببعضه أُدِّبَ، وأُشْهِرَ، وأُصرِف»(١١).

ويمكن استعمال ذلك بالنشر في الصحف أو في مكان مُعَيَّن يُبَيَّنُ فيه الخطأ المذكور وصاحبه.

٥ـ الغرامة الماليَّة:

التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً سائغ ومشروع(١٢).

وقد جاء ذلك في الشرع بأدلّة عدّة منها ما جاء فيمَنْ يسرق الضالة أو الثمر المُعَلَّق أو الماشية قبْلَ أنْ تأوي إلى المراح وغيرها(١٣).

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رَجُلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟(١٤) فقال: هي ومثلها والنكال(١٥)، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح(١٦) فبلغ المِجَنّ(١٧) ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامة مثليه(١٨) وجلدات نكال، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المُعَلَّق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المُعَلَّق قطع إلا فيما آواه الجرين(١٩)، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المِجَنّ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ

---

(٨) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ، واللفظ له ٥/٢٢٤٨، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، وأخرجه مسلم ٣/١٢٨٢, ١٢٨٣، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلّفه ما يغلبه.

(٩) نظام الحسبة في الإسلام ١٦٠.

(١٠) أخرجه البيهقي ١٠/١٤١ـ١٤٢، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، وأخرجه عبدالرزاق، واللفظ له ٨/٣٢٧، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور.

(١١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧.

(١٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٨.

(١٣) الحسبة في الإسلام ٤٧, ٥٠, ٥٤, ٥٥، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤١٨.

(١٤) حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥].

(١٥) النكال: العقوبة. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٦].

(١٦) المراح: المحل الذي ترجع إليه الماشية وتبيت فيه. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/ ٨٥].

(١٧) المِجَنّ: الترس، وهو من آلة المحارب، من الجنة، وهي السترة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠١].

(١٨) مثليه: تثنية «مِثْل»، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٦].

(١٩) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفف، وهو كالبيدر للحنطة. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥].

ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»(٢٠).

فقد دلَّ الحديث على تعزير العاصي بالغرامة الماليَّة.

وتطبيق هذه العقوبة التعزيريَّة ـ الغرامة الماليَّة ـ على وَكِيل الخُصُومَة إذا حصل منه موجبها من مخالفة ارتكبها سائغٌ ومشروع.

٦ـ المنع من مزاولة المِهْنَةِ مؤقتًا أو دائماً:

العزل من الولاية عقوبة تعزيريَّة معروفة لِمَن ارتكب موجبها(٢١)، ومثله: المنع من مِهْنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فوَكِيل الخُصُومَة إذا صدرت منه مخالفة أُوقِفَ عن مزاولتها مؤقتًا أو دائماً إذا استوجب الأمر ذلك(٢٢).

فلا يسمح له بممارستها المدة الممنوع فيها، أو بالمرَّة إذا كان المنع دائماً.

وقد منع القاضي الأنْدلسيّ سعيد بن سليمان الغافقيّ (ت: ٢٩٠هـ) بعض وُكَلاَء الخُصُومَة عنها عاماً حتى كاد يصيبهم الفقر؛ وذلك لإساءتهم إلى القاضي في مجلس القضاء(٢٣).

وقال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «قال محمد بن لبابة: كُلّ مَنْ ظهر منه عند القاضي لَدَد وتشعيب في خُصُومَة فلا ينبغي له أنْ يَقْبَلَه في وَكَالَة؛ إذ لا يحل إدخال اللدَد على المسلمين»(٢٤).

التعليق:

لقد سبق بيان أن من العقوبات التعزيريَّة المقررة في الفقه الإسلامي على المحامين:

١ـ الوعظ.

٢ـ العتاب.

٣ـ التوبيخ.

٤ـ الإشهار.

٥ـ الغرامة الماليَّة.

٦ـ المنع من مزاولة المِهْنَةِ مؤقتًا أو دائماً.

وكلّ هذه العقوبات عدا الوعظ والغرامة الماليَّة مما جاء به النظام، والتوبيخ يشمله في النظام الإنذار واللوم، ومن الإشهار الإعلانُ في جريدة أو أكثر، والمنع من مزاولة المهنة مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات هو المنع من مباشرة المهنة مؤقتاً، وشطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص هو المنع من مباشرة المهنة دائماً.

وأوجب النظام في حال الإيقاف المؤقت أو شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص أن ينشر منطوق الحكم في إحدى الصحف المحلّيَّة الصادرة في منطقة المحامي، فإن لم يكن ففي صحيفة أقرب منطقة له وذلك على نفقته، وفي هذا جمع بين أكثر من نوع من العقوبات المذكورة، وهو أمرٌ سائغ شرعاً في التعزِّير هنا.

ولْيُلْحَظْ أنَّ النِّظَام اقتصر على بعض العقوبات التعزيريَّة المقرّرة في الفقه الإسلامي، وهو أمرٌ سائغٌ؛ إذ الاقتصار على بعض التعزيرات تابعٌ للنظر الولائيّ حسب المصلحة.

وللحديث عن هذه المادّة محلّ الشرح بقيَّة نتناول فيه موجبات تأديب المحامين، وذلك في العدد القادم ـ إن شاء الله ـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٢٠) أخرجه أبو داود ٢/١٣٦، كتاب اللقطة، ٤/١٣٧، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، وأخرجه الترمذيّ مختصراً ٣/٥٨٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، وقال: «هذا حديث حسنٌ»، وأخرجه النسائي، واللفظ له ٨/٨٤, ٨٥، وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٦٥، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، وأخرجه أحمد ٢/١٨٠, ٢٠٧، قال الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٣/٥٦٦: «وإسناده حسن».

(٢١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٤٨.

(٢٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا ٧٦، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠.

(٢٣) قضاة قرطبة ٣٧.

(٢٤) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٠.

فائدة: من العقوبات ـ أيضاً ـ: السجن. [انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ٢٠٤].

سرعة الرد على ما يرد من مكتب التواصل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٢٤ في ٨/٥/١٤٣٠هـ يؤكد على أهمية التجاوب مع ما يرد من مكتب دعم التواصل لما فيه خدمة المصلحة العامة وإليكم نص التعميم: «فحرصاً على الأمانة التي أمرنا المولى عزّ وجلّ بأدائها، وتنفيذاً لتوجيهات مقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين - يحفظهما الله- باتخاذ ما يكفل تيسير شؤون المواطنين وإنجاز أعمالهم وتذليل العقبات التي تعترض سيرها، ولضرورة إظهار منجزات الوزارة ومخرجات المحاكم وكتابات العدل، وإبراز محاسن نهج المملكة في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولرغبة الوزارة بالتواصل الفاعل بينها وبين كافة المستفيدين من خدماتها باستخدام تقنيات «التواصل عن بعد» وبخاصة مع من لا يستطيعون متابعة معاملاتهم في الوزارة بشكل مباشر.

وحيث صدر قرارنا رقم (٤٣١٢) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٠هـ القاضي بإنشاء (مكتب دعم التواصل) المرتبط بنا مباشرة والمنصوص فيه بأن المكتب يختص بمهام التواصل مع المراجعين بما يرد منهم من استدعاءات أو استفسارات أو أراء والتجاوب معها، وحيث سيقوم المكتب بتلقي ورصد الاستفسارات والملاحظات والآراء والاستدعاءات الواردة من المراجعين عبر وسائل الاتصال المختلفة ومن ثم إعداد الردود اللازمة لها وإفادة أصحابها بما يتم نحوها وللإسهام في تحقيق أهداف المكتب.

فإننا نؤكد على أهمية مشاركة وتفاعل وتجاوب أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمسؤولين في أجهزة الوزارة مع ما يردهم من المكتب من استفسارات، وضرورة سرعة إمداده بالمعلومات المطلوبة، استجابة لتوجيهات ولاة الأمر، وتحقيقاً لتطلعاتهم - حفظهم الله- وخدمة للمصلحة العامة.

ولذا نرغب إليكم الإحاطة واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم،،،،

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إخلاء المتقاعد بعد تسليمه للعهد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٤٩ في ٢٩/٥/١٤٣٠هـ يقضي بعدم إخلاء المتقاعد حتى يسلم ما لديه من عُهد، وإليكم نص التعيميم: «فبناءً على المادة (٢٥/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي تنص على [يجوز إبقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه إذا احتاج الأمر تسليم ما بعهدته إلى موظف آخر، كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخر فقط بقرار من الوزير المختص، ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها، فإذا لم يتم التسليم بعد انتهاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تُسأل عنها الإدارة يقوم الموظف بإتمامه بعد ذلك بدون مقابل].

وبما أن ما ورد في المادة يُعنى بمن لديهم عُهد عينية أو مالية -دون غيرهم- مثل أمناء الصناديق وأمناء المستودعات ومن في حكمهم.

عليه يعتمد ما يلي:

١- عدم إخلاء طرف المتقاعد وتصفية مستحقاته المالية إلا بعد تسليم ما لديه من عُهد وأن يكون التسليم قبل حلول تاريخ تقاعده.

٢- عدم إبقاء المحال على التقاعد المدة المشار إليها في المادة أعلاه ما لم تكن لديه عُهد تتطلب فعلاً بقائه لتسليمها لموظف آخر، ويلزم قبل الرفع بطلب إبقاء الموظف حصر العُهد وإيضاح أسباب عدم الانتهاء من تسليمها قبل موعد تقاعده.

والله تعالى يحفظكم ويرعاكم،،،،

وزيرا لعدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

طريقة إيقاع الحجز على أموال المحكوم عليه

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٣٦٥١ في ٢٩/٥/١٤٣٠هـ بشأن إيضاح طريقة إيقاع الحجز على ما يكفي من أموال المحكوم عليه لتنفيذ الحكم بدون الرجوع للوزارة، وإليكم نص التعميم: «فنظراً لكثرة ما يرد للوزارة من بعض أصحاب الفضيلة القضاة بطلب التعميم بالحجز التنفيذي على بعض الأملاك الثابتة والمنقولة.

وبناءً على المادتين (٢١٧، ٢٢٥) من نظام المرافعات الشرعية ولإئحتهما التنفيذية والمتضمنتين إيضاح طريقة إيقاع الحجز على ما يكفي من أموال المحكوم عليه لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني وأن يكون الحجر على عقار المدين بمحضر يبين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحته ووثيقة تملكه وثمنه التقديري معروضاً للبيع كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأثير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجب ما نصت عليه المادتان دون الحاجة للرفع للوزارة وأن الإجراءات تتم من قبل المحكمة مباشرة وفي حال احتاج قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة المعني بالتنفيذ الحجز على منقولات أو عقارات خارج الاختصاص المكاني فيتم الكتابة عن طريقه إلى الجهة المعنية التي تتبعها تلك الأموال على أن تتم هذه الإجراءات بعد صدور الحكم المكتسب للقطعية وفقاً لما ورد في المواد [١٩٦، ١٩٧، ١٩٨] من نظام المرافعات الشرعية. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

اطلاق اسم المتبرع على المشروع المنفذ

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٤٢ في ١٢/٥/١٤٣٠هـ يقضي لرئيس الجهة المتبرع لها إطلاق اسم المتبرع على المشروع المنفذ وإليكم نص التعميم: «فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/١٦٠١ وتاريخ ١/٨/١٤٢١هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٦٠٠/ر في ٢٠/٤/١٤٢١هـ المتضمن الموافقة على القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية ونقدية.

عليه فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي من صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧٧٧٤/ب وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٠هـ المرفق به نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٠هـ القاضي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (١٤) إلى القواعد التي تُنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢١هـ وذلك بالنص الآتي:

١٤- يجوز لرئيس الجهة المتبرع لها إطلاق اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع وحجمه وتكلفته، وله أهمية في خدمة المجتمع، وألا يتكرر الاسم في المكان الواحد.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم. وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور. والله يحفظكم،،،

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

الاعتماد على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٥٥ في ٢٩/٥/١٤٣٠هـ المتضمن التأكيد على الجهات المختصة بالاعتماد على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين، وإليكم نص التعميم: «فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٥٩ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٧هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٣٠١/ر وتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٧هـ القاضي بالموافقة على ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية...إلخ.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٣٨٧٠/م ب وتاريخ ٤/٥/١٤٣٠هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه: [اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ١/١٥٢٨٥ ع وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٩هـ المتضمن أنه انطلاقاً من اختصاص الهيئة، فقد قامت بمتابعة ما ينشر في الصحف المحلية عن أداء الجهات الخدمية والتعليمية خلال فترات فتح القبول للتوظيف أو القبول الجامعي أو منح القروض ورصد لما يصاحبها من ظواهر سلبية من تدافع وازدحام بين المراجعين جراء ذلك أو عدم تمكن البعض من الحصول على الخدمة أو نماذج القبول والتوظيف لظروفه أو لكثرة الأعداد المتقدمة، وتبين أن ذلك عائد لعدم التنظيم من قبل الجهات الحكومية لإجراءات التقديم.. الأمر الذي ترى معه الهيئة التأكيد على الجهات الحكومية الخدمية الاعتماة على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين وفي عمليات التقديم والقبول عن طريق فتح نوافذ لتقديم الخدمة أو التوظيف أو القبول في مواقعها الإلكترونية، ومنح الفرصة للمراجعين لتسجيل بياناتهم مع إيجاد موقع للتسجيل لمن يحتاج إلى ذلك.

كما اطلعنا على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات - الخطية رقم ٢٤/ب وتاريخ ٩/٢/١٤٣٠هـ الجوابية لبرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣١٤/ب وتاريخ ١٠/١/١٤٣٠هـ والمتضمنة تأييد الوزارة لما خلّص إليه معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق لأنه يتماشى مع مقتضيات المواد (٧, ٩, ١١, ١٤, ١٥) من ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٧هـ المبلغ تعميماً بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٣٠١/ر وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٧هـ والتي تتضمن التأكيد على الجهات الحكومية بتطبيق أسلوب الخدمات الإلكترونية وتبسيط إجراءات الخدمات والاعتماد على التقنية والقنوات الإلكترونية في إنجاز مصالح المراجعين...»

ونرغب إليكم التأكيد على الجهات المختصة بالاعتماد على التقنية في إنجاز مصالح المراجعين في عمليات التقديم والقبول عن طريق نوافذ لتقديم الخدمة أو التوظيف أو القبول في مواقعها الإلكترونية ومنح الفرصة للمراجعين لتسجيل بياناتهم مع إيجاد مواقع للتسجيل لمن يحتاج إلى ذلك.. فأكملوا ما يلزم بموجبه] أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم،،،

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إنشاء أقسام نسائية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٦٣٥ في ١٥/٥/١٤٣٠هـ المتضمن إنشاء أقسام نسائية في الجهات الحكومية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة، وإليكم نص التعميم: «فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٤٤ وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٧هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ المتضمن أن: [على جميع الجهات الحكومية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة إنشاء وحدات وأقسام نسائية - بحسب ما تقتضيه حاجة العمل فيها وطبيعته - خلال مدة لا تزيد على سنة من

رمز موحد للأجهزة الحكومية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات برقم ١٣/ت/٣٦١٩ في ١٤٣٠/٤/٢٣هـ يقضي بوضع رمز موحد للأجهزة الحكومية من قبل المركز الوطني للوثائق والمحفوظات وذلك على المطبوعات والمراسلات وتدوين رقم السجل للمواطن أو رقم الإقامة للوافد على أي معاملة. وإليكم نص التعميم: «فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٤٤٨ وتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ القاضي باعتماد تضمين كافة المعاملات الصادرة من الجهات أرقام السجلات المدنية للمواطنين وكذلك أرقام الإقامات أو جوازات السفر للمقيمين في جميع المعاملات التي تخصهم...إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٢٠١٥/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٣/٤هـ ونصه: [طلعنا على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٣٨٣٣/٣٨/١ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦هـ المشار فيها إلى أمرنا رقم ٧٣١٤/م ب وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٤هـ الصادر بشأن طلب سموه التعميم على جميع الدوائر الحكومية بضرورة تدوين رقم السجل المدني للمواطن ورقم الإقامة أو الجواز للوافد لأصحاب الشأن على جميع المعاملات الخاصة بتلك الجهات وما أبداه المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بهذا الخصوص... والقاضي بالموافقة على ما رآه سموه من مناسبة دراسة الموضوع من قبل وزارة الداخلية مع المختصين بالمركز الوطني للوثائق والمحفوظات بديوان مجلس الوزراء للوصول إى صيغة تحقق الهدف المنشود.

وما أوضحه سموه من أن اللجنة المشار إليها درست الموضوع، وخلصت إلى التوصيات الموضحة في المحضر والتي من أبرزها ما يلي:

١- أهمية تدوين رقم السجل المدني للمواطن أو رقم الإقامة للوافد أو الزائر على أي معاملة تخصه في أي دائرة حكومية، وأن يتم التدوين بعد الاسم وبين قوسين، وأن يُخصص حقل في بيانات الوارد والصادر الآلية أو الورقية بمراكز الاتصالات الإدارية في الأجهزة الحكومية لهذا الغرض، وأن يتم التعميم على الأجهزة الحكومية بتطبيق ذلك.

٢- أن يصدر بموجبه منا بالتأكيد على الأجهزة الحكومية والشركات والمؤسسات التي يشملها الترميز الموحد للأجهزة الحكومية المعد من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتدوين رموزها على مراسلاها ومطبوعاتها وفق ما جاء بخطة ترميز الأجهزة الحكومية، وعدم استلام أي معاملة لا تحتوي على رمز الجهة المصدَّرة لها ومطبوعاً بشكل واضح وفي المكان المخصص له حسب الصيغة الواردة في الخطة.

٣- العمل على توحيد هذه الرموز في خطة واحدة ولها مرجعية واحدة، وتكون خطة ترميز الأجهزة الحكومية أساساً لها، وفيما يخص الأنظمة الآلية وبرامج الحاسب تتم العمل على توحيد إجراءات تصميم وتنفيذ الجداول وقواعد البيانات المحتوية على الترميز الحكومي مع توثيق كامل لآلية العمل، وتعميم ذلك على جميع الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلة للاستفادة منها في تعديل أنظمة وبرامج الاتصالات الإدارية لديها وربط الوثائق المحفوظة لديها بالتنصيف الجديد والذي يتولاه المركز الوطني للوثائق والمحوفظات بديوان رئاسة مجلس الوزراء.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك... فأكملوا ما يلزم بموجبه، وقد زودنا كافة الجهات الحكومية بنخسة من أمرنا هذا للاعتماد]أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم وإبلاغ لمن يزلم. والله يحفظكم،،،،

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

تاريخ صدور هذا القرار]... إلخ.

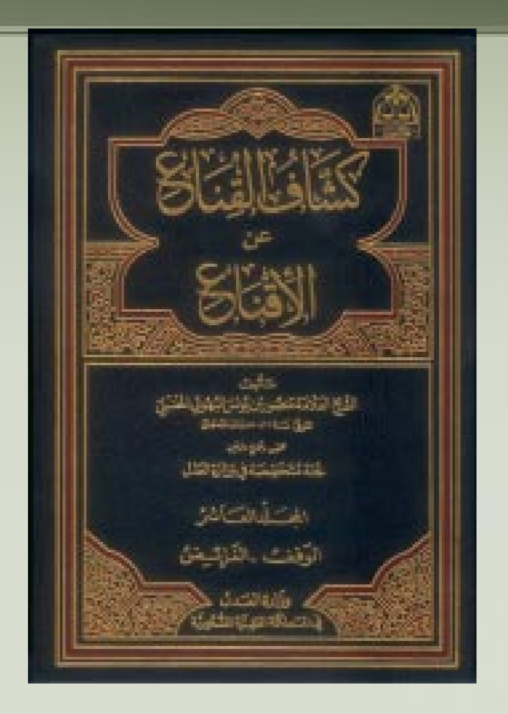
عليه فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي من صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٩٠٨/ب وتاريخ ١٤٣٠/٣/١هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ الصادر بشأن محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الواحد بعد المائة) الخاص بدراسة زيادة فرص عمل المرأة في المجالات التي تناسبها في الأجهزة الحكومية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور. والله يحفظكم،،،،

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى





جهود وزارة العدل في تحقيق وتخريج وتوثيق كتاب*

كشاف القناع عن الإقناع

للشيخ العلامة
منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

أحد المراجع الرئيسية للقضاة وأقضيتهم

فكرة التحقيق وأهدافه

علم الفقه هو خلاصة علم الكتاب والسنة، والكتب المؤلفة فيه كثيرة شهيرة، وإن من أحسن ما أُلِّف في هذا العلم، ومن أوسعها، وأشملها في مذهب الحنابلة كتاب «كشاف القناع عن الإقناع»، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، فقيه الحنابلة في زمانه،صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

ولما لهذا الكتاب من مكانة عالية بين مؤلفات فقهاء الحنابلة، وكونه أشملها في المسائل والفروع، فقد عدّ بحق الجامعَ لفقه المذهب، ومن ثم كان أحد المراجع الرئيسة لقضاة هذه البلاد في أحكامهم وأقضيتهم حسبما تضمنه قرار الهيئة القضائية الصادر في السابع من شهر محرم من عام سبعة وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة، لذلك كله أولت بفضل الله تعالى، ومنته وكرمه وزارةُ العدل بالمملكة العربية السعودية هذا الكتاب عنايتها، فعزمت على إخراجه للقضاة، ولطلبة العلم في صورة مُحققة للأهداف، مراعية فيها تخريج الأحاديث وتوثيق النقول.

---

* إشراف مدير التحرير: محمد بن راشد الدبيان
إعداد: الباحث الشرعي: حمد بن عبدالله ابن خنين

أهمية الكتاب

حظي كتاب (الإقناع) بأهمية بالغة عند العلماء منذ كتبه مؤلفه إلى اليوم. وكان في وقت من الأوقات هو عمدة الحنابلة بدمشق، كما ذكر ذلك نجم الدين الغزي، وكان السفاريني يوصي تلاميذه بـ (الإقناع) و(المنتهى). وقال ابن بدران فيه: مجلد ضخم، كثير الفوائد، جمّ المنافع.

ولأجل أهمية هذا الكتاب في الفقه الحنبلي عني به فقهاء الحنابلة عناية فائقة فشرحه بعضهم،وعلّق بعضهم عليه بعض الحواشي، بين مكثر ومقل، ومن أنفس شروحه شرح العلامة منصور بن يونس البهوتي المسمى «كشاف القناع»، وكان بحق كشفاً له، إذ أوضح مسائله، وبيّن غوامضه، وكشف أسراره، واستخرج مكنوناته.

قرار الهيئة القضائية في مراجع القضاء في الأحكام الشرعية:

قرار الهيئة القضائية عدد ٣ في ١/٧/ ١٣٤٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤/ ٣/١٣٤٧هـ والمتضمن:

١- أن يكون مجرى القضايا في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نظراً لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

٢- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب، بما تقضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر.

٣- يكون اعتماد المحاكم في سيرهم على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

أ-شرح المنتهى.

ب-شرح الإقناع.

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في (المنتهى)، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي (الزاد) و(الدليل) إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذ لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة، طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجح.

تقسيم العمل على أعضاء اللجان

١- لجنة المقابلة على الأصل:

وقد تم هذا العمل المبارك - بإذن الله وتوفيقه - من خلال لجان علمية متخصصة وكل إليها مقابلة الكتاب بالنسخ الأصلية، وتخريج أحاديثه، وتوثيق قوله، وتصحيح الأخطاء الموجودة فيه، وإعادة الكلمات الساقطة منه إلى مواضعها، وحذف الكلمات والعبارات المكررة في المطبوعة، وهي مكونة من أصحاب الفضيلة:الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله-، والشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ الذي اعتذر لظروفه الخاصة، فتم قيام معالي وزير العدل سابقاً د. عبدالله بن محمد آل الشيخ بالعمل المكلف به، والشيخ الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمنعم، والشيخ الدكتور سعد بن عبدالله الحميِّد، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم.

وقد تم توزيع أجزاء الكتاب على أصحاب الفضيلة للمقابلة والتصحيح، وذلك كما يلي:

- المجلد الأول إلى صفحة (٦٦) من المجلد الثاني - طبعة الرشد - لدى فضيلة الشيخ عبدالعزيز ابن قاسم.
- المتبقي من المجلد الثاني إلى صفحة (١٤٥) من المجلد الثالث. لدى فضيلة الشيخ سعد الحميِّد.
- المتبقي من المجلد الثالث إلى نهاية المجلد الرابع. لدى فضيلة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالمنعم.
- المجلد الخامس إلى صفحة (١٦٧) من المجلد السادس لدى معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد آل الشيخ.
- المتبقي من المجلد السادس لدى فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد (رحمه الله).



هذا وقد كان عمل اللجنة في المقابلة على النسخ المعتمدة.

٢- لجنة تخريج الأحاديث:

تم تكليف لجنة لتخريج أحاديث الكتاب، مكونة من: الشيخ عبدالقدوس بن محمد نذير، والشيخ سليمان بن مسلم الحرش، مستعينة بعدد من الباحثين المختصين.

هذا ولأهمية تخريج أحاديث وآثار هذا الكتاب وتوثيق نقوله وإعطاء هذا الجانب ما يستحقه من الأهمية، تم تكليف فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم ابن قاسم - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض سابقاً - بالإشراف على ذلك.

٣- خطة التحقيق والإخراج:

جاءت على النحو التالي:

١- العناية بفرز متن (الإقناع) عن (الكشاف)، وجعله بين قوسين، وبحرف أكبر.

٢- التعليق على المسائل العقدية التي تخالف اعتقاد السلف بعبارة موجزة.

٣- إثبات علامات الترقيم المهمة، وترتيب بداية الكلام، وجعل بداية كل كتاب أو باب أو فصل في صفحة جديدة.

٤- تخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف حسب الإمكان.

٥- يقدم في تخريج الأحاديث من ذكرهم المؤلف حسب ذكرهم ولو كان فيهم من هو أولى بالتقديم، ثم يذكر من رواه زيادة على من ذكرهم المؤلف، بأن يقال: «ورواه - أيضاً - فلان....إلخ».

٦- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتُفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، ولا يعزى إلى غيرهما إلا إذا وجد في الحديث زيادة ليست فيهما.

٧- تم ترتيب ذكر المخرجين للحديث على النحو التالي:

البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه.

٨- إذا كان الحديث في كتاب من كتب الأئمة الستة الأخرى، كالأدب المفرد للبخاري، والشمائل النبوية للترمذي، وعمل اليوم والليلة للنسائي، فيشار إليه حسب الترتيب المذكور.

٩- العزو إلى غير كتب الأئمة الستة المذكورين يكون بحسب وفياتهم.

١٠- العزو إلى الكتب الستة يكون بذكر اسم الكتاب، ورقم الباب ثم رقم الحديث، ما عدا صحيح مسلم، فالعزو إليه يكون بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث العام، ولا يذكر رقم الحديث الخاص إلا عند الحاجة.

١١- العزو إلى الكتب الأخرى يكون بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إذا كان الكتاب مرقماً.

١٢- أُتبع كل حديث بالحكم عليه من الأئمة المعتبرين، وإذا اختلف كلامهم، فيشار إلى ذلك، ويبين من حكم بصحته أو حسنه أو ضعفه.

١٣- تم توثيق النقول الموجودة في الكتاب على النحو التالي:

أ. النقول الموجودة عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وثقت من المراجع الأصلية، وعلى رأسها كتب مسائله المطبوعة.

ب. توثيق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم - رحمهما الله - حسب الاستطاعة.

ج. توثيق جميع النقول الأخرى الموجودة في الكتاب، ما عدا كتب المذهب لكثرتها وسهولة الرجوع إليها.

١٤- ترجم لغير المشهورين من الأعلام الذين ذكرهم المؤلف.

١٥- نسبة الأبيات المذكورة في الكتاب إلى قائليها حسب الإمكان.

١٦- التعليق على ما يحتاج إلى بيان، من كلمة غريبة ونحوها.

١٧- الترجمة للمؤلف والشارح.

المنهجية في شرح كتاب (الإقناع)

ذكر الشيخ منصور البهوتي في مقدمة كتابه منهجَه في شرحه لكتاب (الإقناع) على النحو الآتي:

١- مزج الإقناع بشرحه، حتى صارا كالشيء الواحد.

٢- تتبّع أصوله التي أخذ منها، كالمقنع، والمحرر، والفروع، والمستوعب، وما تيسّر له من شروحها وحواشيها، كالشرح الكبير، والمبدع، والإنصاف، وغيرها، خصوصاً: شرح المنتهى، والمبدع.

٣- تعويله في الغالب على شرح المنتهى لمؤلفه العلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي، والمبدع.

٤- عزى بعض الأقوال لقائلها.

٥- ذكر ما أهمله صاحب الإقناع من القيود وغالب علل الأحكام وأدلتها.

٦- بيّن المعتمد من المواضع التي تعارض فيها كلامه وما خالف فيه المنتهى.

وتعرّض لذكر الخلاف فيها.

طبعات كتاب كشاف القناع

طبع كشاف القناع عدة طبعات. منها:

١) في مصر، المطبعة العامرة الشرفية، سنة ١٣١٩هـ، وبهامشه شرح المنتهى للشيخ منصور البهوتي، أربعة أجزاء في ثلاث مجلدات.

٢) في مصر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٦هـ، في ست مجلدات.

٣) في الرياض، نشرة مكتبة النصر الحديثة، دون تاريخ، في ست مجلدات. ثم أعادت تصويرها عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٣هـ.

٤) في الرياض، نشرة مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة ١٤١٨هـ، في عشر مجلدات.

٥) في بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ، في ست مجلدات.

٦) طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وهي هذه الطبعة.



وقد امتازت على ما قبلها بما سبق ذكره من تخريج، وتوثيق، وتصحيح، واستدراك ما وقع في بعض المواضع من نقص. وهذا النقص متفاوت، فربما كان كلمةً واحدة، أو جملة، أو سطرا، أو سطرين، وقد يكون نقصاً كثيراً يصل إلى صفحات. وقد وجد هذا في موضع واحد، وهو ما وقع في كتاب الطلاق، فقد سقط ثمانية وستون سطراً من المخطوط تمثل آخر الفصل الخاص بتعليق الطلاق بالحيض، وكامل الفصل المتعلق بتعليقه الحمل، وأول فصل تعليقه بالولادة.

موضوعات الكتاب

جاء في المجلد الأول: كتاب الطهارة، وفي المجلد الثاني: كتاب الصلاة وصفتها، وفي المجلد الثالث: استكمال لكتاب الصلاة، وفي المجلد الرابع: الجنائز والزكاة وفي المجلد الخامس: تكملة الزكاة، والصيام والاعتكاف، وفي المجلد السادس: الحج، وفي المجلد السابع: الجهاد والبيوع، وفي المجلد الثامن تتمة البيوع والشركة، وفي المجلد التاسع: باب المساقاة وباب اللقيط، وفي المجلد العاشر: الوقف والفرائض في المجلد الحادي



عشر: العتق والصداق، وفي المجلد الثاني عشر: الوليمة واللعان، وفي المجلد الثالث عشر: العُدد والديات، وفي المجلد الرابع عشر: الحدود والأيمان وكفاراتها، وفي المجلد الخامس عشر: القضاء والفتيا والإقرار.

وكانت الطبعة الأولى بدءاً من عام ١٤٢١هـ حتى عام ١٤٢٩هـ حسب توالي الأجزاء الخمسة عشر، ويتبع ذلك مجلدان للفهارس (السادس عشر والسابع عشر)، ويقارب معدل عدد صفحات المجلد الواحد ٥٠٠ صفحة من الورق الفاخر والتجليد القوي المتماسك. فكان جهداً موفقاً وعملاً مباركاً وخدمة قدمتها وزارة العدل، لتبقى ضمن انجازاتها.

مما قاله ابن بشر وابن بدران في (القناع)

ابن بشر في ترجمته للبهوتي: «... وشرح الإقناع، فشرح المعاملات منه أولاً، وفرغ من المجلد الأول منها تاسع عشر ذي الحجة سنة أربعين، وشرع في المجلد الثاني منها، وفرغ منه سنة خمس وأربعين يوم الخميس مستهل شعبان، وشرح العبادات في سنة ست وأربعين. وقال ابن بدران في كلامه على كتاب الإقناع ومؤلفه: «... وقد شرح الإقناع الشيخ منصور البهوتي شرحاً مفيداً في أربع مجلدات».

وهذا مما يدل على أهمية هذا الكتاب الذي جعل منه كتاباً معتمداً في المحاكم العامة في المملكة العربية السعودية، جاء في مجموعة النظم، قسم القضاء

صاحب كشاف القناع
منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

هو الشيخ العالم العلاّمة، بقية المحققين وافتخار العلماء الراسخين، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، أبو السعادات، المنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحنبلي المصري القاهري.

والبُهوتي: نسبة على (بُهُوت) بلدة بمصر، من الغربية، وهي إحدى قرى مركز طلخا بمحافظة (الدقهْلية).

■ مولده: ولد الشيخ منصور البهوتي سنة (١٠٠٠هـ)؛ قال الغزي: «ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخته العلاّمة الخلوتي أن مولد صاحب الترجمة كان سنة (١٠٠٠) من الهجرة؛ كما أخبره بذلك، فكان عمره إحدى وخمسين سنة – رحمه الله رحمة واسعة –».

■ صفاته وأخلاقه: كان الشيخ منصور ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكان شيخاً له مكارم داره، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة، ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرَّضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً.

وكان – رحمه الله – صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، وقد رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد عنه، فرحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية.

وكان – رحمه الله – كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة.

■ مشايخه: أخذ البُهوتي العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

■ الشيخ الإمام يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الشهير بابن الحجاوي المقدسي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ، ثم الصالحي ثم القاهري، المتوفى بالقاهرة بين سنة إحدى وألف وخمس وعشرين وألف للهجرة.

■ الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي، اللغوي النحوي، خليفة الحكم بمصر، والمتوفى يوم الأحد غرّة ربيع الآخر من سنة (١٠٢٥هـ).

■ الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره بها، المتوفى

بمصر سنة (١٠٢٦هـ)، وكان أكثر أخذ الشيخ منصور عنه.

■ الشيخ المسند عبدالرحمن بن يوسف بن علي الملقب بزين الدين بن القاضي جمال الدين ابن الشيخ نور الدين البهوتي الحنبلي المصري، خاتمة المعمرين، كان حياً سنة (١٠٤٠هـ)، عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة.

■ الشيخ الشهاب أحمد الوارثي الصديقي.

■ الشيخ النور علي الحلبي.

■ الجمال يوسف البهوتي.

■ تلاميذه: قال ابن بشر: «أخذ عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم». منهم:

■ الشيخ عبدالقادر بن الشيخ الإمام محيي الدين، المشهور بالدنوشري، المصري القاهري، المتوفي ظناً بعد سنة (١٠٣٠هـ).

× الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، صاحب التصانيف المشهورة، المتوفى في ربيع الأول سنة (١٠٣٣هـ).

■ الشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد، الشهير بالفتوحي، المصري القاهري، المتوفى بين سنة (١٠٢٦هـ) وسنة (١٠٥٠هـ).

■ الشيخ القاضي عبدالله بن عبدالوهاب بن موسى بن عبدالقادر بن مشرف الوهيبي التميمي، قاضي العيينة، المتوفى سنة (١٠٥٦هـ).

■ الشيخ الفقيه ياسين بن علي بن أحمد بن أحمد بن محمد اللبدي الحنبلي، رحل إلى مصر سنة (١٠٤٣هـ) ومكث بها إلى (١٠٥١هـ)، وأخذ بها عن الشيخ منصور وغيره، وتوفي سنة (١٠٥٨هـ).

■ الشيخ المحدث المقرئ عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر بن عبدالباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد الحنبلي البعلي الأزهري الدمشقي، الشهير بابن البدر ثم بابن فقيه فِصه، رحل إلى مصر سنة (١٠٢٩هـ)، وأخذ الفقه عن الشيخ منصور وغيره، وتوفي ليلة الثلاثاء سابع عشر ذي الحجة، سنة (١٠٧١هـ)، ودفن بتربة الغرباء بمقبرة الفراديس.

■ الشيخ يوسف بن يحيى بن مرعي الطوركرمي الحنبلي، حفيد الشيخ مرعي، رحل إلى مصر سنة (١٠٤٤هـ)، وأخذ عن الشيخ منصور وغيره، توفي في نهار الاثنين عاشر صفر سنة (١٠٧٨هـ).

■ الشيخ القاضي إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي بكر الصالحي، المعروف بالغزال، الأديب الشاعر، ولد ونشأ بالصالحية، وتوفي في ذي القعدة سنة (١٠٨٨هـ).

■ الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي، المصري، ابن أخت الشيخ منصور، لازمه مدة طويلة، توفي ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة (١٠٨٨هـ).

■ الشيخ الإمام إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الدّنابي العوفي، الدمشقي الصالحي الأصل، المصري مولداً ووفاةً، توفي فجأة ظهر يوم الاثنين رابع عشر ربيع الثاني سنة (١٠٩٤هـ).

■ الشيخ محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي الحنبلي المصري، المتوفى يوم الخميس خامس عشر رجب سنة (١١٠٠هـ).

■ الشيخ صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري، العلامة الفقيه الفرضي القاهري مولداً ونشأةً، المتوفى في ثامن عشر ربيع الأول سنة (١١٢١هـ).

■ الشيخ عبدالحق اللبدي.

■ الشيخ محمد أبو المواهب.

■ الشيخ يوسف البهوتي.

مؤلفاته

١- كشاف القناع عن الإقناع.

٢- حاشية على الإقناع.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع.

٤- شرح على منتهى الإرادات، سماه:

«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى».

٥- حاشية على المنتهى، اسمها: «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى».

٦- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات: والمفردات نظم للشيخ عز الدين محمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي الصالحي، المتوفى سنة (٨٢٠هـ) واسمه: «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد».

٧- عمدة الطالب لنيل المآرب.

٨- منسك مختصر، وهو الكتاب الوحيد من مؤلفاته الذي لم يطبع.

وفاته

قال تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي: «مرض من يوم الأحد، خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة (١٠٥١هـ)، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رحمه الله ورفعه من الفردوس أعلى غرفاته».

ما قاله صاحب الكشاف في مقدمته

فإن أجلّ العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الشريف، ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سرِّ حلاله وحرامه، فلذلك تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه، ولما رأيتُ الكتاب الموسوم بـ«الإقناع» تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلاَّم، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي - تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه - في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدّراته النقاب، ويبرز مِنْ خَفى مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرتُ اللهَ تعالى، وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبتُ من الله تعالى العناية والرشاد، وكنت أود لو رأيت لي سابَقاً أكون وراءه مصلياً، ولم أكن في حلبة رهانه مجليا، إذ لست لذلك كفئاً بلا مراء، والـفَهِمُ لقصوره يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وسألت الله أن يمدني بذارف لطفه، ووافر عطفه، وسميته «كشاف القناع عن الإقناع» والله أسال أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بفضله، ومزجته بشرحه حتى صارا كالشيء الواحد، لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة، لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة، وتتبعت أصوله التي أخذ منها كـ «المقنع» و«المحرر» و«الفروع» و«المستوعب» وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كـ «الشرح الكبير» و«المبدع»، و«الإنصاف» وغيرها مما منَّ الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصاً: «شرح المنتهى» و«المبدع»، فتعويلي في الغالب عليهما، وربما عزوت بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدتها، وذكرت ما أهمله من القيود، وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود، وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه المنتهى، متعرضاً لذكر الخلاف فيها، ليعلم مستند كل منهما.

أقوال العلماء في كتاب (الإقناع)

يعد كتاب (الإقناع) من الكتب المهمة عند علماء الحنابلة.

قال عنه شارحه الشيخ منصور البهوتي: (في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله).

وقال نجم الدين الغزي: (جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة بدمشق).

وقال ابن العماد: (جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل).

وقال الشيخ محمد بن أحمد السفاريني في وصيته لأحد تلامذته من النجديين: (وعليك بما

في الكتابين: (الإقناع) و(المنتهى)، فإذا اختلفا فانظر ما رجحه صاحب (الغاية).

وقال ابن بدران - بعد كلامه على (منتهى الإرادات) -: (... وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألَّف كتاب «الإقناع»، وحذا به حذو صاحب (المستوعب)، بل أخذ معظم كتابه منه، ومن (المحرر) في الفروع والمقنع، وجعله على قول واحد، فصار معوّل المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما).

وقال في كلامه على كتاب الإقناع: (مجلّد ضخم كثير الفوائد جمّ المنافع).

ما ألف حول الكتاب

اعتنى بهذا الكتاب جماعة من العلماء، وألّفوا حوله عدداً من المؤلفات، ومنها:

شروحه

١- شرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه: »كشاف القناع عن متن الإقناع».

كما شرحه الشيخ سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي، المتوفى سنة ١٠٧٩هـ.

قال ابن بشر في عنوان المجد: «وذكر لي أنه شرح (الإقناع)، فسار به معه إلى الحج، فوافق الشيخ منصوراً في مكة، فذكر له أنه شرحه، فأتلف سليمان شرحه الذي معه».

■ حواشيه:

١- «حاشية الإقناع»، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، في مجلد واحد.

٢- «حاشية الإقناع»، للشيخ محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).

٣- «الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع»، لفضيلة الشيخ عبدالله بن عمر بن عبدالله ابن دهيش، المتوفى سنة (١٤٠٦هـ).

٤- «التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي»، لفضيلة الشيخ عبدالله بن عمر بن عبدالله ابن دهيش.

غريبه

قام مؤلف (الإقناع) الشيخ موسى الحجاوي بتأليف كتاب في شرح غريب لغة كتابه المذكور.

■ الجمع بينه وبين غيره من كتب المذهب:

«المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، للعلاّمة الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ).

جمع في كتابة المذكور بين كتابي الإقناع والمنتهى، والمنتهى هو: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، للعلاّمة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

مختصراته

«المجموع فيما هو كثير الوقوع»، للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن سلطان بن خميس أبا بطين، المتوفى سنة (١١٢١هـ)، فقد اختصر فيه الإقناع مع زيادات مفيدة، وقام بتحقيقه الأستاذ خالد بن عبدالعزيز أبا بطين.

بعض الكتب المتعلقة به

١- «نظم الخصائص الواقعة في الإقناع وشرحها»، للعلاّمة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، المتوفى سنة (١١٨٨هـ).

٢- «المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى»، جمعها ورتبّها وحقق المذهب فيها الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، قامت بنشره دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ) في مجلد لطيف.

المخطوطات

أ. النسخة التي بخط المؤلف، وقد قامت الوزارة بتصويرها من مالكها، وقد جعلت هي

الأصل المعتمد في هذه الطبعة.

ب. نسخة آل حصين، ويرمز لها بـ(ح).

ج. طبعة مقبل الذكير سنة ١٣١٩هـ المطبوعة في المطبعة العامرة الشرفية بمصر، ويرمز لها بـ (ذ). وقد قرئت على الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، وصححها الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال بالمقابلة على نسخ خطية أخرى.

وقد عثر على نسخة خطية بمكتبة الشيخ/محمد بن عبدالمحسن الخيال، وهي مصححة ومقابلة على نسخة الشيخ/عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، ذكر فيها أنه نسخها من نسخة على كل كراسة منها خط المؤلف، وقد تم تصويرها بواسطة ابنه عبدالعزيز.

مواكبة (مجلة العدل) للإصدار وجديده

تتابع مجلة (العدل) إصدار أجزاء الكشاف منذ مراحله الأولى، بهدف نشر المعلومة وتبصير القارئ بصدور أجزائه، فجاءت تغطية خبر صدور المجلد الأول في العدد الثامن من مجلة العدل، وخبر صدور المجلد الثالث بالعدد الرابع عشر من المجلة، وخبر صدور المجلدين الثامن والتاسع بالعدد٣٣ من المجلة، وخبر صدور المجلد العاشر بالعدد ٣٨ من المجلة،هذا وقد صدر كتاب الكشاف في ١٥جزءاً. وبذلك انتهت مادة الكتاب، وبصدد صدور الجزئيين ١٦ و ١٧ الخاصة بفهارس الكتاب من موضوعات ومراجع وآيات وأحاديث وكلمات غريبة وأعلام وأشعار بهدف الوصول إلى مضامن المسائل والأحكام والموضوعات، وسيتم إخراج كشاف القناع على قرص مدمج يحتوي على كافة أجزاء الكتاب مع فهارسه. وإن مجلة (العدل) إذ تسلط الضوء على هذا الإنجاز الفقهي المبارك لتسأل الله تعالى أن ينفع به.



أصداء الكتاب وردود الأفعال

قامت وزارة العدل بتوزيع الكتاب من باب الإهداء على الأمراء والوزراء وكبار مسؤولي الدولة والقضاة وكُتاب العدل والملازمين والجهات العلمية والبحثية وطلاب العلم، فانهالت ردود الفعل من خلال خطابات الشكر والثناء والدعاء والإشادة بالتحقيق والإخراج والعناية والاهتمام بهذا المرجع القيم الذي يُعد إثراءً علمياً نافعاً للمتلقي تتحقق الفائدة العلمية المرجوة منه.

ونعرض نماذج من تلك الخطابات التي واكبت خروج أجزاء الكتاب، وكانت داعماً لمواصلة استكماله، وشهادات تعتز بها الوزارة في هذا العمل العلمي المبارك الذي وجد قبولاً ورضى من الجميع. وكان من أبرز الأصداء في ما تضمنته تلك الخطابات سؤال الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب طلبة العلم عامة، ورجال السلك القضائي خاصة، وأن يوفقهم للعمل النافع، والعمل الصالح، وأن يجزل الأجر والمثوبة لمن ساهم بعلمه وجهده ورأيه في إخراج هذا المرجع العلمي الكبير، ونحن نقول: إنه سبحانه واسع الفضل والجود والعطاء.

نماذج من خطابات الشكر

معالي وزير العدل،
(٢٨/١٠/١٤٢٦هـ)
أشكر لمعاليكم هذا الإهداء القيم والجهد المبذول والإخراج المميز.
نائب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صالح بن عبدالله البراهيم

معالي وزير العدل،
(٢٨/١٠/١٤٢٦هـ)
أشكر لمعاليكم كريم الإهداء القيّم، وأرجو أن ينفع به كل مطلع، متمنياً لكم وللعاملين معكم دوام التوفيق والسداد.
الأمين العام لمجلس الوزراء
عبدالرحمن بن محمد السدحان

معالي وزير العدل،
١/١١/١٤٢٦هـ
إني لأشكركم على إهدائكم المتميز، مشيداً بالجهد المبذول في تحقيقه وإخراجه.
رئيس مجلس الشورى
د. صالح بن عبدالله بن حميد

معالي وزير العدل،
١/١١/١٤٢٦هـ
يطيب لي أن أقدم لمعاليكم جزيل الشكر على تلطفكم بتزويد الوزارة بهذا الإهداء القيم. متمنياً لمعاليكم وللعاملين في وزارة العدل مزيداً من التوفيق والسداد.
وزير الصحة
د. حمد بن عبدالله المانع

معالي وزير العدل،
١/١١/١٤٢٦هـ
أشكر معاليكم على إهدائنا هذه النسخة القيمة، والتي سررت بها كثيراً لما احتوته من معلومات وأحكام فقهيه.
وزير النقل
د. جبارة بن عيد الصريصري

معالي وزير العدل،
٢٥/٢/١٤٢٧هـ
إن ما قامت به وزارة العدل في تحقيق وإخراج هذا الكتاب محل تقدير واسع ومنفعة كبيرة وخدمة جليلة.
وزير الاقتصاد والتخطيط
د. خالد بن محمد القصيبي

معالي وزير العدل،
٦/١١/١٤٢٩هـ
تسلمت بمزيد من الشكر والتقدير الكتاب القيم (كشاف القناع) بعد تحقيقه وإخراجه، فكان جهداً قيّماً مباركاً، سائلاً الله تعالى أن يجعل ذلك في صالح أعمالكم وموازين حسناتكم.
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل

معالي وزير العدل،
١/١١/١٤٢٦هـ
أقدر لمعاليكم عنايتكم واهتمامكم ومبادرتكم الطيبة بتزويدي بهذا الكتاب القيم الذي يعتبر مرجعاً هاماً للمهتمين والمختصين، وإثراءً علمياً نافعاً للمكتبة العدلية.
وزير التجارة والصناعة
د. هاشم بن عبدالله يماني

معالي وزير العدل،
١/١١/١٤٢٦هـ
أثمن لكم حرصكم على تزويدي بهذا الكتاب، متمنياً لكم وللعاملين معكم المزيد من التوفيق والنجاح.
وزير العمل
د. غازي بن عبدالرحمن القصيبي

معالي وزير العدل،
١٧/١١/١٤٢٦هـ
نشكر لمعاليكم هذا الإهداء القيّم ونقدر لكم وللعاملين معكم تلك الجهود المبذولة.
نائب وزير الداخلية
أحمد بن عبدالعزيز آل سعود

معالي وزير العدل،
٩/١١/١٤٢٦هـ
لا يسعني إلا أن أعبر لمعاليكم باسم الجامعة ومنسوبيها عن جزيل الشكر ووافر الامتنان على إهدائكم القيِّم والذي حقق الفائدة العلمية المرجوة منه.
مدير جامعة الملك سعود
د. عبدالله بن محمد الفيصل

معالي وزير العدل،
٩/١١/١٤٢٦هـ
أبعث لمعاليكم بجزيل الشكر والامتنان على هذا الإهداء القيّم، ولا يفوتني أن أشيد بجهودكم الموفقة التي من ثمارها هذا النتاج العلمي المبارك.
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
د. محمد بن سعد السالم

معالي وزير العدل،
١/١١/١٤٢٦هـ
نشكر معاليكم على إهدائكم القيم وعلى الجهود المبذولة في سبيل نشر العلم الشرعي.
وزير الشؤون البلدية والقروية
متعب بن عبدالعزيز آل سعود

معالي وزير العدل،
١/١١/١٤٢٦هـ
أشكر لمعاليكم هذا الإهداء الرائع. وأشيد بالجهود المباركة في تحقيق هذا الكتاب المرجع.
رئيس ديوان المراقبة العامة
د. أسامة بن جعفر فقيه

معالي وزير العدل،
١٩/١١/١٤٢٦هـ
أشكر لمعاليكم تلطفكم بإهدائي هذا الإصدار القيّم،ويطيب لي أن أشيد بجميل عطائكم وأقدر الجهود المتميزة في هذا الكتاب الرائد والمرجع العلمي القيّم.
وزير التعليم العالي
د. خالد بن محمد العنقري

معالي وزير العدل،
٤/١١/١٤٢٦هـ
أعرب لمعاليكم عن شكري وتقديري على تزويدي بهذا الإهداء، وأسال الله لكم مزيداً من العون والتوفيق.
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
د. صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

معالي وزير العدل،
٢٨/١٠/١٤٢٦هـ
أشكر معاليكم على هذا الإهداء القيّم الذي قمتم في تحقيقه وإخراجه، وأهنئكم على هذا الإنجاز الذي يثري الساحة الثقافية والعدلية.
وزير الدولة عضو مجلس الوزراء
د. عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر

معالي وزير العدل،
٥/١١/١٤٢٦هـ
أشكركم على جميل إهدائكم، وأشيد بالجهود المبذولة في تحقيق هذه الموسوعة الفقهية القيمة.
وزير التربية والتعليم
د. عبدالله بن صالح العبيد

معالي وزير العدل،
اطلعت على ما احتواه (كشاف القناع) بعد تحقيقه وتخريجه، وسررت كثيراً، وأسال الله أن يبارك في خطواتكم.
وزير الخدمة المدنية
د. محمد بن علي الفايز

معالي وزير العدل،
٣/١١/١٤٢٦هـ
يطيب لي أن أشكر لمعاليكم هذا التواصل والإهداء المبارك، متمنياً للوزارة ومنسوبيها دوام التوفيق والسداد.
وزير الزراعة
د. فهد بن عبدالرحمن بالغنيم

معالي وزير العدل،
٢٥/١٢/١٤٢٦هـ
أشكر لمعاليكم ما تفضلتم به من إهداء قيم، سائلاً المولى العلي القدير لكم ولفريق العمل دوام التوفيق والسداد.
مدير جامعة أم القرى
أ. د. ناصر بن عبدالله الصالح

معالي وزير العدل،
٩/١١/١٤٢٦هـ
سرني هذا الإهداء الكريم، متمنياً لمعاليكم ولمن قام بتحقيق وتخريج أحاديثه استمرار التوفيق والنجاح.
مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
د. خالد بن صالح السلطان

معالي وزير العدل،
٣/١١/١٤٢٦هـ
يطيب لي أن أشكر معاليكم على هذا الإهداء الثمين، داعياً الله تعالى أن يجزل لكم الأجر والمثوبة.
وزير الشؤون الاجتماعية
د. عبدالمحسن بن عبدالعزيز العكاس

قالوا عن الكشاف

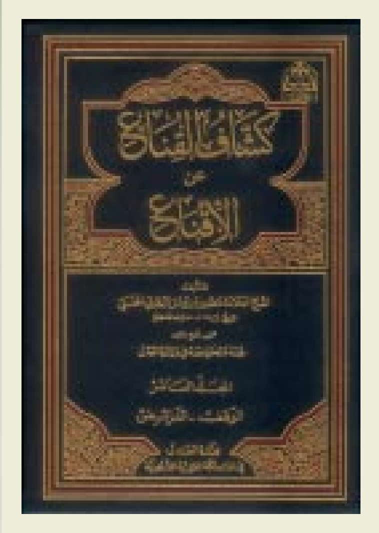
من أعظم كتب المذهب الحنبلي

تحدث الشيخ محمد بن حمود الفرهود قاضي دائرة الحجز والتنفيذ برئاسة محاكم المنطقة الشرقية قائلاً: إن كتاب «كشاف القناع عن الإقناع» لمحقق المذهب الشيخ / منصور بن يونس البهوتي – رحمه الله– من أعظم كتب المذهب الحنبلي، كان ذلك بسبب تميز مادته ومشروحه وتميز ماتنه وشارحه– رحمهما الله تعالى – وما كان اعتماده مرجعاً قضائياً في المملكة العربية السعودية إلا لأجل ذلك، ولقد وفقت وزارة العدل حقاً في اختيار هذا الكتاب، لتصب عليه الجهد بتحقيقه وتوثيقه وتخريجه من خلال لجنة علمية منتقاة، كان جهدها جلياً في هذا المشروع، حتى خرج بأحسن صورة، لتضيف به إلى رصيد نتاجها العلمي والقضائي شيئاً كثيراً، وإن حالي كحال كثير من زملائي أصحاب الفضيلة من قضاة وطلاب علم، كنت دائم الترقب، كثير الاشتياق إلى اقتناء أجزائه، وهي تردني منجمةً ومتوجةً بهذا الجهد الجبار، حتى قرت العين بتمامه، واغتبطت النفس بتملكه، فحق لوزارة العدل ومنسوبيها الفخر بهذا النجاح، وليخلد لها الذكر والشرف بخلود العلم وشرفه، وجزى الله خيراً كل من ساهم في هذا المشروع، ابتداء من صاحب المعالي وزير العدل السابق الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وامتداداً لصاحب المعالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، وانتهاءً محموداً بأصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة العلمية الموكل إليها المشروع، وكل من ساهم معهم وعاونهم، إنه سميع مجيب.

ينقل دقائق المذهب وتفاصيله

وعن نشر الثقافة العدلية تحدث فضيلة الشيخ مبارك بن راشد الحبشان القاضي بالمحكمة العامة بمحافظ بالعلا قائلاً: الوزارة بهذا التوجه المشرف تفتح أبواباً من أبواب نشر العلم والثقافة القضائية والفقهية للجميع، وخصوصاً أصحاب الفضيلة القضاة، ومن يعمل في السلك القضائي من محامين ومستشارين ونحوهم، وإنه لشيء عظيم أن تقوم الوزارة من خلال لجنة علمية ذات كفاءة وخبرة عالية بإخراج وإبراز كنوز التراث الإسلامي بطريقة علمية وتحقيق فائق حسب أصول التحقيق والإخراج، وعلى أحسن ما يمكن من الطباعة والتجليد الفاخرين.

وعن (كشاف القناع) قال الحبشان: إنه من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي فينقل دقائق المذهب وتفاصيله، مع الفهرسة العصرية العلمية لدقائق وفوائد الكتاب ومواضيعه ليسهل الرجوع والبحث فيه، مع قيام الوزارة حالياً بإعداد الفهارس الإجمالية للكتاب على غرار ذلك لتجمع



معالي وزير العدل،
٦/٢/١٤٢٧هـ
نشكركم على هذه الهدية الثمينة، ونبارك جهودكم الطيبة في طبع هذا الكتاب، وندعو الله تعالى أن يجزي اللجنة المتخصصة على عملها.
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الشارقة
أ.د. محمد الزحيلي

معالي وزير العدل،
٢/١٢/١٤٢٦هـ
الشكر والتقدير لمعاليكم على حسن اهتمامكم الذي ينم على مدى الجهد المبذول في تحقيق وإخراج (كشاف القناع)، متمنياً لوزارة العدل مزيداً من الانجازات.
مدير جامعة الملك عبدالعزيز
أ.د. أسامة بن صادق طيب



شمل المسائل والمواضيع في فهرس واحد، وإنا لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا الجهد العلمي، وأن ينفع به، ويجزي القائمين عليه خير الجزاء. ويكتبه لهم صدقة جارية إلى يوم الدين، وأن يوفق ويسدد ولاة الأمر، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني لما فيه خدمة للعلم وأهله والقضاء ومؤسساته. وإنا لنأمل في مزيد من الجهد لإخراج كنوز التراث العلمي ونوادره ومراجعه الأساسية التي تحتاج لخدمة علمية لإبرازه، والأمل معقود في معالي الوزير بعد الله في كل ما يخدم القضاء وأهله.

فيه علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه

من جانبه قال الشيخ عباس بن محمد بن مفرح الحسني رئيس كتابة عدل المخواة عن الكتاب وعن الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ فقيه الحنابلة في زمانه، في كتابه هذا لا يخفى على من قرأه ما يتمتع به الإقناع فيه من كثرة المسائل وتحرير المنقول، وفي ذلك يقول ابن العماد الحنبلي: «لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل»، وهو امتداد للكتاب الموسوم بالإقناع للشيخ الإمام والحبر العمدة العلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته، فإن (الإقناع) يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه محذراته النقاب، ويبرز ما خفي من مكنوناته بما وراء الحجاب، فقام البهوتي بمزجه بشرحه، حتى صار كالشيء الواحد، لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة وتتبع أصوله التي أخذ منها المقنع والمحرر والفروع والمستوعب، وما يتيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيه كالشرح الكبير، والمبدع والإنصاف وغيرها. وقد قام بذكر ما أهمل من القيود وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود، وبين المعتمد من المواضيع التي تعارض كلامه فيها وما خالف فيه المنتهى، متعرضاً لذكر الخلاف فيها، ليعلم مستند كل منهما.

● (كشاف القناع عن الإقناع) أحد المراجع الفقهية في القضاء

وهذا الكتاب من الكتب التي يعتمد عليها القضاة في المملكة العربية السعودية، وكان مرجعاً مهماً لدى القضاة في المملكة، وذلك بموجب قرار الهيئة القضائية الصادر في السابع من شهر محرم من عام ١٣٤٧هـ، وقد وفق الله وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في العناية بهذا الكتاب وإخراجه إخراجاً يليق بهذه البلاد المباركة المعنية بحفظ شريعة المولى جلَّ وعلا، وذلك بتطبيق كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وحول تحقيق الكتاب أضاف الحسني: والحقيقة أن توجه وزارة العدل إلى الاعتناء بهذا الكتاب يعد مفخرة لها، فقد قامت مشكورة بمقابلة الكتاب على النسخ الأصلية وخرجت أحاديثه ووثقت نقوله وأرجعت الكلمات الساقطة إلى ما يناسبها وحذفت الكلمات المتكررة.

ولعل من يرجع إلى هذا الكتاب يجده من أجلِّ الكتب قدراً، وأعلاها فخراً وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، فيه علم الشرع الشريف، ومعرفة أحكامه، واطلاع على سر حلاله وحرامه. أسأل المولى جلَّ وعلا أن ينفعني به وإخواني المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

يعد السند الأساس لرجل القضاء

وعن خطوة الوزارة في تحقيق وطباعة (الكشاف) تحدث الشيخ محمد بن عبدالله المسعود كاتب العدل بكتابة عدل محافظة ينبع قائلاً: إن الخطوة الرائدة التي أقدمت عليها وزارة العدل والمتمثلة بتحقيق وإخراج أبرز المراجع الرئيسية للقضاة في المملكة «كتاب كشاف القناع عن الإقناع» للشيخ منصور البهوتي، يعتبر خطوة جيدة ورائدة، وهي امتداد للجهود المباركة التي تبنتها الوزارة وتسعى لإنجازها، خدمة للقضاء وأهله وطلبة العلم في هذه البلاد المباركة.

ولا يخفى على أهل القضاء وطلبة العلم أن تأصيل وتقعيد العمل القضائي في المملكة وتكوين مرجعية أصيلة شاملة تعتمد على المذهب الحنبلي، للضرورة الملحَّة التي يمليها واقع الحال والظروف والأحوال المستجدة في هذا الوقت، لتكون المرجع والقاعدة المتينة التي يستفيد بها طالب العلم ورجل القضاء للاطلاع والاستناد والاستشهاد والاسترشاد بما ورد في أشمل كتب المذهب الحنبلي في المسائل والفروع، وهو يعتبر السند الأساسي والرئيس بعد الله سبحانه وتعالى لرجل القضاء؛ فوجود مؤلف بهذه المكانة والشمول لدى رجل القضاء مما لا شك فيه أنه يؤدي إلى بعث الطمأنينة والارتياح. فبارك الله في هذه الجهود المباركة التي يقف خلفها رجال صادقون، وعلى رأسهم معالي وزير العدل -حفظه الله- والعاملون معه.

أسأل الله لهم التوفيق والسداد، وأن ينفع بجهودهم، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

مرجع فقهي شامل للمحاكم

وحول طباعة (الكشاف) قال الشيخ عبدالرحمن بن محمد الرميح كاتب عدل محافظة ثادق: مما لا شك فيه أهمية طباعة الكتب طباعة محققة، منقحة خصوصاً في هذا الوقت الذي كثرت فيه الطباعات التجارية التي لا يراعى فيها جودة الطباعة ولا سلامتها من الأخطاء ولا التحقيق العلمي الجيد، فكانت هذه البادرة الطيبة بإخراج طبعة محققة منقحة فاخرة يطمئن لها الباحث عند الرجوع إليها.

كما أن ذلك كان إسهاماً من وزارة العدل في إيجاد مرجع فقهي شامل في المحاكم وكتابات العدل يرجع له القضاة وكتّاب العدل. ومما تميزت به هذه الطبعة تخريج الأحاديث والحكم عليها، وهذا مما يفيد في ترجيح المسائل الفقهية، خصوصاً أن كثيراً من كتب المذاهب الفقهية تكاد تكون خالية من تصحيح الأحاديث والحكم عليها.

سفر من أهم أسفار العلم

وتحدث الشيخ نواف بن عمير السعدون قاضي

• وفقت وزارة العدل إلى تحقيقه وإخراجه

• (الكشاف) من كنوز التراث الإسلامي ونوادره

المحكمة العامة بالمضيلف بمحافظة القنفذة حول الاهتمام بالتراث الإسلامي قائلاً: فمن المقرر عقلاً وحساً أن الاهتمام بالتراث الإسلامي، والعمل على حفظه وتوثيقه وتسهيل وقوف المهتمين عليه من أهم الوسائل والأدوات لحفظ الشريعة المطهرة، والقيام برعاية الدين والحرص على رقي الأمة وارتفاعها على غيرها من سائر الأمم والشعوب في شتى مجالات الحياة، وهو العلاج الأنجع لحل كثير من المشكلات والوصول إلى المخرج من ضيق المدلهمات والفتن التي تعصف بالأمة يوماً بعد يوم، وهذا مصداق لقول النبي الأمي - صلى الله عليه وسلم - المشهور: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنتي»، ومعلوم أن كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنّة رسوله - صلى الله عليه وسلم- وعلومها محفوظة فيما سطرته أنامل العلماء وضمته صدور الحفاظ، فضلاً عن حفظ الله جلَّ جلاله لهما، إذ يقول في محكم التنزيل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر].

وحول جهود الوزارة في توثيق أمهات الكتب قال السعدون: أقدر ذلك الجهد المبذول من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية - وفق الله العاملين فيها والقائمين عليها - فقد قامت الوزارة مشكورة بحفظ وتوثيق بعض أمهات الكتب في شتى المجالات، سواء الفقهية منها أو النظامية، أو ما يخص الفتوى وغيرها، يظهر هذا العمل الدؤوب في تولي الوزارة - بتوجيه كريم من المسؤول - طباعة الكتاب الجامع في الفقه الحنبلي وفروعه المبسوطة، ألا وهو كتاب «كشاف القناع عن الإقناع» الذي ألفه أحد جهابذة فقهاء القرن الحادي عشر الهجري، الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي - رحمه الله-، حيث قامت بتكليف لجنة متخصصة يشرف عليها رجال من كبار القضاة الذين

لهم خبرتهم المعتبرة في القضاء والفقه الشرعي، وهذا الكتاب العظيم سفر من أهم أسفار العلم، فقد شرح مؤلفه وكشف ألفاظ كتاب «الإقناع» لمؤلفه شيخ الإسلام مفتي الحنابلة بدمشق أبي النجا موسى بن سالم الحجاوي – رحمه الله-، ومما يدلك على أهمية «كشاف القنقاع» اهتمام القضاة بالاطلاع عليه والاستفادة منه، ولا أبعد المذهب إذا قلت: إن العلماء بعد البهوتي عالة عليه وعلى كتابه (الكشاف)، وهذا واضح لمن له أدنى معرفة بأقوال الناس وبحوثهم.

وحقيقة الأمر أن هذه العناية الكريمة بهذا الكتاب المفيد تعتبر من الفضائل المحسوبة في حسنات الوزارة الموقرة، وكلي أمل في حث السير لإتمام العمل في هذا الكتاب الذي لا تخلو منه مكتبة متخصصة أو غير متخصصة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الوزارة بنشر الثقافة العدلية بين المجتمع، وهو الذي نشاهده رأي العين بين كل فينة وأخرى في شتى المجالات.

كثرة المسائل المتميزة بالسهولة والوضوح

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الميمان القاضي بالمحكمة العامة في جازان حول إسهامات وزارة العدل في نشر الثقافة العدلية من خلال طباعة كتاب «كشاف القناع»:

أن للوزارة مساع حميدة مشكورة في نشر الثقافة العدلية للناس عموماً وللقضاة على وجه أخص، ومن تلك المساعي والجهود: طباعة كتاب: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله «ت:١٠٥١»، وهذا الكتاب شرح فيه مؤلفه كتاب: «الإقناع لطالب الانتفاع» لموسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله «ت: ٩٦٨»، وهو يعتبر الشرح الفريد لهذا الكتاب، وأما ما ذكر من أن: «سليمان بن علي التميمي – جد إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله- قد شرح هذا الكتاب، وأنه التقى بالشيخ منصور البهوتي في حج عام ١٠٤٩ وأن الشيخ منصوراً أطلعه على هذا الكتاب، وحده مطابقاً لشرحه فأتلفه»، فهذا وهم من الناقل، وإنما حصل ذلك في (شرح المنتهى)، كما ذكر ذلك بعض العلماء كالشيخ

• لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل

• نشكر الوزارة بمقابلة الكتاب على النسخ الأصلية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول

ابن حميد –رحمه الله– في (السحب الوابلة).

ويتميز هذا الشرح بأنه مزج المتن بالشرح حتى صارا كالشيء الواحد، وذكر بعض القيود التي أهملها صاحب المتن، وبين ما خالف فيه الماتن صاحب المنتهى، وما حصل فيه من تعارض بين كلام المؤلف في بعض المواضع، وذكر كثيراً من النقولات عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– مما لا تجده في كتبه المطبوعة.

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله- (ت:١٤٢٩هـ) أن الشارح رحمه الله سار في هذا الشرح على طريقة البرهان ابن مفلح (ت:٨٨٤) في كتاب (المبدع شرح المقنع)، فإنه لم يتعرض للخلاف العالي إلا نادراً، وسلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب. [المدخل المفصل ٢/٧٦٧] ومما يدل على أهمية هذا الشرح أنه كان عليه اعتماد القضاة في أحكامهم مع كتاب (شرح المنتهى) كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من قرار الهيئة القضائية ذي الرقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢هـ.

وتظهر أهمية هذا الكتاب أيضاً في أنه شرح لكتاب عليه المعول في تحقيق المذهب عند المتأخرين، حتى جعل أحد الكتابين اللذين عليهما المعول في تحقيق مذهب الحنابلة عند المتأخرين وهما: «الإقناع» للحجاوي، و«منتهى الإرادات للفتوحي» كما ذكره ابن بدران في (المدخل).

ويتميز كتاب «الإقناع» بكثرة المسائل وتحرير النقول وسهولة عبارته ووضوحها، قال عنه ابن بدران رحمه الله: «مجلد ضخم كثير الفوائد جم المنافع»، وقال

عنه ابن العماد في الشذرات: «لم يؤلف أحد مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل»، ويقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله «ولهذه المزايا صارت له عند الأصحاب المنزلة العظيمة والرتبة الرفيعة، وعلى مسائله دوران الفتيا، ومرجع القضاء، وعكف عليه المتأخرون بالتحشية والاختصار وحل الغريب وقد زاد في اعتماده وقبوله شرحه الفرد الفريد لمحقق المذهب الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١) باسم (كشاف القناع).

وقد أسند تحقيق هذا الشرح إلى ثلة من خيار طلبةالعلم، وهم معالي الوزير السابق الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ومعالي الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم ابن قاسم -حفظهم الله-، وقاموا بهذا العمل خير قيام واستمر إخراج هذا الكتاب مطبوعاً محققاً تحقيقاً علمياً نحو عقد من الزمن، ثم اكتملت طباعة الكتاب عام ١٤٢٩هـ، وقد طبع المجلد الأول عام ١٤٢١هـ وبقي مجلدان للفهارس، ستخرج قريباً إن شاء الله.

فبارك الله في الوزارة المباركة التي احتضنت هذا العمل الجليل من مهده إلى استوائه على سوقه، وجزى الله القائمين على خدمة طلاب العلم خيراً، ووفق الجميع لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

داراً للناظرين ومقصد للمتفقهين

وعن جهود الوزارة في الاهتمام بهذا الكتاب قال الشيخ ياسر بن علي السويدي كاتب العدل بكتابة العدل الثانية في محافظة بيشة:

إن كتاب (كشاف القناع عن الإقناع) لمؤلفه العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي -رحمه الله- يعد من أحسن ما كتب في مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله تعالى - وذلك لكثرة مسائلة، وتحرير نقوله، وعنايته بالدليل والتعليل، حتى أصبح خزانة لقواعد المذهب وضوابطه، كل ذلك مع سهولة الأسلوب، ووضوح العبارة وحسن التصنيف والتقسيم.

• من أجلّ الكتب قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة

• (الكشاف) قاعدة ينطلق منها طالب العلم ورجل القضاء

ومن ثم غدا درأً للناظرين، ومقصداً للمتفقهين، بل عد أحد المراجع الرئيسة لقضاة هذه البلاد في أحكامهم وأقضيتهم، حسبما تضمنه قرار الهيئة القضائية الصادر في السابع من شهر محرم من عام سبعة وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة.

ومن ثم أولت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية عنايتها بخدمة هذا الكتاب، وإخراجه للقضاة، ولطلبة العلم في صورة محققة تحقيقاً علمياً، روعي فيها تخريج الأحاديث، وتوثيق النقول.

ثم تظافرت الجهود، وتسامت الهمم، ليصبح الأمل واقعاً في إخراج هذا الكتاب المبارك محققاً، ومخرجاً، وموثقاً، في خمسة عشر مجلداً، عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

وعن رأيه في العمل أبدى السويدي عدداً من الملاحظات قائلاً: هذا ومهما حرص القائمون - على هذا العمل- على الكمال في التحقيق، والجودة في التخريج، إلا أن أي عمل بشري معرض: للنقص، والسهو، ولا بد، كان ذلك في جملة من الملاحظات التي لا تنقص من جودة العمل، والتي كان من أهمها:

١- عدم وصف المخطوطات التي اعتمدت عليها اللجنة عند تحقيقها للكتاب.

٢- إمرار بعض المؤاخذات العقدية بدون تعليق.

٣- عدم ذكر المقادير المعاصرة، وهي من الأهمية بمكان.

٤- لم تتم فهرسة مسائل المجلد الأول من الكتاب، مع قيام اللجنة بفهرسة مسائل الكتاب من المجلد الثاني حتى النهاية.

٥- صعوبة الحصول على هذه الطبعة.



كل هذا، لا ولم ينقص من حجم هذا العمل، وجودة إخراجه، بل كانت هذه الملاحظات قطرة في بحر الحسنات، وذرة في سماء إبداع القائمين على هذا العمل المتميز:

١- بالدقة في التحقيق.
٢- وبالاستقراء التام لكلام العلماء في التخريج.
٣- وبرعاية النقل في التوثيق.
٤- وبالتعليقات المتميزة الكاشفة عن ذهن ثاقب، ونظرة صائبة.
٥- وبالروعة الفائقة في صف الكتاب وحسن ترتيب مسائله.
٦- وبالفهرسة الشاملة لمسائل الكتاب المسهلة للرجوع إليها عند الحاجة.

كل ذلك: كان نصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، في تقريب علم السلف للخلف، والسابق للاحق، ولتبقى شريعة الإسلام خالدة في كل مكان، وعلي مر الزمن.

والله نسأل أن يجزي القائمين على هذا العمل خير الجزاء، وأن يجعله في موازين حسناته.

يعد من أوسع ماكتب في فقه المذهب

وتحدث عضو لجنة تخريج الأحاديث في تحقيق الكشاف/ سليمان بن مسلَّم الحرش وذلك عن دور اللجنة قائلاً:

لقد كان لي الشرف الكبير أن عملت مع ا للجنة المكلفة بتحقيق وتخريج وتوثيق (كتاب كشاف الفناع عن الإقناع) للعلامة: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. والذي يعتبر من أوسع ما كتب في فقه المذهب، وقد تم إنجاز هذا العمل المبارك من خلال لجان علمية متخصصة قامت بمقابلة المطبوع على الأصول الخطية، واهتمت بتخريج الأحاديث وعرض أقوال أهل العلم فيها، وتوثيق النقول، وتصحيح الأخطاء الواقعة في المطبوع.

فكان اختياراً موفقاً من قبل وزارة العدل، قدمت خلال سنوات العمل كل ما يحتاجه من جهد مبارك وعمل متواصل كي يخرج بهذه الحُلة القشيبة، وفق الله كل من ساهم بهذا الإنجاز العظيم ونفع به طلبه العلم عامة وأصحاب الفضيلة القضاة خاصة.

• تحقيق الكشاف بادرة مطمئنة للباحث والمتعلم

• وزارة العدل اهتمت بالتراث الإسلامي، فوثقت أمهات الكتب

جهود رئيس لجنة التحقيق والتخريج الخاصة بتحقيق وتخريج كشاف القناع عن الإقناع

وعن جهوده في إخراج وتحقيق الكشاف أوضح فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم رئيس اللجنة العلمية الخاصة بتحقيق وتخريج الكتاب فقال: كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي كما هو معلوم يعد من أوسع الكتب في الفقه الحنبلي وقد طلب مني معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد - رحمه الله تعالى - عندما كان وكيلاً لوزارة العدل الاشتراك في العمل على خدمته ضمن عدد من المشايخ فوافقت على ذلك وكان عملي في أول الكتاب وبعد الانتهاء من مقابلة الخطوات توقف عمل اللجنة بعض الشيء وبعد انتقال الشيخ بكر إلى دار الإفتاء كلفت من قبل معالي وزير العدل السابق الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بالإشراف على تحقيقه وتخريجه لينتفع به القضاة وطلبة العلم وقمت أنا واللجنة المكلفة بخدمة الكتاب بمقابلته على عدد من النسخ الخطية، كما تم تخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها من كلام أهل العلم إن وجد أو الاجتهاد في الحكم عليها حسب قواعد أهل العلم في التصحيح والتضعيف. كما تم توثيق النقول من مصادرها الأصلية وشرح الألفاظ الغريبة والتنبيه على بعض المسائل العقدية، والترجمة لغير المشهورين، والعناية بإخراج الكتاب، وجعل كل كلام مستقل في بداية السطر إلى غير ذلك من الأمور التي تظهر لمن يطلع على هذه الطبعة، وقد صدر الكتاب ولله الحمد والمنّة في خمسة عشر مجلداً، أما الفهارس التفصيلية فسوف تصدر في مجلدين إن شاء الله تعالى.

نظام التسجيل العيني للعقار والأفاق المستقبلية

بقلم الشيخ إبراهيم بن محمد اليحيى*

اهتمت حكومة خادم الحرمين الشريفين بقيادة ملك الإنسانية الملك عبد الله بن عبد العزيز وعضديه أخويه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد أعاده الله إلى بلاده سالماً غانماً وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بتحقيق تطلعات الوطن والمواطنين في شتى المجالات، وكان من ضمن هذه الاهتمامات صدور نظام التسجيل العيني للعقار بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ و تبعها عدة خطوات بناء على المادة السابعة والسبعين من النظام والتي نصت على أن يصدر وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام) حيث تلاها خطوة أخرى بعد أن تم الاتفاق على اللائحة بموافقة وزير البلدية والقروية بصدور قرار وزير العدل بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار بموجب القرار رقم (٤٤٩٧) وتاريخ ١٤/٦/١٤٢٥هـ وكل هذه الخطوات كانت وحدة متكاملة تجسد الحرص على أطلاق هذا النظام، ولو تمعنا النظر إلى هذه اللائحة لوجدناها تحكم عمل هذا النظام وسير تنفيذه وهو ما تسعى الوزارة جاهدة إلى إتمامه، ولعل ما يجعل الخطوات متسارعة إلى تنفيذه هو حجم الاهتمام والمتابعة الكبيرة التي يحظى بها تطبيق النظام من قبل من معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى وتنفيذه بالتعاون مع وزارة البلدية والقروية جنبا إلى جنب لاسيما وأنها الشريك الرئيسي والرسمي في تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المملكة.

وبعد صدور اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار نقلة نوعية جديدة في المملكة العربية السعودية التي اعتمدت هذا النظام من أجل غد مشرق لقطاع العقار والعقاريين في المملكة سواء كان استثمار أو تملكا خالصا وقد كانت البداية بتطبيقه في المنطقة العقارية الأولى التي أعلنها وزير العدل بحسب اللائحة التنفيذية للنظام ومقر المنطقة الأولى هو محافظة حريملاء بموجب قرار معاليه رقم ١/٢٩وتاريخ ١٠/٧/١٤٢٩هـ والمطلع على النظام يجد أنه يركز على (عين العقار) بالدرجة الأولى أكثر من التركيز على صاحب العقار، ويتضمن النظام الذي سيضمن إلغاء

الإزدواجية في الملكية وتصحيح الملكيات القائمة في مواده الأساسية ٧٨مادة، و٣٠٠ مادة في لائحته التنفيذية.

وقد صدر قرار فضيلة قاضي القيد الأول رقم (١) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٩هـ لبدء تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في حريملاء وقد بدأنا والحمد لله تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في محافظة حريملاء، تمهيدا لتعميم التطبيق في جميع مناطق المملكة بعد اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار من قبل وزير العدل، وسيطبق نظام التسجيل العيني للعقار على مرحلتين، المرحلة الأولى وتسمى القيد الأول تحت إشراف كامل من قبل وزارة العدل، والثانية تسمى القيود التالية والتي تشمل انتقالات الملكية من البيع والشراء والتوثيقات التي تطرأ على العين من رهونات وتأجير من خلال كتابات العدل، وهناك لجنة رئيسية مشتركة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية للعمل على تنفيذ نظام التسجيل العيني للعقار وقد شكلت بقرار من معالي وزير العدل ذي الرقم (٢٠٧٠) في ٨/٢/ ١٤٢٦هـ، ويتفرع منها لجان داخلية، وتعمل اللجان المشتركة الخاصة بإعداد وتطبيق النظام بكل جهد وعطاء في سبيل الانتهاء منها إلى أن أصبح العمل جاهزاً للبدء بعد أن تم تحديد المنطقة العقارية المقترحة والتي انطلقت أعمالها كما أشرت مسبقا من العام الماضي ونؤمل انتهاءها في أقرب وقت ممكن، وسيكون تطبيق النظام نقلة نوعية كبيرة في المملكة ستظهر آثارها جلية بعد الانتهاء من تطبيقه حيث سيستفيد منه المواطنون وتتحقق الغايات النبيلة من تطبيقه بالشكل الملائم.

وسيقضي النظام على كثير من الإشكاليات والمشاكل العقارية وكذلك الدعاوى التي تكون بسبب الخلافات وازدواجية الصكوك والمساهمات المتعثرة والإيجار والرهن وغير ذلك من المشاكل التي تتعلق بالعقار والتملك وسيرى المستفيدون من تطبيق النظام الفوائد المرجوة من تطبيقه.

والمؤمل -إن شاء الله- أن يحقق هذا النظام آفاق مستقبلية للوطن والمواطن بما يضمن حقوق الجميع وفق الآلية والشروط والضوابط التي يحكمها النظام حتى يتحقق النجاح المطلوب لهذا النظام الذي يحظى بمتابعة مستمرة من معالي الوزير الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى الذي لا يألوا جهدا في دعم ما فيه مصلحة الوطن والمواطن جزاه الله خيراً ونسأل الله العلي القدير أن نوفق في المراحل المقبلة في تطبيق هذا النظام مع أخواننا في وزارة البلدية والقروية إنه سميع مجيب الدعاء.

---

* وكيل الوزارة المساعد للتسجيل العيني للعقار



إخراج رائع

فضيلة رئيس التحرير
لمجلة العدل أثر واضح في تطوير القضاء، والاهتمام بالشأن القضائي ودراسة ما يتعلق به، فأثمن جهودكم المشكورة في إخراج المجلة بهذا الإخراج الرائع، وأسأل الله لكم مزيداً من التوفيق والسداد.

القاضي بديوان المظالم بالرياض
إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم البطي

شاهد على الفائدة

فضيلة رئيس التحرير
كم أسعدني عندما أطلعت على نسخة من مجلة العدل لما فيها من مواضيع أفادتني في صقل ما قدمته من محاضرات ودورات لما تضمنته من أنظمة وموضوعات قضائية وفقهية، فكم في الدعاء بأن يوفق جهودكم ويسدد خطاكم في نشر العلم والمعرفة.

الأستاذ المساعد في برامج الأنظمة بمعهد الإدارة العامة
د. ناصر بن جميل الشمايلة

لا غنى عنها

فضيلة رئيس التحرير
يطيب لي أن أتقدم لكم بصادق الشكر والتقدير على الجهود المبذولة في إصدار (مجلة العدل)، ومما يسرني كثيراً الاطلاع عليها والاستفادة منها، لما تحويه من بحوث نافعة لا غنى للباحث وطالب العلم عنها، فأحسن الله إليكم وجزاكم اخير الجزاء.

القاضي بديوان المظالم بعسير
محمد بن صقر بن المدرّع

جهود مباركة

فضيلة رئيس التحرير
يطيب لي أن أتقدم لفضيلتكم بخالص شكري وتقديري على جهودكم المباركة بإصدار (مجلة العدل) ومما يسرني الاطلاع عليها والاستفادة منها لما تحويه من بحوث نافعة للباحث وطالب العلم. فجزاكم الله خيراً وأحسن إليكم.

فهد بن صقر بن سعد المدّرع
القاضي بديوان المظالم بالمدينة المنورة

دمتم موفقين

فضيلة رئيس التحرير
أحييكم على جهودكم المبذولة في إعداد وتحرير مجلة العدل والتي أصبحت مرجعاً للباحثين الشرعيين من القضاة والمختصين، ودمتم موفقين.

الملازم القضائي بالمحكمة الإدارية بالقصيم
عبدالله بن عيد بن عبدالله الجندي

ترجمة المجلة مطلب مهم

فضيلة رئيس التحرير
لا شك أن ترجمة آعداد المجلة إلى اللغة الإنجليزية مطلب مهم ينجزه القائمون على المجلة، حيث يساهم مساهمة فاعلة في توصيل نظر الإسلام في القضايا المختلفة إلى المثقف الإنجليزي. ندعو الله لكم بالتوفيق والسداد.

دكتور/ أبو بكر محمد
مترجم دائرة القضاء في العين بدولة الإمارات

نشر الفكر الشرعي

فضيلة رئيس التحرير
تحية شكر وتقدير لهذا المجهود الكبير الذي أثرى هذه المجلة المباركة طوال السنوات الماضية بهدف نشر الفكر الشرعي الأصيل فمزيداً من التقدم والازدهار والله يرعاكم.

المستشار القانوني
محمود درويش

شكر وثناء

فضيلة رئيس التحرير
اطلعت على مجلة العدل وسرني ما تضمنته من بحوث شرعية ونظامية مما شجعني على الكتابة لكم لتقديم الشكر والثناء على هذه الجهود الموفقة في سبيل نشر الثقافة العدلية. مقدراً اهتمامكم وتقبلوا خالص تحياتي.

المستشار العُمالي بوزارة العمل / علي بن أحمد الأجهر

راق إعجابي

فضيلة رئيس التحرير

لقد راق إعجابي بما تنشرونه من أبحاث في مجلتكم الغراء، التي نتمنى لها العمر المديد، فبارك الله فيكم وجزاكم خير الجزاء.

أستاذ القانون الدولي
محمد حتحاتي
الأوريسية - الجزائر

رصينة وأصيلة

فضيلة رئيس التحرير

إنني من أشد المعجبين (بمجلة العدل) لما تطرحه من أبحاث رصينة وأصيلة ومعلومات قيّمة مفيدة. فقد أفادتني وزادت من ثقافتي القضائية، فعظم الله لكم الأجر والثواب وجعل ذلك في موازين أعمالكم.

كاتب ضبط بمحكمة التمييز بمكة المكرمة
أحمد بن محمد التميمي.

إخراج عالي المستوى

فضيلة رئيس التحرير

أشكر لكم سلفاً جهودكم المتواصلة وسعيكم الدؤوب على إخراج مجلة العدل بمستوى عالٍ ورفيع.

رئيس كتابة العدل الثانية بالأحساء المساعد
بندر بن صالح السبعان

ردود سريعة

□ الشيخ د. أحمد بن عبدالرحمن الخضير، القاضي في محكمة التمييز بالرياض. والشيخ أحمد بن سعود آل عسكر قاضي المحكمة العامة– بالهدار . عبدالرحمن بن عبدالله الجناحي – القويعية. والشيخ خالد بن عبدالرحمن الموسى القاضي برئاسة محاكم القويعية، جرى تعديل عناوينكم حسب طلبكم.

□ دخيل الله بن صالح الجهني، مدير إدارة كتابة عدل ينبع. والملازم القضائي بالمحكمة العامة بالرياض، وفرح بن جابر الأسمري، ومحمد بن حميد النمري – الطائف، وصالح حاج سعيد بازهير– جدة، وعبدالله بن هلال السعدون – المدينة المنورة. والشيخ فهد بن صقر بن سعد المدَّرع– القاضي بديوان المظالم – بالمدينة المنورة. والشيخ محمد بن صقر بن سعد المدَّرع، القاضي بديوان المظالم في عسير. جرى تحقيق طلبكم ونقدر اهتمامكم.

□ الشيخ عبدالله التويجري – قاضي محكمة أملج: نقدر لك اهتمامك وحرصك على اقتناء المجلة وبعثها لمنسوبي المحكمة، ونفيدكم أن المجلة تهدى لمنسوبي الوزارة لمن هو على المرتبة الثامنة فما فوق. أما طريقة حصول المستحق عليها فيرجى بعث قرار التعيين على فاكس المجلة ٠١٤٠٢٣٣٦ ولك تحياتنا.

□ عبدالعزيز بن حمد الداوود – الباحث الشرعي بمجلس الوزراء: نأمل تحديد الأعداد المطلوبة، أما بالنسبة لمطبوعات الوزارة فعن طريق العلاقات العامة، ولك تقديرنا.

□ عبدالله عائض بن شهران – أبها: ومدين مرشد من دولة اليمن، وفهد بن محمد بن أحمد الرشيد – معلم تربية إسلامية – المبرز في الأحساء، وأنور زمزمي الطالب بقسم الأنظمة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة: يمكن الحصول على أعداد المجلة كاملة عن طريق الاشتراك أو عن طريق موقع المجلة على شبكة الإنترنت. وشكراً.

□ الشيخ محمد بن عبدالله العمري – رئيس المحكمة العامة في بيشة: نقدر اهتمامكم ونؤكد أن المجلة تصل لعموم القضاة وموظفي المحكمة لمن هم على المرتبة الثامنة فما فوق طبقاً للتوجيهات.

□ أمير عبدالمنعم عبداللطيف – مصر: يرجى بعث شكايتك لرئيس مجلس القضاء الأعلى بالرياض، بحكم الاختصاص. نسأل الله أن يرفع معاناتك.

الفرق بين القاضي والمفتي

■ ما الفرق بين القاضي والمفتي ؟

القاضي هو القاطع للأمور المحكّم لها، والقضاء يعني الحكم والإلتزام، وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات بإظهار حكم الشارع فيها وإمضاء الحكم لها على سبيل الإلزام.

والمفتي المجتهد هو المخبر عن حكم الشارع في أمر من الأمور، بعد أن يستقرئ الأدلة ويتتبع مقتضاة ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص، وإن كان مقلداً نظر في مذهب إمامه ونقل للسائل حكم الحادثة منه، ويتفق القضاء والإفتاء على أنهما إظهار لحكم الشارع في واقعة من ا لوقائع، فهما يشتركان في كونهما إخباراً عن الحكم.

ويختلف القضاء عن الإفتاء بأن المفتي ينظر في الواقعة المعروضة عليه من قبل المستفتي ويحللها ليستخرج منها الأوصاف المعتبرة ويطبق عليها الأحكام الشرعية بعد استقراء الأدلة، في حين أن القاضي يعتمد على حجج المخصوم من بينة أو إقرار أو غيرهما ليكتشف منها ما ينبغي اعتباره من الأوصاف وتطبيق الحكم الشرعي عليه، ولذلك احتاج القاضي لكي ينجح في إصابة الحق إلى كثير من الصفات التي قد لا يحتاجها المفتي من فراسة عظيمة ويقظة وافرة وقريحة باهرة وخبرة واسعة، لأن المفتي يأتيه المستفتي بقلب أسلم ونية أصفى من الخصوم حينما يأتون القاضي، وكثيراً ما يتعمدون إخفاء الواقع وتمويه الحجج، فطريق القاضي في اكتشاف ما ينبغي اعتباره من الأوصاف أصعب من طريق المفتي، ولذلك احتاج إى تلك الصفات دون المفتي.

كما يتميز القضاء عن الإفتاء بالإلزام بالحكم، فالقاضي إذا جلس للقضاء وأصدر حكمه كان به ملزماً ولا مناص من تنفيذه على من صدر عليه، وذلك لأنه مقلد من السلطان ونائب عنه، فهو يستمد الولاية منه، وأما المفتي فإنه لا يلزمه بفتواه أحداً، وإنما يخبر بها من استفتاه فحسب، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه. ولذا فالقضاء إنشاء لأمر لم يكن موجوداً قبل صدوره، وذلك أن القاضي ينشئ الإلزام على الخصم، بخلاف المفتي فهو غير منشئ وإنما مخبر فحسب.

وذكر ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين أن القاضي حكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، بينما فتوى المفتي تكون شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فإن المفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، وكلاهما أجره عظيم وخطره كبير.

د. عيسى بن عبدالله الغيث
القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض

تطليق الزوجة لنفسها

■ من المعلوم أن الزوج يحق له أن يتولى تطليق زوجته متى كان أهلاً لذلك، فهل للزوج أن يعطي هذا الحق لزوجته لتطليق نفسها؟ وهل يفيد هذا الإجراء من باب التوكيل أم من باب التفويض؟ وما الفرق بين الحالتين؟

الحمد لله وحده وبعد:

إن للزوج كامل الأهلية المعتبرة شرعاً الحق في توكيل أي شخص كامل الأهلية في طلاق زوجته كما أن له الحق في توكيل الزوجة نفسها لتطليق نفسها ويقع طلقة واحدة.

وهذا من باب الوكالة وليس من باب التفويض، والفرق بين الحالتين:

أ) أنه إذا وكل الزوجة في طلاق نفسها فإن للزوج الحق في إلغاء الوكالة (قبل الطلاق).

ب) أما التفويض فإنه إذا فوّض الزوج كامل الأهلية زوجته كاملة الأهلية في طلاق نفسها جاز ذلك ولكنه لا يحق له إلغاء التفويض. أ.هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

القاضي بالمحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة
سالم بن محمد علي آل فرحة

حضانة الصغير

■ ما أنواع الولاية على الطفل؟ ومن أحق بحضانته؟

- الحضانة: هي حفظ الصغير أو المعتوه عما يضره، وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.

- والصغير: هو الطفل أو الطفلة الذي لم يبلغ سن السابعة من العمر.

- والمعتوه: هو من به قصور في العقل ولو كان كبيراً.

- والولاية على الطفل نوعان:

نوع يقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والنكاح.

ونوع يقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع.

- الأحق بالحضانة: فإذا افترق الزوجان وبينهما ولد صغير أقل من سبع سنوات أو معتوه، فالأحق بالحضانة: الأم ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الجد ثم أم الجد ثم الأخت لأبوين ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم العمة وهكذا.

- وإذا امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده.

- وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى من بعدها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوالدة الطفل: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

- وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً، خير بين أبويه، ويكون مع من اختار منهما.

- إذا بلغت البنت سبع سنين عاقلة فالأحق بها أبوها، إن تحققت مصلحتها لديه ولم ينلها ضرر من زوجة أبيها، وإلا عادت الحضانة لأمها.

- ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولا حضانة لمن ظاهره الفسق والفجور.

- والولد بعد بلوغه ورشده يكون حيث شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها، وليس له منعها من زيارة أمها، أو زيارة أمها لها.

- والأصل أن الحضانة حق لمصلحة المحضون وليس الحاضن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها، ومهملها لاشتغاله عنها، والأم قائمة بحفظها وصيانتها فإنه تقدم في هذه الحال، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما، فالآخر أولى بها بلا ريب».

وقال أيضاً: «وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمها، لا تعمل لمصلحتها، بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً».

القاضي بالمحكمة العامة بجدة
فيصل بن محمد بن صالح الشيخ

جزاء رادع على المدين المماطل

■ هل من جزاء رادع على المدين المماطل سواء باجتهاد القاضي أو ورد في الأنظمة والتعليمات؟ وما الإجراء في مقاضاة المدين؟ وهل يحق لي مضاعفة المبلغ أو زيادته كشرط جزائي مقابل تأخير السداد أو مقابل مدة التقاضي وتأخير موعد الدفع خلال مجريات تنفيذ الحكم؟

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه مطالبته ورفع الدعوى للمحكمة العامة إن كان الدين أكثر من عشرين ألف ريال أو المحكمة الجزئية إن كان الدين عشرين ألف ريال فما دون وذلك حسب المادة (٣١/١١) من نظام المرافعات الشرعية ويحرم على الموسر المماطلة في السداد لأنه ظلم وإذا ثبت فللقاضي أن المدين المماطل موسر فإنه يشرع له تعزيزه بما يراه من عقوبة مناسبة لقول النبي ﷺ «لي الواجد ظلم يحل عوضه وعقوبته» أخرجه البخاري وغيره.

أما إذا كان المدين معسراً وعلم دائنه بذلك فإنه لا يجوز له مطالبته لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ولا يجوز مضاعفة الدين ولا زيادته مقابل تأخير السداد، فإن هذا من الربا لكن للدائن المطالبة بمصروفات التقاضي كأجرة المحامي وما يصرفه الدائن لأجل الحصول على حقه لأن سببها مماطلة المدين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخرج
صالح بن عبدالله الراشد

دور (النماذج) في تطبيق الإجراءات الجزائية*

■ ما هي النماذج النمطية لخطوات تطبيق نظام الإجراءات الجزائية؟ وما جدواها في عملية التنظيم الإدارية؟

- تطبيق نظام الإجراءات الجزائية يتطلب لتنفيذ خطواته الإجرائية العديد من النماذج النمطية التي تسهل العمل، وتضع طرق انجاز الإجراءات المتعلقة ونذكر منها الآتي:

١- محضر جمع المعلومات عن البلاغات والشكاوي.

٢- سجل لقيد البلاغات التي ترد إلى رجال الضبط الجنائي وتسجيل ملخص المحضر.

٣- نموذج ختم تصديق المحكمة المختصة إذا أقر المختص بالشكوى ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة ونزوله عن حكمه.

٤- السجلات الخاصة بالسجون ودور التوقيف.

٥- سجل القيد شكاوى المسجونين والموقوفين لتبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام.

٦- أمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام لرجل الضبط الجنائي للتفتيش.

٧- محضر تفتيش يثبت من رجل الضبط الجنائي وجود أشياء تعد حيازتها جريمة.

٨- نموذج ختم الأشياء والأوراق المضبوطة.

٩- نموذج محضر الاستماع إلى الشهود من المحقق.

١٠- أمر بالحضور إلى التحقيق.

١١- أمر التوقيف.

١٢- نموذج إذن لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف.

١٣- أمر بالإفراج.

١٤- نموذج القرار الصادر بحفظ التحقيق.

١٥- نموذج أمر إحالة.

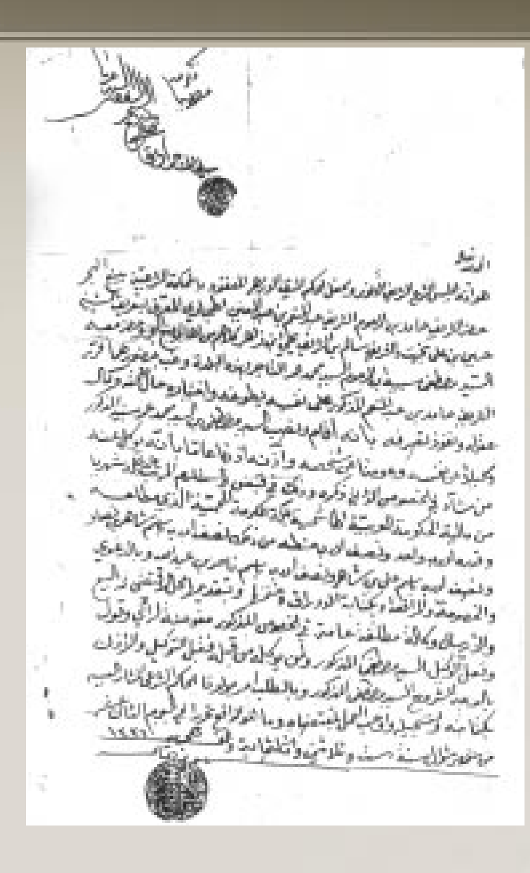
١٦- محضر الجلسة: يثبت فيه اسم القاضي أو بالقضاء المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام ومكان انعقاد الجلسة ووقت انعقادها وأسماء الخصوم الحاضرين والمرافقين عنهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص مرافعاتهم والأدلة من شهادة وغيرها وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ومنطوق الحكم ومستنده. ويوقع من رئيس الجلسة والقضاة المشاركين معه والكاتب على كل صفحة، وهذا المحضر يحل محل دفتر ضبط القضايا الجنائية المعمول به حالياً، وقد يرد ذلك تفصيلاً في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

١٧- نموذج صك الحكم: يجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرتها وتاريخ إصداره وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضع الدعوى وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع وما استند إليه من الأدلة والحجج ومراحل الدعوى ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي وهل صدر بالإجماع أم بالأغلبية.

من الاستعراض يتبين ما للنماذج من دور مهم في تطبيق هذا النظام ومن هنا نجد أيضاً أن تلبية المتطلبات الإدارية عند تطبيق النظام تظهر أهمية البعد الإداري عموماً وأساليب وإجراءات العمل على وجه الخصوص، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا بتفاعل الجهات التي تتولى تطبيق النظام ولائحته وتحقيق البعد الإداري.

إدارة تحرير مجلة العدل

■ المصدر: التنظيم والإجراءات والنماذج في الإدارة القضائية إعداد: د. عبدالعزيز الحسن وحمد الصبيح (ضمن أوراق العمل في الندوة العدلية عام ١٤٢٥هـ).



وثيقة (وكالة من محكمة ينبع) صدرت في ١٢/١٠/١٣٣٦هـ

وثيقة عمرها ٩٤ سنة صدرت في ١٢ شوال ١٣٣٦هـ من قاضي المحكمة الشرعية في ينبع البحر الشيخ سليمان مراد تتضمن توكيلاً في قبض مرتب شهري قدره واحد ونصف أردب حنطة من مالية الحكومة الهاشمية في مكة المكرمة. ويتميز أسلوب تدوين الوثيقة بإضافة الكلمات الرنّانة لمجلس القضاء وللقاضي وحتى للمتعاقدين (أطراف التوكيل) حيث تحفل محكمتي ينبع النخل وينبع البحر بمثل هذه الوثائق التي صدرت أبان العهد العثماني والعهد الهاشمي. وإليكم نص وصورة الوثيقة:

نص الوثيقة:

الحمد لله تعالى: هو أنه بمجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الحكم المنيف الأزهر المعقود بالمحكمة الشرعية بينبع البحر حضر الشريف حامد بن المرحوم الشريف عبدالمنعم بن عبدالمعين الهجاوي المعرّف بتعريف الشيخ حسين بن علي بخيت والشريف سالم بن الشريف يحى ابن زاهر كلاهم من أهالي ينبع البحر وحضر معه السيد مصطفى سبيه ابن المرحوم السيد محمد عمر التاجر بهذه البلدة وغب حضورهما قرّر الشريف حامد بن عبدالمنعم المذكور على نفسه بطوعه واختياره حال صحته وكمال عقله ونفوذ تصرفه بأنه أقام ونصب السيد مصطفى بن السيد محمد عمر سبيه المذكور وكيلاً عن نفسه وعوضاً عن شخصه وآذنه إذناً عاماً بأنه يوكل عنه من شاء في الخصوص الآتي ذكره: وذلك في قبض واستلام المرتب المرتب الذي له شهرياً من مالية الحكومة العربية الهاشمية بمكة المكرمة المحميّة الذي مطلعه وقدره أردب واحد ونصف اردب حنطة من ذلك نصف اردب باسم شاهر بن نصار ونصف اردب باسم علي بن شاهر ونصف اردب باسم ناصر بن عبدالله وبالدعوى والخصومة والمرافعة وبكتابة الأوراق وختمها وتقديمها محل الاقتضى في البيع والإرسال وكالة مطلقة عامة في الخصوص المذكور مفوضة لرأي وقول وفعل الوكيل السيد مصطفى المذكور ولمن يوكله من قبله فقبل التوكيل والأذن بالوجه المشروع السيد مصطفى للمذكور وبالطلب أمر مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بكتابته وتسجيله وأوجب العمل بمقتضاه وما هو الواقع تحريراً في اليوم الثاني عشر من شهر شوال سنة ستة وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية ١٣٣٦هـ .

قاضي المحكمة الشرعية بينبع البحر
ختمه
سليمان مراد

سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء يلتقي وزير العدل

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية في مكتب سموه في جدة يوم ١٥/٧/١٤٣٠هـ معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى الذي قدم لسموه الكريم موجزاً عن جهود الوزارة في تطوير أعمال ومرافق المحاكم الشرعية في عموم مناطق المملكة تسهيلاً لأعمال واحتياجات المواطنين في التقاضي.

وفي ختام اللقاء حث سمو النائب الثاني معالي وزير العدل على الأخذ بجميع ما من شأنه سرعة إنهاء إجراءات التقاضي والأخذ بسبل التقنية الحديثة في أعمال المحاكم وكتاب العدل منوهاً سموه بالدور الذي تقوم به الوزارة وما وصلت إليه من الأخذ بأسباب التقنية الحديثة في أعمال المحاكم.

ما حصل للأمير محمد هو وسام شرف يضاف لسجله الحافل

حمد وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى الله تعالى على ما من به من سلامة الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، من مخطط الشر الذي حاول استهداف الأمن الوطني، في أحد رموزه الكبار. وأكد أن ما حصل للأمير محمد هو وسام شرف وعز يضاف لسجله الحافل، في مشمول صفحات وطننا المضيئة، ولن يعدم الوطن رجاله وأنصاره ما دام مسدداً بعون الله وتوفيقه وحفظه. وقال «إننا عندما نستدعي صفحة هذا المشهد نجد في مضامينها معنى آخر يجسده قول المولى جل وعلا:» لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم «، نعم هو خير لنا، ولو لم يكن من هذه الخيرية إلا ما رمى الله به هذه الفئة من إبطال كيدها، وإمكانه منها بلطف رباني، لتترسخ تجليات الرعاية الإلهية لرجل الجد والعمل والمروءة والقيم، حيث حمل سموه الكريم هذا الشقي على ظاهره ـ المبطن بخصلة الغدر التي نهينا عنها حتى مع من حاربنا من غير المسلمين». وأردف قائلا «لقد قابل الله المكر بالمكر، لكنه لم يقابل الغدر والخيانة بمثلها، بل بالإمكان منها، ليدل على ضعة هذه الخصلة ودناءتها».

وأشار إلى أن نفس سموه كانت أبية وقلبه معلق بربه؛ توكلاً عليه جلَّ وعلا، عندما حمل هذا المبتلى على ظاهره، فكان قول الحق جل وعلا:» ومن يتوكل على الله فهو حسبه«، ثم كانت سعادة الجميع لا توصف عندما رأينا سموه في قمة عزمه وتصميمه فور وقوع الحادث، وهكذا يفعل رجال الأمة عندما يكونون على مستوى الاضطلاع بالمسؤولية: قوة وأمانة. ونوه أن قادة هذه البلاد حملوا على كواهلهم أمانة هذا الدين وقيمه الرفيعة؛ فجاء حفظ المولى جل وعلا لهم في مشاهد سجلها التاريخ بمداد من نور، وما حصل لسموه من محاولة غادرة نموذج لها، سائلاً الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يزيده به تسديداً وعوناً وتوفيقاً.

الأمير مشعل بن عبد الله يلتقي رئيس محاكم منطقة نجران

التقى صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة نجران بمكتبه في الإمارة يوم ٨/٩/١٤٣٠هـ رئيس محاكم منطقة نجران المكلف الشيخ علي العمري وقضاة محاكم نجران وكتاب العدل. وهنأوا سموه بشهر رمضان المبارك وبادلهم سموه التهاني بهذه المناسبة المباركة.

في بيان للمتحدث الرسمي لوزارة العدل:

٢٨٩ سعودياً و٤١ غير سعودي من بين ٣٣٠ متهماً بجرائم الإرهاب

أوضح مستشار وزير العدل المتحدث الرسمي باسم الوزارة الدكتور عبدالله بن حمد السعدان أن من بين الـ ٣٣٠ متهماً الموقوفين بجرائم الإرهاب الذين صدرت بحقهم أحكام ابتدائية من المحكمة الجزائية المتخصصة في وقت سابق ٢٨٩ سعودياً و٤١ غير سعودي مشيراً إلى أن المحاكمات لا زالت مستمرة.

وبيّن الدكتور السعدان في بيان تلاه في مستهل اللقاء الصحفي الذي عقده يوم ٢٠/٧/١٤٣٠هـ في مقر وزارة العدل في الرياض بحضور وكيل وزارة الثقافة والإعلام المساعد للإعلام الداخلي عبدالرحمن بن عبدالعزيز الهزاع أن المحكمة حكمت بعدم إدانة ٣ من المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم, كما حكمت على ٣ متهمين بالمنع من السفر، وحكمت ببراءة ٧ من المتهمين من بعض التهم المنسوبة إليهم، كما حكمت المحكمة بمعاقبة ٣٢٣ من المتهمين بعقوبة السجن وهذه العقوبة مدداً تتفاوت بحسب الجرائم التي أدانت المحكمة المدعى عليهم وتراوحت من بضعة أشهر إلى ٣٠ سنة.

وقال: إن عقوبات السجن لأكثر من عشرين سنه شملت ١٣ متهماً، وجاء في ٤٢ حكماً بالسجن شرط عدم إطلاق سراح المحكوم عليهم إلا بعد ثبوت توبتهم أمام القاضي وأن لا ينظر في هذا إلا بعد انتهاء مدة السجن المحكوم بها عليهم بلغت في بعض الحالات مدة تصل إلى ١٠ سنوات أو أكثر.

وأضاف: «إن بعض أحكام السجن شملت عقوبات إضافية بعد تنفيذ الحكم أو تنفيذ عقوبة السجن وذلك على النحو التالي:

١٥ حكما تضمنت إلزام المحكوم عليه بالسجن بدفع جزاءات مالية، و١٥ حكما تضمنت شرط الإقامة الجبرية على المحكوم عليه مدة محددة في مدينة يختارها بعد تنفيذ عقوبة السجن.

وأكد أن المحكمة استندت في أحكامها على الأدلة التي ثبت لها صحتها بعد سماع أقوال المدعي العام وأقوال المدعى عليهم أو من يدافع عنهم وشهادة الشهود عند توافرهم.

وأفاد بأن ١٧٩ متهماً اقتنعوا بالأحكام التي صدرت بحقهم علماً بأن بداية المحاكمات كانت في شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٩هـ.

وبيّن الدكتور السعدان أن هذا اللقاء الصحفي يأتي من منطلق حرص وزارة العدل التي أنيط بها الإشراف على مرفق العدالة على تزويد وسائل الإعلام بكل مايخدم مرفق العدالة وتحقيق الرسالة السامية للإعلام مزيداً من الإتقان والمصداقية ويزيد ثمار الشفافيه والوضوح.

وأكد أن العلنية من الأمور المقررة في النظام ولكن الأولويات في حضور جلسات المحاكمة ينبغي مراعاتها فالأولية لذوي المتهمين، وذوي المجني عليهم، ثم وسائل الإعلام، ثم من يرغب من الكافة حسب الطاقة الاستيعابية لقاعة المحاكمة.

وزارة العدل تطلق خدمة الاستعلام الذاتي

أطلقت وزارة العدل خدمة جديدة تتمثل في الاستعلام عن المعاملات للمراجعين حيث تم تركيب وتشغيل جهاز الخدمة الذاتية (Kiosk) وهو عبارة عن جهاز يتضمن شاشة عرض تعمل باللمس متصلة بالبوابة الإلكترونية الداخلية على شبكة الإنترانت العاملة للوزارة.

ويوفر جهاز الخدمة الذاتية تقديم جميع التفاعلات الإلكترونية لجميع المراجعين عن طريق الإستعلام برقم الهوية والشركات والمؤسسات عن طريق رقم السجل التجاري واسم الشركة كما أنه يمكن من خلال هذا الجهاز الاستعلام عن الموظفين أو الإدارات بالوزارة.

من جهته بين مدير عام الحاسب الآلي سلمان آل الشيخ أن الوزارة ووفقاً لتوجيهات معالي الوزير الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى تسعى إلى تعميم هذه التجربة بعد تقييمها وذلك في مختلف الدوائر الشرعية في المملكة.

استقبالات معالي الوزير

أعضاء لجنة ملتقى الدعوة في إفريقيا

التقى وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بالوزارة في الرياض يوم ١٤٣٠/٩/٩هـ أعضاء لجنة ملتقى الدعوة في إفريقيا في دورته الثامنة عشرة بحضور صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس لجنة الدعوة في إفريقيا وفضيلة وكيل الحرس الوطني للتوجيه والإرشاد الدكتور ابراهيم أبوعباة.

وفي بداية اللقاء رحب معاليه بأعضاء اللجنة في بلدهم الثاني متمنيا لهم التوفيق والسداد في أعمالهم مشيراً إلى أن المملكة منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز -رحمه الله- وخلفه أبناؤه البررة حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- وهي تحكم الشرع الإسلامي المطهر في كافة شؤونها ونظمها القضائي. وأشار إلى أن قضاء المملكة خطى خطوات تطويرية كبيرة توجت بصدور نظام القضاء الجديد الذي تركز على الجوانب الإجرائية ودرجات التقاضي مع عدم المساس بالثوابت فهي على جادة سواء منذ تأسيس المملكة مؤكداً معاليه أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة ليس تجربة بل هو منهج شرعي قامت عليه المملكة وطبقته في كافة مجالات الحياة.

ونوّه خلال اللقاء أعضاء لجنة الدعوة في أفريقيا بجهود خادم الحرمين الشريفين في مجال القضاء ومشروعه للتطوير.. ووصفوا نموذج المملكة في تحكيم الشريعة الإسلامية بأنه يمثل أمل العالم الإسلامي مؤكدين القدرة المتميزة للقضاء السعودي على تخطي الحواجز والرقي بمستواه التنظيمي وفق أحدث الإجراءات.

وتمنى أعضاء اللجنة إسهام المملكة ممثلة في وزارة العدل بتدريب وتأهيل القضاة والمحاكم الشرعية في بعض الدول الإفريقية.. حيث رحب معالي وزير العدل بهذا الأمر مؤكداّ استعداد الوزارة للقيام بما يطلب منها في هذا الشأن بعد استكمال مايلزم من إجراءات.

عميد معهد الملك عبدالله للبحوث والدراسات

التقى وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى عميد معهد الملك عبدالله للبحوث والدراسات الاستشارية بجامعة الملك سعود الدكتور حمد بن محمد آل الشيخ بمكتبه يوم ١٤٣٠/٦/٢٩هـ وخلال اللقاء جرى عرض ما يتوفر في المركز من إمكانات بحثية وخبرات استشارية وما يمكن أن تفيد به جهود المعهد في خدمة خطط الوزارة الرامية إلى تطوير مرفق القضاء والنهوض به بكافة مفرداته وأدواته وفي هذا الشأن جرى الحديث عن إمكانية توقيع مذكرة تفاهم بين كل من الوزارة والمعهد تتعلق بالاستفادة من إمكانات المعهد في عدد من المجالات التي تختص بتطوير الشأن العدلي والقضائي وتضع الخطوط العريضة للبرامج والوسائل المعينة على ذلك.

ويأتي اللقاء في إطار سعي الوزارة إلى الاستفادة من بيوت الخبرة المتمكنة لتحقيق أهدافها لتنمية البيئة العدلية وصولاً إلى تقديم الخدمة بكل يسر وسهولة.

لجنة المحامين

استقبل وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى يوم ١٤٣٠/٦/٢٨هـ بمكتبه بديوان الوزارة رئيس لجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض عبدالناصر بن عبدالرحمن السحيباني وأعضاء اللجنة. وفي بداية اللقاء أوضح معاليه أن الوزارة تثمن الدور الكبير الذي يمثله قطاع المحاماة وما يقوم به المحامون من أداء خدمة كبيرة في سبيل تحقيق العدالة باعتبارهم شركاء للقضاة في هذا الشأن مشيراً إلى أن الوزارة تقدر ما يتميز به المحامون من خبرات وإمكانات مما يشجع الوزارة على المضي قدماً في دراستها حول إمكانية إسناد مهام إصدار الوكالات الشرعية إلى مكاتب المحاماة.

وأكد العيسى أن إنشاء هيئة للمحامين سيكون له دور كبير وقال: المحامون شركاء في العدالة ونحن نؤمل أن تخرج الهيئة إلى حيز الوجود لأهميتها. من جهتهم أبدى المحامون شكرهم وتقديرهم لمعالي الوزير ولأصحاب

الفضيلة القضاة على ما يجدونه من اهتمام ورعاية مبدين استعداداً كاملاً للتعاون مع الوزارة والمشاركة في مشاريعها ودراساتها التي تدعم الشراكة بين الطرفين.

مدير عام السجون

استقبل وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بمكتبه بديوان الوزارة يوم ١٥/٧/١٤٣٠هـ مدير عام السجون اللواء علي بن حسين الحارثي. وجرى خلال الاستقبال تناول الموضوعات المشتركة وسبل زيادة التعاون بين الوزارة ممثلة بالمحاكم والإدارة العامة للسجون وخاصة ما يتعلق في موضوع بدائل السجون. وقد أبدى اللواء الحارثي تقديره لما يقوم به أصحاب الفضيلة القضاة من جهود وما يبذلونه في مجال الأخذ ببدائل السجون في حال توقيع العقوبات. ووعد الوزير بنقل ما قدمه سعادته من دراسات ومرئيات حيال هذا الموضوع المهم الى المحاكم للإفادة منه ما أمكن ذلك. حضر اللقاء عدد من كبار ضباط الإدارة العامة للسجون.

السفير السوداني

استقبل وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتبه بديوان الوزارة يوم ١٤/٨/١٤٣٠هـ سفير جمهورية السودان لدى المملكة عبدالحافظ إبراهيم محمد. وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية ومناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

سفيرا إيطاليا وفنزويلا

استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، بمكتب معاليه بالوزارة، يوم ١٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ ،كلاً من سفيري جمهورية ايطاليا لدى المملكة السيد أويجينيو داوريا،وسفير جمهورية فنزويلا لدى المملكة السيد خوسيا اتشوتيغي كل على حده.

وجرى خلال الاستقبالين بحث العلاقات المشتركة وسبل التعاون في المجال العدلي ، وتفعيل التواصل بما يخدم الأجهزة القضائية بين البلدين.

حضر الاستقبالين مدير عام مكتب الوزير الشيخ عبدالعزيز بن محمد المفلح.

أشرف عليها وزير العدل

رسالة ماجستير تناقش نظام القضاء الجديد

نوقشت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في السياسة الجنائية في النظام القضائي الجديد تحت بعنوان (المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي) أشرف عليها معالي وزيرالعدل د. محمد بن عبدالكريم العيسى وضمت لجنة المناقشة الدكتور محمد بن سعد الرشيد والدكتور فؤاد بن عبدالمنعم أحمد.

وتُعَدُّ هذه الرسالة التي تقدم بها الأستاذ شاكر بن علي الشهري أول البحوث العلمية المقدمة في النظام القضائي الجديد.

وبيَّن الباحث أن النظام القضائي الجديد هو نظام مستحدث تبرز أهميته إحاطته بالدراسات والبحوث العلمية التي تبين الكثير من أموره وتوضحها وأبرز ما استحدثه النظام ضمن خطواته التطويرية إنشاء المحاكم الإدارية العليا التي تعد قمة الهرم القضائي الإداري وجعل حكمها هو الفيصل.

وزير العدل في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

قام معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بزيارة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية التقى خلالها معالي رئيس المدينة الدكتور محمد بن إبراهيم السويل ونائب رئيس المدينة لدعم البحث العلمي الدكتور عبدالله بن أحمد الرشيد وعدداً من المسؤولين.

واطلع وزير العدل على عرض من المختصين بمعهد بحوث الموارد الطبيعية والبيئة حول تطبيقات تقنية زراعة الأنسجة على النخيل والنباتات البرية بالمملكة.

وزير العدل زار المحكمة العليا بالطائف وأعلن عن إنشاء مبناها الجديد

قام معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى يوم ٤/٨/١٤٣٠هـ بزيارة للمحكمة العليا في مقرها الصيفي بمحافظة الطائف وأعلن خلالها أنه سيتم إنشاء مبنى للمحكمة العليا في الرياض بأعلى المواصفات وأحدث التصاميم العالمية.

وقد التقى معاليه خلال الزيارة معالي رئيس المحكمة العليا الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية وأصحاب الفضيلة قضاة المحكمة ثم قام بجولة شملت مكاتب قضاة المحكمة وأقسام المحكمة الأخرى. وعقد معاليه لقاءً مفتوحاً مع معالي رئيس المحكمة وقضاتها أثنى خلاله على الدور الذي تقوم به المحكمة العليا وما يقدمه أصحاب المعالي والفضيلة رئيس وأعضاء المحكمة من أعمال وما يبذلونه من جهود عطفاً على ما تمثله المحكمة من أهمية ومكانة كونها المرجع لأعمال المحاكم بكافة درجاتها واختصاصاتها وبما تمثله من إشراف قضائي على أعمال القضاة وما أسند إليها من مهمة المبادئ القضائية وهي العنصر الأهم في المنظومة القضائية لضبط الأحكام وتأسيسها تأسيساً شرعياً ونظامياً لتكون على جادة سواء.

وأشاد بمعالي رئيس المحكمة العليا ووصفه بأنه في طليعة المراجع القضائية بخلفية قضائية وإدارية طويلة تجعله قادراً على إدارة هذه المسؤولية على أكمل وجه بعون الله يسنده في ذلك أصحاب الفضيلة أعضاء المحكمة العليا.

وكشف معالي وزير العدل أنه سيتم ضمن مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء إقامة مبنى للمحكمة العليا يليق بمهامها ويلبي احتياجاتها وقال: سيتم إنشاء مبنى المحكمة - بإذن الله - وفق أحدث المعايير الهندسية المعتبرة في هذا المجال.

مشيراً إلى أنه يؤمل أن يكون المبنى الأميز بين نظائره على مستوى العالم. وستشارك المحكمة في وضع معايير المبنى وفق احتياجاتها على ضوء ما أنيط بها من اختصاصات مهمة كونها قمة الهرم القضائي بالمملكة تنفيذاً للتوجيهات الكريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني - حفظهم الله - التي تؤكد على العناية التامة بدور العدالة وتجهيزها بالمستوى اللائق.

من جهته أكد معالي رئيس المحكمة العليا أهمية التواصل بين أجهزة المرفق القضائي بكل مكوناته بغية تكامل الأداء لهذه الأجهزة وخدمة مرفق القضاء وتحقيقاً لتطلعات ولاة الأمر - حفظهم الله - في هذا المجال.

وعد زيارة معالي وزير العدل للمحكمة لفتة مباركة في إطار اهتمام معاليه بمرفق القضاء تحقيقاً لما تصبو إليه القيادة من تطوير ورفعة.

آل مسعد.. وكيلاً مكلفاً للشؤون القضائية بوزارة العدل

أصدر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى قراراً بتكليف الشيخ عبد المحسن بن زيد آل مسعد وكيلاً للوزارة للشؤون القضائية. وتفويضه بممارسة جميع صلاحيات هذه الوظيفة.

وقد سبق أن عمل الشيخ آل مسعد قاضياً في المحكمة العامة بمحافظة الطائف، ثم جرى تكليفه بالعمل مفتشاً قضائياً في الوزارة، ثم مستشاراً لمعالي الوزير، قبل أن يصدر قرار تكليفه الأخير.

ويعد الشيخ عبد المحسن آل مسعد من الفاعلين في مجال الدراسات والبحوث القضائية والحقوقية، وله مشاركات عدة في مؤتمرات محلية وعربية ودولية في مجال تطوير المرافق القضائية وتحسين أدائها.

افتتاح فرع جديد لكتابة العدل الأولى بالرياض

في إطار سعي وزارة العدل إلى توسيع خدمات توثيق العقارات للتيسير على المواطنين في مدينة الرياض ومراعاة لكبر حجم المدينة واتساع أطرافها فقد قامت الوزارة بافتتاح فرع جديد لكتابة العدل الأولى في شرق مدينة الرياض سيباشر مهامه في القريب العاجل ليكون مساعدا للفرع الرئيس شمال العاصمة.

وتعمل الوزارة حالياً لتهيئة الموقع وربطه بكتابة العدل عن طريق البرنامج الشامل الإلكتروني والذي سوف يوفر الوقت والجهد للمستفيدين وسيساهم الفرع الجديد التسهيل على المراجعين وإنهاء الإجراءات العقارية بسلاسة ودقة وإراحة المراجعين.

وقال رئيس كتابة العدل الأولى بالرياض فضيلة الشيخ عبدالعزيز المهنا في تصريح صحفي أن توجيهات معالي وزير العدل ومتابعته الدقيقة لسير العمل في كتابات العدل حثت على الإسراع في إصدار الصكوك الشرعية للعقار مع اتباع معايير الضبط والتوثيق الدقيقة حرصا على سلامة الصكوك وشرعيتها ودرءاً لأي مشكلات طارئة قد تحدث في المستقبل نتيجة لأي أخطاء أو تجاوزات في إصدار الصكوك.

وكان وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى وجه بتعيين ٦ كتاب عدل جدد في كتابة العدل الأولى بالرياض, حيث باشر أصحاب الفضيلة كتاب العدل المعينين أعمالهم في المركز الرئيس لكتابة عدل الرياض الأولى ليقوموا بأداء مهامهم ضمن كتاب العدل في الرياض وهؤلاء الستة سيكونون إضافة مهمة في سبيل تيسير وسهولة إنجاز الأعمال المتزايدة يوميا وهو ما سيؤدى بإذن الله إلى إراحة المواطنين وقضاء حوائجهم بسرعة.

وخطت كتابة العدل الأولى بالرياض خطوات واسعة في الرقي بخدماتها التي تقدمها للمراجعين فسعت في ذلك إلى اتخاذ عدد من الإجراءات التطويرية والأخذ بوسائل التقنية الحديثة في أداء الأعمال ومن هذه الإجراءات إدخال نظام إبلاغ أصحاب الصكوك برسائل نصية على هواتفهم الجوالة للتواصل معهم حيث يتم إدراج رقم الجوال الخاص بالمراجع ومن ثم يتم إرسال رسالة نصية قصيرة إليه عند انتهاء معاملته وذلك خدمة للمراجع وسعيا لعدم تعطيله مشيرا إلى أن هذه الخدمة لقيت صدى طيبا من قبل المراجعين وأسهمت في إنجاز الأعمال دون تكبد المراجع مشقة التردد والانتظار.

تدريب كتاب العدل على أساليب غسل الأموال

نظمت كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية يوم السبت ٤/٧/١٤٣٠هـ حلقة علمية بعنوان (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وذلك بمقر الجامعة بالرياض.

وتهدف الحلقة التي استمرت خمسة أيام ويستفيد منها كتاب العدل إلى بيان مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأساليب التقليدية المستحدثة للغسل والتمويل، والتعرف على القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك القواعد الدولية الموجهة لأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى إبراز نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ولا ئحته التنفيذية والإثبات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومايثيره من مشاكل خاصة نقل عبء الإثبات في أموال معينة إلى المدعى عليه.

كما تناولت الحلقة جملة من الموضوعات المهمة حول الإنترنت وأساليب الدفع الإلكتروني، ودور فرقة العمل الدولية المعنية بغسل الأموال والتعاون الدولي في مجال ضبط الأموال المتأتية من هذه الجريمة، واستعراض بعض التجارب العربية في مكافحة غسل الأموال وجهود المملكة في مكافحة غسل الأموال وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بغسل الأموال ومكافحة الفساد والإرهاب.



منصات قضائية حديثة وذكية بمكاتب القضاة

اعتمدت وزارة العدل تركيب منصات قضائية تقنية للمحاكم العامة ومحاكم الاستئناف وذلك وفق أحدث المواصفات المعتمدة للمنصات القضائية في محاكم دول العالم المتقدمة.

وتحتوي هذه المنصات على مجموعة مكتبية متكاملة تخدم أصحاب الفضيلة القضاة وتسهيل أعمالهم وفي نفس الوقت تقدم للمتداعين المعلومات الفورية عن سير القضية عبر العرض المباشر للمداولات المكتوبة والمضبوطة، وفي التفاصيل فقد تم تزويد هذه المنصات بأجهزة الحاسب الآلي لتوثيق مداولات القضايا الكترونياً مع إمكانية لربطها مستقبلاً بشبكة الحاسب الآلي بالوزارة، كما تم تزويدها بشاشات عرض كبيرة ترصد بشكل مباشر كل ما يتم تدوينه من أقوال المتداعيين وعرضه أمامهم مباشرة حتى يتاح لهم متابعة المداولات وفق ما يتم ضبطه تعزيزاً لمبدأ الشفافية في إجراءات التقاضي، فيما ترتبط هذه المنصات الكترونياً والمشغلة آلياً بنظام المملكة العام للاستفادة من خاصية الحفظ والأرشفة والاسترجاع.

أوضح ذلك أمين عام اللجنة العليا لمتابعة تنفيذ آليه العمل لنظام القضاء بوزارة العدل الأستاذ طارق العمران وأضاف أن وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى سبق أن وجه باستطلاع ما لدى الدول المتقدمة في مجال الإدارة القضائية والاستفادة من أحدث التقنيات في هذا المجال والحصول على أفضل المواصفات التي تتيح



تسريع العمل مع الحفاظ على خاصية الضبط والتوثيق وتبعاً لذلك وافق معاليه على ما اعتمدته اللجنة بهذا الشأن ووجه بتنفيذ المنصات القضائية حيث تم التعاقد مع أحد المصانع الوطنية المختصة لتصنيعها بحيث تكون متوائمة مع طبيعة العمل لكل محكمة وفقاء لاختصاصها مشيراً إلى أنه وضمن مواصفات هذه المنصات فقد نقش في قلب كل منصة ميزان العدالة ورمز لكتاب من الذكرالحكيم وشعار المملكة العربية السعودية وهي العناصر المكونة لشعار الوزارة وسيجري في المرحلة الأولى تزويد محاكم الاستئناف الجديدة بها تمهيداً لتعميمها وفق الخطة المعتمدة لذلك.

وفاة الشيخ إبراهيم بن عتيق القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

انتقل إلى رحمة الله الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن حمد بن علي بن عتيق القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض سابقاً, يوم الأربعاء ٢٤/٦/١٤٣٠هـ وصلي علية في اليوم التالي بمسجد عتيقة بالرياض ودفن في مقبرة العود وهو عالم جليل وفاضل نبيل وفقيه بارع وناسك زاهد من أسرة مشهورة بالعلم وقد ولد رحمة الله عام ١٣٣٩هـ وكان قاضي بلدة (قرية) قرب الحدود الكويتية ثم المزاحمية ثم الرياض. وجده العلامة حمد بن علي بن عتيق المتوفي عام ١٣٠١هـ وعمه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق قاضي الرياض المتوفي عام ١٣٤٩هـ رحِم الله الشيخ واسكنه فسيح جناته ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة].

الكلمة الأخيرة

محكمة المبادئ

نظام القضاء وآليته التنفيذية يوضحان أهم الملامح لاختصاص المرافق العدلية المختلفة وهي المحكمة العليا التي تعتبر بالاصطلاح الحديث محكمة المبادئ وتختص بالرقابة القضائية على الأحكام وفق ترتيب مبين في النظام، بحيث لا يكون لأحد الحق في التدخل في القضاء.

فهناك ضمانات واضحة في كافة مراحل القضية فالتظلم من الحكم القضائي مكفول بدرجات التقاضي، والتظلم من المرافعة القضائية مكفول بعلانيتها وشفافيتها وإشراف رئيس المحكمة.

فالمحكمة العليا رأس الهرم القضائي بل رأس السلطة القضائية، وصمام الأمان لأي حكم يرفع إليها وفق الترتيب النظامي، فهي تمثل الإشراف القضائي في عمله الفني. وهي بمثابة الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى السابق. حيث انتقلت صلاحياته القضائية إليها، إضافة إلى الرقابة القضائية، في حين يختص المجلس الأعلى للقضاء بالشؤون الوظيفية للقضاة، أما وزارة العدل فهي المعنية بالتحقق من تطبيق النظام القضائي والسياسة العدلية والإرشاف الإداري والمالي والتنفيذي للأوامر الملكية من تعيين للقضاة وترقيتهم بحكم الاختصاص وغير ذلك من الأمور الأخرى.

والمهم اكتمال المنظومة العدلية التي تحقق من خلالها مبدأ المساواة ورفع الظلم ونشر الأمن والعدالة. فليس هناك من تداخل في الاختصاص فكل مرفق مكملاً للآخر وموصل للهدف الذي أنشئ من أجله.

إدارة تحرير المجلة